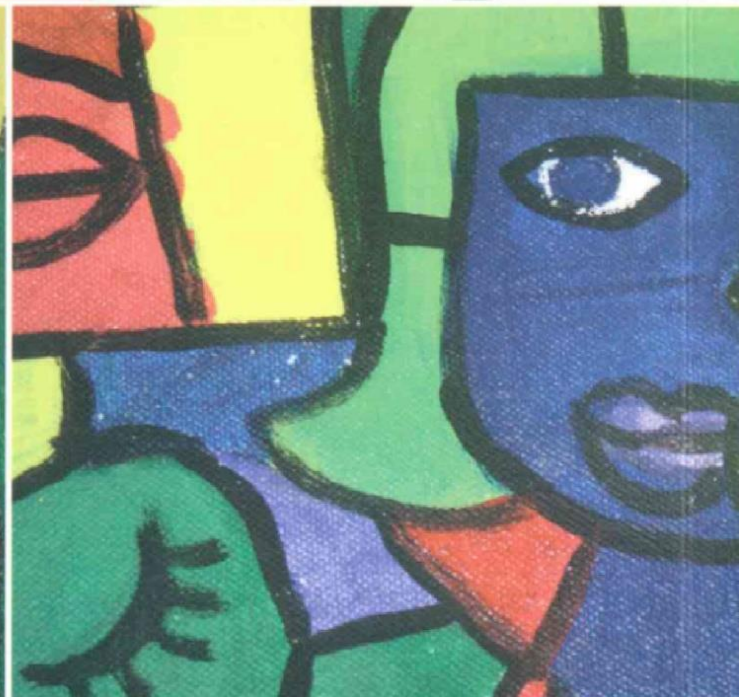
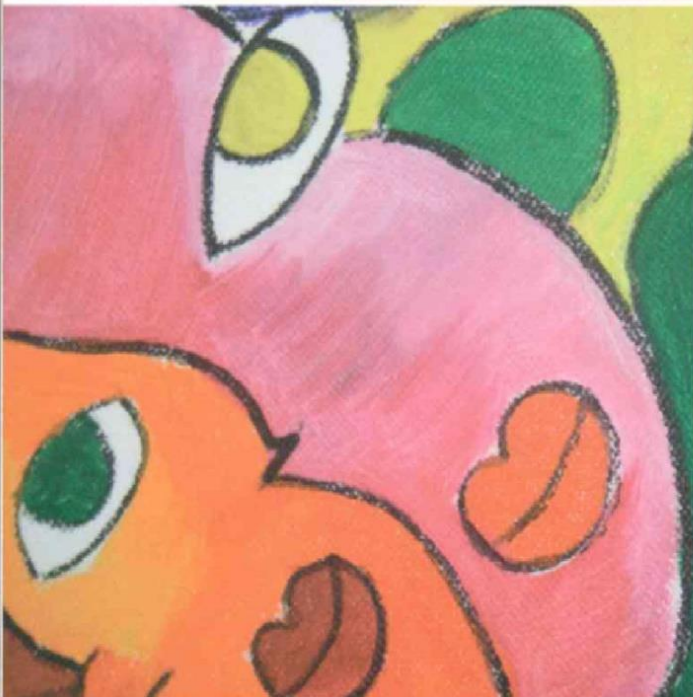




مؤسسة دبي
لرعاية النساء والأطفال
DUBAI FOUNDATION FOR WOMEN & CHILDREN

قضية الاتجار بالبشر الجهود المبذولة، الفرص والمعوقات





قضية الاتجار بالبشر الجهود المبذولة، الفرص والمعوقات

بحث وتجميع ومراجعة
فريق إدارة البرامج والبحوث

إصدارات 2013

الطبعة الأولى

الناشر: مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال
الترقيم الدولي للكتاب: 3-983-16-9948-978 ISBN
عنوان الكتاب: قضية الاتجار بالبشر الجهود المبذولة، الفرص والمعوقات

سنة الطبع 2013 م

جميع الحقوق محفوظة لايسمح بإعادة إصدار
هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه أو استعادته
أو نقله بأي شكل من الأشكال دون إذن خطي
مسبق من مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال
الإمارات العربية المتحدة.

هاتف: 04 60 60 300

فاكس: 04 28 71 221

دبي الإمارات العربية المتحدة

البريد الإلكتروني: info@dfwac.ae

www.dfwac.ae



التصميم والإخراج الفني

Tel: +971 4 334 2500, Fax: +971 4 334 9300



دراسة مقارنة في قضية الإتجار بالبشر بدول مجلس التعاون الخليجي

فكرة وإشراف الدكتورة منى البحر

بحث وتجميع:

أ. أندريا البلوي أ. عائشة المدفع

مراجعة وتدقيق :

أ. بدرية الفارسي أ. شفاء البكري

الفهرس

1	المقدمة.....	8
2	التعريفات.....	9
1-2	التعريف الدولي للعبودية المعاصرة.....	9
2-2	التعريف الدولي للاتجار بالبشر (البنك الدولي).....	9
3-2	تعريف الأمم المتحدة للاتجار بالبشر (بروتوكول باليرمو).....	10
4-2	تعريف الإمارات العربية المتحدة لمصطلح الاتجار بالبشر (اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر – القانون الاتحادي رقم 51).....	10
3	عناصر الاتجار بالبشر.....	11
1-3	الفعل – الوسيلة – الغرض.....	11
2-3	أشكال الاتجار بالبشر.....	12
3-3	الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين.....	14
4	النهج النظامي لجريمة للاتجار بالبشر.....	15
1-4	الاتجار بالبشر الداخلي والخارجي.....	15
2-4	الاطراف المشاركة.....	15
1-2-4	جماعات الجريمة المنظمة.....	16
2-2-4	تجار البشر بالأفراد.....	18
3-2-4	الضحايا.....	19
4-2-4	السوق.....	19
3-4	مراحل الاتجار بالبشر.....	20
1-3-4	التجنيد.....	20
2-3-4	النقل.....	20
3-3-4	الإستغلال.....	20
4-3-4	غسل الأموال.....	21
4-4	أدوار البلدان في مجال الاتجار بالبشر.....	21
1-4-4	بلد المنشأ.....	22
2-4-4	بلد المرور العابر.....	22
3-4-4	بلد المقصد.....	23
5	التفاعل متعدد الأبعاد.....	23
6	نهج التركيز على الضحية.....	25
7	الاتجار بالبشر في دول مجلس التعاون الخليجي.....	25
1-7	الاتجار بالعمالة.....	27

30	2-7	الإستغلال الجنسي للنساء
31	3-7	الزيجات غير القانونية
32	4-7	أطفال سباقات الهجن
33	5-7	مسارات الإتجار بالبشر
36	6-7	جنسيات الضحايا
37	8	تدابير مواجهة قضية الإتجار بالبشر في دول مجلس التعاون الخليجي
37	1-8	اللجان الوطنية في دول مجلس التعاون الخليجي
	1-1-8	اللجنة الوزارية لمكافحة الإتجار بالبشر في البحرين
37		التحديات والإنجازات
	2-1-8	الكويت
38		التحديات والإنجازات
	3-1-8	اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر بسلطنة عمان(NCCHT)
39		التحديات والإنجازات
	4-1-8	المؤسسة القطرية لمكافحة الإتجار بالبشر
41		التحديات والإنجازات
	5-1-8	اللجنة الدائمة لمكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص بالمملكة العربية السعودية
44		التحديات والإنجازات
	6-1-8	اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر في دولة الإمارات العربية المتحدة
46		التحديات والإنجازات
51	2-8	مراكز الإيواء بدول مجلس التعاون الخليجي
	1-2-8	البحرين
52		التحديات والإنجازات
	2-2-8	الكويت
54		التحديات والإنجازات
	2-8	سلطنة عُمان
54		التحديات والإنجازات
	2-8	قطر
56		التحديات والإنجازات
	5-2-8	المملكة العربية السعودية
57		التحديات والإنجازات
	6-2-8	دور الإيواء في دولة الإمارات العربية المتحدة
59		التحديات والإنجازات

63	3-8 التشريعات وإنفاذ القانون
.....	1-3-8 البحرين
63	التحديات والإنجازات
.....	2-3-8 الكويت
67	التحديات والإنجازات
.....	3-3-8 سلطنة عُمان
70	التحديات والإنجازات
.....	4-3-8 قطر
74	التحديات والإنجازات
.....	5-3-8 المملكة العربية السعودية
77	لتحديات والإنجازات
.....	6-3-8 الإمارات العربية المتحدة
81	التحديات والإنجازات
90	4-8 تجميع البيانات وإجراء الأبحاث
92	1-1-8 البحرين:
92	2-1-8 الكويت :
92	3-1-8 سلطنة عُمان
93	4-1-8 قطر
94	5-1-8 المملكة العربية السعودية:
94	الإمارات العربية المتحدة
96	9 التوصيات
97	1-9 توصيات بشأن السياسات
100	2-9 توصيات بشأن الأبحاث وتجميع البيانات
103	3-9 توصيات بشأن الخدمات المقدمة للضحايا
105	10 شكر وتقدير
107	11 الملحق
107	1-11 الملحق رقم 1 (مقارنة التحديات والإنجازات في دول مجلس التعاون الخليجي)
115	2-11 الملحق رقم 2
117	3-11 الملحق رقم 3
118	12 المراجع

أصبحت قضية الإتجار بالبشر من القضايا التي تهم العالم بأسره، والتي تنتشر عبر جميع الحدود. وتؤكد الأبحاث الحديثة على أهمية فهم الإطار العالمي العام للإتجار بالبشر، مع التركيز على فهم هذه الظاهرة متعددة الأبعاد. وسوف يركز هذا التقرير على إلقاء نظرة عامة على كل ما هو قائم من اتجاهات واستراتيجيات وتحديات وإنجازات في قضية الإتجار بالبشر ومكافحته. وقد كان الهدف من هذا التقرير هو السعي للحصول على معلومات دقيقة وحديثة عن مبادرات دول مجلس التعاون الخليجي وأفضل الممارسات في مكافحة الإتجار بالبشر. فقد وجد واضعو هذا التقرير أن الأدبيات والمعلومات المتوفرة حالياً بشأن المنطقة محدودة وقد لا تمثل الواقع وقد يكون هناك معلومات أدق لم يتم التوصل إليها. وقد أُعدَّ هذا التقرير كمحاولة لتفسير طبيعة قضية الإتجار بالبشر في دول مجلس التعاون الخليجي. كما سيبرز التقرير كذلك التوجهات الحديثة والممارسات الحالية والمستقبلية والتحديات والإنجازات التي تحققت في مجال مكافحة الإتجار بالبشر. وسوف يأخذ في الاعتبار أيضاً العوائق الخاصة بكل بلد من أجل التنفيذ الفعال لاستراتيجيات منع حالات الإتجار بالبشر والحماية منها ومقاضاة مرتكبيها في دول مجلس التعاون الخليجي وتوفير التوصيات المناسبة على المستويين الدولي والإقليمي.

وفي بداية هذا المشروع، حدد واضعو هذا التقرير الحاجة إلى توفير نظرة عامة وشاملة للمكونات الأساسية لعملية الإتجار بالبشر حيث يوجد الكثير من الأدبيات المكتوبة في هذا الموضوع ولكن لا يوجد مصدر واحد يغطي جميع مكونات عملية الإتجار بالبشر بشكل بسيط وسهل الاستخدام. فالكثير من الأبحاث الحالية منتشرة على نطاق عريض في المطبوعات التي نشرتها هيئات ومؤسسات عريقة لعبت دوراً رائداً في هذا المجال. لذلك، فبالإضافة إلى الهدف المتمثل في تحليل ممارسات الإتجار في البشر في دول مجلس التعاون الخليجي، فقد تقرر عرض المعلومات بشكل مبسط يسهل قراءته وتناوله لقضية الإتجار في البشر. وبعد تكريس الكثير من الوقت والجهد في تحديد المصادر المرجعية الرئيسية ومطالعة الكم الهائل من المعلومات التي أصدرتها الهيئات المتعددة التابعة للأمم المتحدة، تم تجميع وتوحيد أكثر المعلومات صلةً بهذه القضية وتلخيص العناصر الرئيسية في تقرير واحد، مع وضع إشارات مرجعية مناسبة للمصادر.

وفي ضوء ما سبق، تم تقسيم هذا التقرير إلى أقسام، أولاً في تغطية جميع الجوانب المتعلقة بالإتجار في البشر بطريقة مختصرة يسهل تناولها. وهذه هي الأقسام كما يلي:

- تعريف العبودية الحديثة والإتجار بالبشر، بما في ذلك التعريف المتفق عليه دولياً وتعريف دولة الإمارات العربية المتحدة للإتجار بالبشر حسبما أقرته اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر بدولة الإمارات العربية المتحدة.
- نظرة عامة على ديناميكيات الإتجار بالبشر.
- شرح التركيبة النظامية لعملية الإتجار بالبشر والمشاركين فيها، والبلدان المعنية بها، والمبادئ الأخلاقية ذات الصلة، والتفاعل متعدد الأبعاد للإتجار بالبشر.

• اللجان والسياسات والملاجئ والقوانين والخاصة بكلٍ من دول مجلس التعاون الخليجي وما يتعلق بها من تحديات وإنجازات في مجال تنفيذ أفضل الممارسات المتعلقة بالإتجار بالبشر.

• التوصيات الإقليمية بشأن السياسات والأبحاث والخدمات المباشرة المقدمة للضحايا.

تهدف مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال إلى أن يجد القارئ في هذا التقرير فائدة وأداة ناجعة لفهم العناصر الأساسية في الحد من الإتجار بالبشر، وكذلك الإنجازات الكبيرة التي تحققت في دول مجلس التعاون الخليجي في هذا المجال. ومؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال كذلك تلتزم بتوسيع قاعدة المعرفة والتعاون بين الدول في مجال مكافحة الإتجار بالبشر، مع تقديرنا في ذات الوقت للإنجازات التي تقوم بها بلدان مجلس التعاون الخليجي التي اتخذت خطوات كبيرة لمكافحة هذه الظاهرة. بهذه الروح وهذا الالتزام من أجل اجتثاث ظاهرة الإتجار بالبشر عن طريق التعاون والتواصل بين الدول، - نحن مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال - نقدم دراسة مقارنة في قضية ضحايا الإتجار بالبشر بدول مجلس التعاون الخليجي.

إن المعلومات التي تم جمعها لإعداد هذا التقرير قد استُخرجت من الوثائق والتقارير والأبحاث المتوفرة حول ظاهرة الإتجار بالبشر. وهذه المصادر تشمل أجهزة منظومة الأمم المتحدة التي تعد تقاريرها حول موضوع الإتجار بالبشر، بما فيها - على سبيل المثال - التقارير الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمنظمة الدولية للهجرة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، واليونسيف، وتقرير الإتجار في البشر الصادر عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية (US TIP). أما المعلومات والبيانات القطرية الخاصة بكل بلد على حدى، فقد تم تجميعها من مصادرنا، بما فيها التقارير والإحصائيات الوطنية.

2 التعريفات:

وردت الكثير من التعريفات التي تناولت قضية الإتجار بالبشر بحسب نطاق عمل المؤسسات والمنظمات ونورد في هذا التقرير التعريفات الدولية المعتمدة في هذا النطاق.

1-2 التعريف الدولي للعبودية المعاصرة

طبقاً للتعريف الذي حددته المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، فإن اتفاقية الرق تضع تعريف الرق على أنه (المادة 1):

"هو حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، كلها أو بعضها" (المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، 2011). وعلى ذلك فإن الإتجار بالبشر يعتبر أحد الأشكال البارزة للرق في العصر الحديث.

2-2 التعريف الدولي للإتجار بالبشر (البنك الدولي)

طبقاً للتعريف الذي أورده البنك الدولي في تقريره تحت عنوان "الإتجار بالبشر، العبودية المعاصرة، و الإستغلال الاقتصادي" فإن "الإتجار بالبشر، طبقاً للتعريف الوارد في القانون الدولي، يشمل كل أشكال

الإستغلال القسري. أي عندما يُجبر الناس أو يُخدعون لاستغلالهم – حتى لو لم ينطوِ العمل على نقل الضحايا – فإنه يعتبر اتجاراً بالبشر. "مع ذلك، يقر البنك الدولي بأنه "يوجد تداخل مع الإستغلال التوافقي، أي عندما يضطر الضحايا بسبب سوء أحوالهم الاقتصادية إلى قبول ظروف عمل استغلالية" (كويتل Koettl، 2009، ص 3).

3-2 تعريف الأمم المتحدة للاتجار بالبشر (بروتوكول باليرمو)

من أجل وضع مفهوم موحد للاتجار بالبشر، من الأهمية بمكان أن نحدد التعريف العملي لمصطلح الاتجار بالبشر. ويضع بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال أكثر التعريفات انتشاراً وقبولاً لمصطلح الاتجار بالبشر. لأغراض هذا البروتوكول:

- (أ) يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الأختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء؛
- (ب) تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبيّن في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استُخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ)؛
- (ج) يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال "اتجاراً بالأشخاص"، حتى إذا لم ينطوِ على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة؛
- (د) يقصد بتعبير "طفل" أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر.

(الأمم المتحدة، 2000 ص 2)

4-2 تعريف الإمارات العربية المتحدة لمصطلح الاتجار بالبشر (اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر – القانون الاتحادي رقم 51)

في عام 2006، قامت دولة الإمارات العربية المتحدة بإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر وقد أدى هذا القرار البارز إلى سن القانون الاتحادي رقم 51 الذي يُعرّف جريمة الاتجار بالبشر أيضاً على النحو التالي:

لأغراض هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الاتجار بالبشر: تجنيد أشخاص أو نقلهم أو ترحيلهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الأختطاف أو الإحتيال أو الخدع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة الضعف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو

الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء (اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر في دولة الإمارات العربية المتحدة، 2006)

3 عناصر الإتجار بالبشر

التعريف الوارد في بروتوكول الإتجار بالأشخاص يعطي إطاراً عاماً واسعاً لفهم قضية الإتجار بالبشر. ويحلل البروتوكول قضية الإتجار بالبشر إلى عناصرها الأساسية، فلكي يُعتبر تصرف ما جريمة اتجار بالبشر، يجب أن يفي بمعايير احتوائه على هذه العناصر الثلاثة. وهذا الأمر ينطبق على كل القضايا باستثناء الأطفال ضحايا الإتجار بالبشر.

1-3 الفعل – الوسيلة – الغرض

العناصر الثلاثة هي (1) الفعل و(2) الوسيلة و(3) الغرض وسوف نشرحهم فيما يلي.

الفعل يشير إلى ما يُفعل، وخاصة تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو استقبالهم. والوسيلة تشير إلى الطريقة التي يتم بها الفعل، وخاصة في حالة استخدام الأشكال التالية: التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الأختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء مبالغ مالية أو مزايا لشخص يسيطر على الضحية.

أما الغرض فيشير إلى سبب هذا الفعل ويشمل عدة أسباب منها: لغرض الإستغلال، الذي يشمل استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الإستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء (المنظمة الدولية للهجرة، 2007، ص. 20). ويمكن استخدام صيغة بسيطة لتحديد إذا ما كانت جميع عناصر الإتجار بالبشر متوفرة أم لا من خلال المعادلة التالية: (أ) الفعل + (ب) الوسيلة + (ج) الغرض = الإتجار بالأشخاص.

حتى تتشكل جريمة الإتجار بالبشر لا بد أن يتوفر العنصران (أ) و (ب) بشكل مستقل وباتحادهما تكون النتيجة (ج) فتقع جريمة الإتجار بالبشر، ويُستثنى من هذه القاعدة حالات الإتجار بالأطفال. وطبقاً للتعريف الوارد بالبروتوكول، فإن عنصر (ب) أو الوسيلة يُستثنى من هذا الشرط عند دراسة حالات الإتجار في الأطفال. لكي نفهم هذه النقطة، فلنأخذ على سبيل المثال الحالة التالية: الأطفال بطبيعة أعمارهم وقدراتهم المعرفية قد يتم استغلالهم بغض النظر عن الوسيلة التي يحدث بها هذا الإستغلال. وعلى ذلك فإن أي استغلال للأطفال، أي من هم أقل من 18 عاماً، يجعلهم يعتبرون ضحايا للإتجار بالبشر. ويعتبر عنصر القسر متأصلاً في الإتجار بالأطفال. وقد يختلف هذا المفهوم بالنسبة للبالغين حيث من الممكن أن يوافقوا على المشاركة في أحد الأنشطة مثل البغاء على سبيل المثال؛ إلا أن الأطفال يفتقدون إلى القدرة على الموافقة بطبيعة أعمارهم وقدراتهم المعرفية، كما يتضح من اتفاقية حقوق الأطفال.

2-3 أشكال الإتجار بالبشر

قد يتخذ الإتجار بالبشر عدة أشكال ورغم أنها غير مُعرفة تحديداً في (بروتوكول الإتجار بالأشخاص 2000)، فإن هذه المصطلحات معرفة أدناه في ضوء الأنشطة التي تشكلها. والأمثلة المذكورة أدناه الغرض منها تقديم مفهوم عملي لكل واحدة منها ولا يُقصد بها تجسيد تعريفات قانونية. ونذكرها فيما يلي

لنقدم فهماً تثقيفياً لمعاني هذه المصطلحات؛ وجميع المصطلحات المذكورة أدناه هي أشكال لعبودية العصر الحديث وتضم عناصر الإكراه و/أو الخداع و/أو القسر.

- الإتجار بالبشر لأغراض الإستغلال الجنسي: عادة ما يشير إلى الإستغلال التجاري لممارسة الجنس، وهو مرادف للاستعباد الجنسي وقد يضم أياً من أو جميع أفعال البغاء القسري و/أو الأعمال الإباحية، الزواج الإكراهي، الحمل القسري، الاسترقاق المنزلي (وجميعها تنطوي على استعباد جنسي) وقد تشمل أشكال الاسترقاق على أساس الدين (والذي بموجبه يعتقد الضحية أن عليه أن يعمل للوفاء بدين شخص آخر، عادة ما يكون فرد من الأسرة).
- الإتجار بالعمالة: السخرة في تعريفها تشير إلى "كل عمل أو خدمة تؤخذ عنوة من أي شخص تحت التهديد بأية عقوبة ولم يتطوع هذا الشخص بأدائها بمحض اختياره" (اتفاقية السخرة، 1930، رقم 29)؛ ويحددها نوع العلاقة بين صاحب العمل والشخص وليس النشاط بعينه، إلا في حالات عمالة الأطفال التي يعتبر عنصر الإستغلال متأسلاً في العلاقة (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2008، ص 8).
- الإستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية: يشير إلى الإستغلال الجنسي للأطفال عادة عن طريق استغلال الأطفال في الدعارة، و/أو الأعمال الإباحية و/أو استغلال الأطفال في السياحة الجنسية.
- ممارسة البغاء بالإكراه: تقع هذه الممارسة في نطاق تعريف الإتجار بالبشر لأغراض الإستغلال الجنسي الذي يُجبر فيه شخص ما على المشاركة في أنشطة جنسية مع شخص آخر مقابل الحصول على المال.
- الزواج بالإكراه: رغم أن الزواج بالإكراه مدرج كجزء من الإتجار بالبشر لأغراض الإستغلال الجنسي، فإنه من الممكن أن يصبح مستقلاً بنفسه وقد يشمل ترتيبات مثل الزواج بالإكراه، والزواج المدبر، و طلب العروس بالبريد والزيجات المؤقتة (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2008، ص 10).
- الحمل القسري: وهذا الشكل أيضاً مدرج في تعريف الإتجار بالبشر لأغراض الإستغلال الجنسي، ولكن يمكن شرحه بمزيد من الإيضاح على أنه إخصاب المرأة بهدف بيع الطفل (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2008، ص 12).
- الأعمال الإباحية: وهذه الأعمال أيضاً مدرجة في تعريف الإتجار بالبشر لأغراض الإستغلال الجنسي، إلا أنها تشير إلى تصوير شخص مشترك في أنشطة جنسية فعلية أو صورية لأغراض جنسية.
- السياحة الجنسية: وهي تعتبر جزءاً من الإتجار بالبشر لأغراض الإستغلال الجنسي وتشير إلى السفر من أجل الاشتراك في أنشطة جنسية و/أو دعارة وعادة ما يضم الإستغلال الجنسي للأطفال.

- التبني غير القانوني: وهذا قد يعتبر شكلاً للاستغلال إذا كان الغرض من التبني هو عمالة الأطفال أو الإستغلال (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2008، ص 12).
- نزع الأعضاء: ويحدث في الحالات التي يتم فيه الإتجار بالضحية بغرض نزع أعضائه وربما بيعها.
- الاسترقاق على أساس الدين: ويعتبر أحد أشكال عبودية العصر الحديث التي يُستغل فيها عمل شخص ما لسداد دين قائم، وعادة ما تساعد ظروف الإستغلال على وضع هذا الشكل في فئة الإتجار بالبشر.

3-3 الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين

هناك فارق مهم يجب أن نتناوله، ألا وهو الفرق بين الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، فعادة ما يختلط المعنيان في الشكل العملي. فالتهريب ينطبق عليه المعيار الأول؛ ألا وهو الفعل؛ إلا أنه عادة ما لا ينطبق عليه المعياران الآخران، أي الوسيلة والغرض؛ لذلك فإن التهريب أو النقل غير الشرعي للأشخاص عبر الحدود الدولية مقابل المال يجب ألا يختلط معناه مع الإتجار بالبشر الذي يجب أن يستوفي المعيارين الآخرين. وربما تعتبر عبارة "الغرض الإستغلال" هي المؤشر الوحيد الأهم الذي يميز شخصاً يعمل في مجال الإتجار بالبشر عن غيره. وفي جميع حالات الإتجار بالبشر، تعتبر النية هي استغلال الشخص.

كما أن التهريب يتطلب موافقة الشخص وعنصر عبور الحدود الوطنية. وعلى الجانب الآخر، في الإتجار بالبشر لا تعتبر الموافقة ولا عبور الحدود الوطنية من الشروط المطلوبة؛ إلا أن الإستغلال يعتبر هو المعيار (مذكرة مواضيعية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2010، ص 18).

وكما هو مذكور في كتيب الإتجار بالبشر الصادر عن المنظمة الدولية للهجرة، توجد العديد من الاستثناءات التي يصبح فيها التهريب اتجاراً بالبشر، مثل الحالة التي يقوم فيها المهرب أو الطرف الثالث باستغلال الشخص عند دخول بلد المقصد، فعندما يحدث استغلال للشخص، تصبح الحالة نوعاً من الإتجار بالبشر (المنظمة الدولية للهجرة، 2007، ص 22). ويجب عدم الخلط بين التهريب والإتجار بالبشر في هذه الحالة حتى إذا تعرض المهاجر لمواقف خطيرة أثناء عملية التهريب، حيث لا يوجد عنصر القسر أو الخداع الذي يعتبر عنصراً ضرورياً للمعيار (ب) أو الوسيلة، الذي يعتبر من المعايير الأساسية لاعتبار أحد الأشخاص ضحية للاتجار بالبشر (المنظمة الدولية للهجرة، 2007، ص 23). بالإضافة إلى ذلك، يشير كتيب المنظمة الدولية للهجرة إلى الحالات التي قد لا يكون فيها ضحايا الإتجار بالبشر على وعي بأنهم ضحايا، خاصة في حالات النساء والأطفال الذين يتم تبادلهم باتفاقات مالية، بوضعهم في مواقف الاستعباد الجنسي البدني وعادة ما يتعرضون للانتهاكات (المنظمة الدولية للهجرة، 2007، ص 23). وحيث إن معظم هذه الحالات قد تم تطبيعها ثقافياً، فإن القدرة على تمييز عناصر الإتجار بالبشر عادة ما تكون غير واضحة. ونوصي بتقييم كل حالة من وجهة نظر الضحية.

4 النهج النظامي لجريمة للاتجار بالبشر

حتى ندرك نمط وعملية الاتجار بالبشر، من الضروري أن نتبع نهجاً نظامياً في تناولها، فقد أظهرت الأبحاث أن ظاهرة الاتجار بالبشر لا تعمل بمعزل عن غيرها، بل إنها تتطلب تعاوناً ودعماً من مجموعة كبيرة من الأشخاص أو الجناة وعادة ما تغطي عدة بلدان أو قارات.

1-4 الاتجار بالبشر الداخلي والخارجي

يمكن تقسيم الاتجار بالبشر إلى فئتين، الاتجار الداخلي والاتجار الخارجي. فالإتجار الداخلي بالبشر يشير إلى الاتجار بضحية واستغلالها داخل بلد معين. أما الاتجار الخارجي بالبشر فيشير إلى نقل فرد عبر حدود البلدان أو القارات لغرض الاستغلال. وقد أشارت الأبحاث إلى صعوبة رصد وتقييم حالات الاتجار الداخلي بالبشر بشكل دقيق؛ لذا فإن أغلبية الأبحاث والبيانات الموجودة حالياً تسعى لشرح ظاهرة الاتجار الخارجي بالبشر.

2-4 الأطراف المشاركة

الاتجار بالبشر ظاهرة عالمية ذات تاريخ طويل ونمط يعود في جذوره إلى أيام العبودية؛ لذا فإنه يعرف أيضاً باسم "العبودية المعاصرة". ويعتبر الاتجار بالبشر عملية معقدة ولذلك فقد تركزت الكثير من الأبحاث حول دراسة وفهم ديناميكيات العبودية المعاصرة ونمطها العالمي. ولكي نفهم الاتجار بالبشر فهماً كاملاً، يجب أن نجمع كل أجزاء اللغز بعضها إلى بعض. ويشارك في عملية الاتجار بالبشر عدد كبير من المشاركين، بما في ذلك من جماعات الجريمة المنظمة على المستوى الموسع وعلى المستوى المصغر الأفراد المهربين والضحايا. كما أنها تضم شبكة متصلة من المشاركين في عملية التجنيد والنقل واستغلال السوق وغسل أموال الأرباح، وبناءً على التفاعل الذي يحدث بين العناصر المذكورة أعلاه، يقرر تجار البشر مسارات تجارة البشر التي يسلكونها. وقد تم تكريس العديد من الأبحاث ولاسيما تلك التي يقوم بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لرسم خرائط مسارات الاتجار بالبشر حتى يمكن اعتراضها ومنعها.

وأول فئة سنقوم باستكشافها من فئة المشاركين هي جماعات الجريمة المنظمة.

1-2-4 جماعات الجريمة المنظمة

تتكون شبكة الاتجار بالبشر مما يُعرف باسم جماعات الجريمة المنظمة، حسب تعريف الأمم المتحدة، والذي يشير إلى جماعة لها هيكل محدد تتألف من مجموعة من أربعة أشخاص أو أكثر تشرف على جريمة الاتجار بالأشخاص أو تنسقها. ويُعتبر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الهيئة الدولية الأولية التي تعمل مع الدول لتطوير برامج تهدف إلى استئصال الظروف التي تشجع على هذا النشاط الإجرامي. (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2010 ب، ص 16). من خلال معهد سياسات الجريمة الدولية بجامعة غينت Ghent University، قام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بإصدار مذكرة حول مسائل الجريمة المنظمة في عام 2010 ذكر بالتفصيل دور الجريمة المنظمة في المسارات الملتوية للاتجار بالبشر. وتحدد هذه المذكرة وحدات الجريمة المنظمة من حيث الجماعات ذات الهيكل الهرمي مثل وحدات المافيا وكذلك الجماعات الشبكية أو الجماعات

"الرئيسية" التي تتكون من "متخصصين" متعاونين يعملون معاً بطريقة تجعل النتيجة النهائية تشبه النتيجة النهائية للجريمة المنظمة (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2010 ب، ص 7). ويتمثل الهدف من الجريمة المنظمة في أي من أشكالها عندما يتعلق الأمر بالإتجار بالبشر في تحقيق الربح المالي أو المادي. ويقدم التقرير المزيد من الشرح حول أنواع الجرائم المشتركة في الإتجار بالبشر، ويشير إليها باسم "جرائم مرتبطة رأسياً" و "جرائم مرتبطة أفقياً" (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2010 ب، ص 13). ويشير النوع الأول إلى الجرائم المرتبطة مباشرة بجرائم الإتجار بالبشر، وعادة ما تكون معنية بالاستمرار في جريمة ما (فساد، تزوير، انتهاك قوانين الهجرة) وبذلك يشار إليها باسم الجرائم المرتبطة رأسياً حيث إنها تقع مباشرة تحت جريمة الإتجار بالبشر في سياق العدل الجنائي. أما المصطلح الثاني "الجرائم المرتبطة أفقياً" فيشير إلى تلك الجرائم التي لا ترتبط مباشرة بجريمة الإتجار بالبشر، أي تهريب المخدرات (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2010 ب، ص 13).

لم يستطع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (2010 ب)، في مذكرته المواضيعية: *اشترك الجريمة المنظمة في الإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين*، لم يستطع أن يؤكد بشكل حاسم أن جماعات الجريمة المنظمة الهرمية كانت أساس الإتجار بالبشر. وقد انتهى الخبراء إلى أن الإتجار بالأشخاص تقوم به جماعات للجريمة المنظمة غير متصلة بشكل محكم وتتكون من متخصصين قد يقومون بوظائف مماثلة في شبكات الجريمة المختلفة وليست الجماعات التي تتميز بالهيكل الهرمي الأكثر تنظيماً، وهو الاعتقاد الذي كان سائداً من قبل. وقد تم تقسيم وظائف هؤلاء المتخصصين إلى الفئات التالية:

(أ) التجنيد: مثال على ذلك، وكالات عروض الأزياء، ووكالات التوظيف كمرقيات، خادومات، عاملات، ووكالات السفر والاقارب والعلاقات الحميمة. وهؤلاء الأشخاص عادة ما يكونون من نفس الوسط المجتمعي وتأسست علاقة ثقة بينهم وبين الضحية، الذي عادة ما يكون صديقاً أو قريباً أو شخصاً آخر موثقاً به.

(ب) تزوير الوثائق / الحصول عليها: مثال على ذلك، المزورون المهرة أو الذين لهم علاقات مع مسؤولي الهجرة الفاسدين.

(ج) الرشوة / الفساد: مثال على ذلك، المسؤولون العموميون الفاسدون كحرس الحدود، أو مسؤولي السفارات أو ضباط الشرطة.

(د) النقل: مثال على ذلك، السائقون الذين ينقلون الضحايا إلى نقاط الإستغلال وفيما بينها.

(هـ) العبور غير الشرعي للحدود: مثال على ذلك، المرشدون الذين يأخذون الضحايا عبر النقاط الحدودية، سواء سيراً على الأقدام أو بالقوارب أو الطائرات وغيرها.

(و) الإيواء: مثال على ذلك، أصحاب بيوت الدعارة أو من يستغلون العمال وأصحاب البيوت الذين يؤجرون المساكن للأفراد.

ز) فرض القوة: مثال على ذلك، الحراس الشخصيون الذين يحرسون الضحايا ويسيطرون عليهم ويخيفونهم من أجل الخضوع.

ح) الإستغلال: مثال على ذلك، الشخص الذي يستغل الضحية بالفعل، سواء كان صاحب بيت للدعارة أو المتحرش بالأطفال، إلخ.

ط) غسل أموال الأرباح: مثال على ذلك، الأشخاص المسؤولون عن هذا النشاط بما في ذلك التعاون مع الموظفين الحكوميين والمحامين والخبراء الماليين والمحاسبين، إلخ. (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2010، ص 41-43).

2-2-4 تجار البشر الأفراد

رغم وجود دليل على أن الإتجار بالبشر يتم تنسيقه وتنفيذه فقط من قبل تجار أفراد، فإن أغلب الأدلة تشير إلى ضرورة وجود شبكة للجريمة المنظمة لتنفيذ عملية الإتجار بالبشر. أما القضايا القانونية التي يدان فيها التجار الأفراد فعادة ما تحدث في حالات الإستغلال الجنسي (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2010، ص 60).

ورغم أن ما يحدث غالباً هو أن يقوم التجار الأفراد بالإتجار في الضحايا دون إشراك الآخرين؛ فهناك أمر هام لا بد أن يؤخذ في الاعتبار عند إقامة دعاوى الإتجار بالبشر، ألا وهو دراسة احتمال وجود شبكة أوسع نطاقاً.

فعندما يتم التعرف فيها على تاجر واحد، لا يتأثر باقي أعضاء الشبكة الأوسع نطاقاً؛ لذلك يظل الإتجار بالبشر متواصلاً دون انقطاع.

وتشير الأبحاث إلى أن النساء عادة ما يُستخدمن كتجار للبشر في مرحلة التجنيد من عملية الإتجار. كما وجد أن النساء يعملن كتجار أفراد، ولا يشتركن في جماعات للجريمة المنظمة (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2006، ص 75).

3-2-4 الضحايا

آخر جزء من المعادلة هم الضحايا، ووفقاً للمادة 3 بروتوكول الإتجار بالأشخاص (الأمم المتحدة، 2000)، يعتبر الضحية هو أي شخص يتعرض لمجموعة من العناصر: الأفعال والوسائل والغرض. وكما تشير معظم الأبحاث فإن أغلب ضحايا الإتجار بالبشر في قطاع الإستغلال الجنسي، وأغلب الضحايا من النساء ممن تتراوح أعمارهن بين سن 12 سنة و 28 سنة تقريباً، إلا أن بعض الدول المختلفة أفادت بوجود اختلاف بسيط عن معدل التوزيع العمري هذا؛ وهؤلاء الضحايا عادة ما يكونون قادمين من المناطق الريفية ومستوياتهم التعليمية متدنية. وهم يعتبرون أهدافاً رئيسية للتجار لأنهم صغار السن وساذجون ويسعون للحصول على وظيفة مستقرة ومكاسب مالية. وكما ذكر سالفاً، فإن التجار هم أناس يعرفهم الضحايا، سواء كانوا أصدقاء أو أقارب أو أصدقاء للعائلة، لذلك فإن حمايتهم تنهار عندما يتعلق الأمر باجتذابهم في خطة الإتجار بالبشر.

يتعرض ضحايا الإتجار بالعمال والعبودية إلى سيناريو مختلف، حيث يكون من ضمنهم نسبة أكبر من الشباب الذكور والأطفال الذين وُعدوا بوظائف ثم وقعوا فريسة السخرة، كما هو الوضع في الحالة الأولى أو أرغموا على العبودية، كما هو الوضع عادة في الحالة الثانية. وقد أظهر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (2006) أن معظم حالات الإتجار بالبشر المسجلة في قاعدة بيانات الإتجار بالبشر خاصة بالأطفال، سواء الأولاد أو البنات، الذين يشكلون تقريباً نصف جميع الحالات المسجلة، ويأتي بعدهم النساء البالغات ثم يأتي أقل عدد من الحالات المسجلة من الرجال البالغين.

4-2-4 السوق

لا يمكن أن يوجد الإتجار بالبشر دون وجود سوق له، ويشير السوق إلى الجانب المتعلق بالطلب على الإتجار بالبشر، أي الأفراد أو المجموعات الذين يستفيدون منه. فأحد طرق للتخلص من الإتجار بالبشر يكمن في القضاء على السوق أو الجانب المتعلق بالطلب، وهذا النوع من الوقاية يتطلب الالتزام والمبادرة من جانب بلدان المقصد وحكوماتها القائمة.

3-4 مراحل الإتجار بالبشر

يحدث الإتجار بالبشر على أربع مراحل كما حددها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وهي: التجنيد، والنقل، والإستغلال، ثم غسل أموال الأرباح الذي يحدث في نهاية العملية.

1-3-4 التجنيد

عادة ما تحدث مرحلة التجنيد في بلد المنشأ، وتستخدم طرق تجنيد مختلفة للأنواع المختلفة من الإتجار بالبشر. ففي حالة الإتجار بالبشر لأغراض الإستغلال الجنسي، عادة ما يتم تجنيد الضحايا العاملات بالفعل في مجال الجنس في بلد المنشأ من قبل شريك ذكر. أما تجنيد ضحايا لم يتعرضوا لمجال الجنس من قبل فعادة ما يتم من خلال أفراد العائلة أو أشخاص تعرفهم الضحية بالفعل (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2006، ص 60).

2-3-4 النقل

إن نقل ضحايا الإتجار بالبشر لا يشمل فقط المسارات وبلدان المرور العابر التي تمر بها الضحية ولكنه أيضاً يهتم بطريقة النقل المستخدمة في نقل الضحية. وفي العديد من الحالات، يتم نقل ضحايا الإتجار بالبشر بالسيارة والحافلة والطائرة حسب جهة الوصول. وتختلف الفترة التي تقضيها الضحايا حسب بلد المرور العابر أو بلد المقصد؛ وخلال مرحلة النقل، يحدث استغلال للضحية وكذلك بعض الانتهاكات بما فيها الضرب والتجوير والتخويف. وهناك بعض الجرائم الرئيسية التي تحدث أثناء هذه المرحلة منها الغش والخداع والتزوير وأنشطة الهجرة والعبور غير الشرعي للحدود (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2006، ص 62)

3-3-4 الإستغلال

تبدأ مرحلة الإستغلال بكامل قوتها في بلد المقصد، رغم أنها عادة ما تحدث عبر العملية بأكملها، بما فيها بلدان المنشأ وبلدان المقصد. وعادة ما تتطوي مرحلة استغلال الضحية على الإستغلال الجنسي أو

السخرة ولكنها تنطوي أيضاً على العبودية والاسترقاق المنزلي أو نزع الأعضاء. وسيعتمد نوع الإستغلال الذي تتعرض له الضحية بشكل كبير على أغراض الإستغلال في بلد المقصد. ولإزالة عدد البلاغات عن قضايا السخرة أقل من الواقع؛ حيث إن العدد الأكبر من قضايا الإتجار بالبشر التي يتم الإبلاغ عنها يتعلق بالاستغلال الجنسي (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2006، ص 65). وقد أعلن اليونيسيف أن أغلب القضايا المبلغ عنها بشأن استغلال العمالة والاسترقاق المنزلي تضم أطفالاً.

4-3-4 غسل الأموال

آخر مرحلة من عملية الإتجار بالبشر هي غسل الأرباح وأكثر الطرق شيوعاً هو غسل الأموال. وفي هذه المرحلة، يجب على التاجر وجماعة الجريمة المنظمة أن يجدوا طريقة لإخفاء أرباحهم وإلهاء الأنظار عن أنشطتهم غير القانونية. وعلى ذلك ففي هذه المرحلة من الضروري أن يكونوا قد حصلوا على دعم مسؤولين حكوميين فاسدين وشركات محاماة وأشخاص أو هيئات يمكنهم أن يوفر لهم غطاءً قانونياً لغسل أرباحهم. وهذه العملية عادة ما تتم عن طريق إخفاء المصدر، أو تبديل الأموال، أو تحويل الأموال إلى مكان يكون من الصعب تتبعها فيه (قوى عمل المهام المالي، 2012).

4-4 أدوار البلدان في مجال الإتجار بالبشر

عند النظر إلى أدوار البلدان المختلفة في مجال الإتجار بالبشر، يمكن تقسيمها إلى ثلاث فئات رئيسية: بلدان المنشأ، بلدان المرور العابر، وبلدان المقصد. وفي العديد من الحالات يمكن أن تقع البلدان في أكثر من فئة. وقد أصدر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (2006) تقريراً بعنوان *الإتجار بالأشخاص: الأنماط العالمية*، حيث رسم خريطة لمسارات الإتجار بالبشر كما وضع قائمة بترتيب البلدان حسب مستوى المخاطر في كل منها. وفيما يلي نقدم نظرة عامة تعريفية عن التصنيفات المختلفة للبلدان، ولمزيد من التحليل العميق لمسارات الإتجار بالبشر، يمكن الرجوع إلى المصدر المذكور من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

1-4-4 بلد المنشأ

يشير مصطلح بلد المنشأ إلى البلد الذي يأتي منه الضحية وعادة ما يكون وطن الضحية. وهذه هي المرحلة التي يحدث فيها التجنيد و/أو الخداع و/أو القسر. أما الإساءة للضحية فتحدث في كل وقت أثناء العملية وتشمل مصادرة الهوية، ولاسيما جواز السفر، والقسر والخداع وانتهاكات قوانين الحدود الدولية والتحرش بالضحية وحبسها. في الكثير من الحالات يحدث الإتجار بالبشر في عدة نقاط، بداية من بلد المنشأ، الذي قد تُباع فيها الضحية وتستغل قبل نقلها إلى بلد آخر (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2006، ص 60).

2-4-4 بلد المرور العابر

يشير مصطلح بلد (بلدان) المرور العابر إلى البلد أو البلدان التي تمر بها إحدى ضحايا الإتجار بالبشر في طريقها إلى مقصدها النهائي. ومن المعتاد حسب بلد المنشأ، قد تمر الضحية عبر عدة بلدان كمرور

عابر قبل أن تصل إلى مقصدها النهائي؛ هذا وقد تُجبر إحدى ضحايا الإتجار بالبشر على الاشتراك في أعمال غير قانونية في بلدان المرور العابر أيضاً. وقد تقضي ضحايا الإتجار بالبشر ساعات أو أيام أو أسابيع أو أشهر في بلد المرور العابر؛ كما أن استغلال الضحية يحدث أيضاً في بلد (بلدان) المرور العابر. ومع انتقال الضحية بين أيادي العديد من تجار البشر، فإنها عادة ما تُستغل في بلد المرور العابر من أجل الحصول على المال، وغالباً ما يتم الإستغلال بحسب مدى سهولة الحصول على تأشيرة لدخول إلى بلد معين أو المرور عبره. وفي العديد من الحالات، فإن المرور عبر دولة مرور عابر يساعد على تيسير اشتراطات الحصول على تأشيرة الدخول إلى بلد المقصد.

إن تقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة حول الإتجار في الأشخاص قد حصر نقاط المرور العابر في كل من أوروبا، وجنوب شرق آسيا، وأمريكا الوسطى، وغرب أفريقيا؛ مع ذلك فإن منطقة الشرق الأوسط لم تُذكر في التقرير (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2006، ص 60).

3-4-4 بلد المقصد

يشير مصطلح بلد المقصد إلى جهة الوصول النهائية لضحية الإتجار بالبشر، والتي يتم فيها تسليم الضحية للتاجر النهائي وحيث تبدأ مرحلة الإستغلال بكامل قوتها. وهنا أيضاً تحدث عملية غسل الأموال، والتي عادة ما يشترك فيها مسؤولون في مستويات متعددة من الجهات الحكومية والقانونية.

5 التفاعل متعدد الأبعاد

يعتبر الإتجار بالبشر عملية متعددة الأبعاد تضم العديد من العناصر المتشابكة، وهذه العناصر تؤثر على فرص تعرض الضحية للاتجار أو تزيد منها وتؤثر كذلك على عملية الإتجار ومسارها. ومن هذه العناصر الأطر الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لبلدان المنشأ والمرور العابر والمقصد. وعادة ما توجد في بلدان المنشأ بعض العناصر التي تجعل البيئة مواتية للاتجار بالبشر؛ ومن هذه العناصر التفاعلات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية. وكما تُظهر الأبحاث، فإن ضحايا الإتجار بالبشر عادة ما يكونون في الأساس من البلدان التي ينتشر فيها نشاط الجريمة المنظمة، وتكون الأوضاع السياسية فيها غير مستقرة وينتشر فيها الفقر كأحد حقائق الحياة اليومية، وغالباً ما يكون المستوى التعليمي لضحايا الإتجار بالبشر متوسطاً، ولا يتعدى التعليم الثانوي عادة. وقد أظهرت الأبحاث أيضاً أن العديد من ضحايا الإتجار بالبشر يُستهدفون في المناطق الريفية حيث يكون مستوى تعليمهم محدوداً وكذلك معدل تعرضهم للعالم الخارجي محدوداً أيضاً. وكما ذكرنا سابقاً، فإنهم غالباً ما يكونون على معرفة بالتجار لذا يكون بينهم مستوى من الثقة والمعرفة. ومع أخذ الأوضاع الاقتصادية القاسية في الاعتبار، نجد أن الأشخاص الذين يصبحون ضحايا للاتجار بالبشر يبحثون عادةً عن فرص عمل مربحة ويعدمهم التجار بوظائف برواتب مجزية في البلدان المستضيفة. هؤلاء الضحايا اللائي لا يخامرون الشك، عادة ما يكن فتيات أو نساء يبرمن اتفاقات بناءً على دعاوى خاطئة، ولا يبدأ الخداع والقسر والتهديد والتحرش إلا بعد بداية رحلة الإتجار.

وتعتبر الثقافة المجتمعية أيضاً من العناصر الهامة التي يجب ذكرها حيث تأتي ضحايا الإتجار بالبشر عادة من المجتمعات التي يسيطر عليها الذكور والتي تلعب فيها النساء دوراً ثانوياً أو خاضعاً. كما تلعب اللغة أو عدم القدرة على فهمها أيضاً دوراً أساسياً في نجاح تجار البشر، فعادة ما يتم الإتجار بالضحايا في بلدان لا يستطيعون التحدث بلغاتها، سواء كبلد مقصد أو كبلد مرور عابر. مما يسمح للتاجر بأن يحافظ على السيطرة الكاملة على الضحية ويمكنه من أن يصبح هو مصدرها الوحيد للمعلومات. ولأنها تضع جل ثقتها في التاجر، قد لا تفكر في التأكد من نيته أو لا ترى أي ضرر من ترك جواز سفرها معه، ولا تدرك هذه الضحية أن هناك شيئاً خاطئاً وأن هذا الشخص الذي تثق فيه ليس كما تظن، إلا عندما يبدأ الإستغلال، ولكن بعد فوات الأوان.

السيناريو السابق يظهر مدى التعقيد والالتواء الذي تتميز به عملية الإتجار بالبشر، فهي تنطوي على الكثير من المكونات ولا يمكن أن نعزّيها فقط لتصرفات فردية أو جماعية. فنجد أن الأوضاع الإجتماعية والسياسية والاقتصادية في بلدان المنشأ والمرور العابر والمقصد من الممكن أن تجعل البيئة خصبة لتجار البشر. وإذا أضفنا إلى ذلك المستويات التعليمية المتدنية، والتعرض للعوامل الخارجية والمؤثرات الثقافية، تصبح هذه البيئات مواتية للتجار وتوفر لهم الفريسة المثلى لمشروعاتهم المربحة. ويسعى التجار بالبشر أيضاً لاختيار مسارات وبلدان مقصد محددة لتجارتهن بسبب سهولة العبور خلالها دون أن يتم اكتشافهم وكذلك بسبب الطلب المتزايد في أسواقها. كما يقوم التجار باختيار البلدان التي تعتبر نقاط مرور عابر نموذجية وهي التي تتميز بحدود غير محكمة الحراسة ومسؤولي هجرة فاسدين، وهو ما ينتج عادة عن الفقر وعدم الاستقرار السياسي. أما البلدان التي يرتفع فيها معدل دخل الفرد ويزداد فيها الاستقرار السياسي فتعتبر بالنسبة للتجار بيئة خصبة لاستغلال ضحاياهم، بشرط وجود الطلب على الضحايا.

وهكذا نجد أنه من الواجب دراسة العديد من العناصر في التفاعل الذي يحدث في قضية الإتجار بالبشر. وهذا التحليل متعدد الأبعاد يعطي صورة أكثر شمولاً لمشكلة معقدة.

6 نهج التركيز على الضحية

يجب أولاً وقبل كل شيء توفير خدمات فورية ومباشرة لضحايا الإتجار بالبشر سعياً للوفاء بالغرض الثاني (البروتوكول مكافحة الإتجار بالأشخاص 2000) والخاص بالحماية. وهذه الخدمات يشار إليها على أنها خدمات تركز على الضحية أولاً؛ أي أن الخدمات يجب تخصيصها لتلبية اهتمامات ورغبات الضحية. ويجب أيضاً توفير هذه الخدمات بطريقة لائقة ثقافياً، وتحترم وتقدر بلد المنشأ للضحية، وتوقعاتها الثقافية واللغوية. وهذا الأمر قد يشمل استخدام خدمات ترجمة فورية من قبل مترجمين مدربين جيداً ومؤهلين ثقافياً. كما أن هذه الخدمات يجب أيضاً أن تلتزم بالإرشادات الأخلاقية المحددة من قبل أجهزة منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية. أما بالنسبة للعناصر الرئيسية للمنهج المتمركز على الضحية فتشمل أولاً وقبل كل شيء سلامة وأمن الضحايا، والتعرف على الضحايا بشمل صحيح من خلال عملية رصد دقيقة ومراعية للاعتبارات الجنسية، مع توفير الخدمات الصحية والطبية،

وخدمات الإيواء بما في ذلك إدارة الحالات الشاملة، وخدمات إعادة التأهيل والإستشارات وخدمات الصحة النفسية، وكذلك خيارات إعادة التفسير وإعادة الاستقرار.

7 الإتجار بالبشر في دول مجلس التعاون الخليجي

مجلس التعاون الخليجي هو منظومة تعاونية إقليمية بين دول الخليج العربي الستة ؛ هي الإمارات العربية المتحدة، وعُمان، والكويت، والبحرين، وقطر، والمملكة العربية السعودية. تأسست هذه المنظومة في عام 1981، وكُتب دستور مجلس التعاون الخليجي بناءً على الحاجة إلى إنشاء هوية موحدة على مبدأ وحدة الثقافة والأمة. أما العناصر الرئيسية التي ساهمت في إنشاء منظومة تعاونية إقليمية فهي قرب دول الخليج العربي من بعضها البعض، ووحدة الدين واللغة والثقافة وتشابه نظمها التشريعية والاقتصادية والاجتماعية (الخوري، 2010).

ومع اكتشاف النفط في دول الخليج العربي في السبعينيات من القرن العشرين، ومع وجود رؤية حول النمو الاقتصادي وتطوير البنية التحتية، شهدت هذه البلدان تطوراً سريعاً، واعتمدت دول مجلس التعاون الخليجي بشكل كبير على المعرفة والعمالة الأجنبية بسبب نقص الخبرات المحلية في ذلك الوقت، ولذلك سافر الكثير من العاملين طوعية طلباً للرزق في دول مجلس التعاون الخليجي (الخوري، 2010). وتمتلك دول مجلس التعاون الخليجي ثالث أكبر معدل نمو في عدد العمال الوافدين، وتحتل المرتبة الثالثة بعد الاتحاد الأوروبي وأمريكا الشمالية. بالإضافة إلى ذلك فإن "دول مجلس التعاون الخليجي لديها أحد أكثر أنواع القوى العاملة تنوعاً في العالم، تشكل ما يتراوح بين 60% إلى 90% من القوى العاملة" (الخوري، 2010، ص 4).

ونستطيع القول انه بسبب الطفرة الاقتصادية، وتوفر فرص عمل متعددة وبمستويات مختلفة، أصبحت منطقة الخليج من المناطق المستقطبة لمختلف أشكال العمالة، وأصبح الجميع يتنافس للحصول على تأشيرة عمل في دول المنطقة؛ مما أدى إلى استغلال البعض للثغرات الموجودة في قانون العمالة بدول الخليج، وخلق نوع من السوق السوداء للمتاجرة بالتأشيرات، ومن ثم راح ضحيتها العمالة المحتاجة للعمل بسبب الفقر والعوز.

ونظراً لأن جريمة الإتجار بالبشر تقوم على إستغلال الوضع الإقتصادي السيئ لبعض العمالة القادمة من بعض الدول الفقيرة، فإننا نكاد أن نجزم بأن الظروف الإقتصادية لهذه الدول عملت وساعدت على تشكيل مافيا الإتجار بالبشر واستغلال كل فقير يطمح في فرصة عمل لتحسين أوضاع أسرته الإقتصادية. والجدير بالذكر كذلك ان الطفرة الاقتصادية وتوفر فرص العمل في دول الخليج بالإضافة الى ضعف بعض القوانين المتعلقة بتنظيم العمالة ساعدت أيضاً على نمو وتمكين مثل هذه العصابات الدولية للإستمرار والتطور في عملها الإجرامي؛ فبعض دول المنشأ المصدرة للعمالة لا تفرض أي محاذير وقوانين لخروج مواطنيها من الفقراء وخاصة النساء ولا تدقق على عقود العمل ، وهناك بعض

الفساد الإداري في تزييف الأوراق الثبوتية والقانونية، وهذا في حد ذاته ساهم في تنامي وازدياد ظاهرة الإتجار بالبشر وخاصة النساء.

ومع امتداد نطاق هذه الظاهرة، وتزايد خطورتها الأمنية والصحية والإقتصادية والإجتماعية على الدول المستقبلية كدول الخليج، عملت معظم دول المنطقة على تطوير قوانينها وخدماتها في هذا المجال وذلك لمكافحة هذه الظاهرة المهيئة للإنسانية.

إن المناقشة التالية لموضوع الإتجار بالبشر في دول مجلس التعاون الخليجي تشمل الموضوعات التالية: أولاً: أشكال الإتجار بالبشر في دول مجلس التعاون الخليجي حسب ما أشارت اليه بعض التقارير الدولية، وبعض الدراسات المعروضة والمقالات والتصريحات الصحفية خلال الأعوام السابقة من (2005 - 2011) وتشمل الإتجار بالعمالة، و الإستغلال الجنسي للمرأة، الزيجات غير القانونية، أطفال سباقات الهجن، وكذلك مسارات الإتجار بالبشر، وجنسيات الضحايا.

ثانياً: التدابير التي اتخذتها دول مجلس التعاون الخليجي لمواجهة قضية الإتجار بالبشر، والتغلب على التحديات التي تواجهها، والانجازات التي حققتها كل دولة من دول المجلس في المجالات التالية: اللجان الوطنية لدول مجلس التعاون الخليجي، ومراكز الإيواء في مجلس التعاون الخليجي، والتشريعات وإنفاذ القانون، وتجميع البيانات في دول مجلس التعاون الخليجي.

1-7 الإتجار بالعمالة

الإتجار بالعمالة أحد أشهر أشكال الإتجار بالبشر في دول مجلس التعاون الخليجي، حسب ما أشارت اليه المرجعيات التي تم جمع البيانات عنها وتم الإشارة اليها وتوثيقها في هذا التقرير. وقد يتخذ الإتجار بالعمالة العديد من الأشكال بداية من السخرة إلى الاسترقاق على أساس الدين؛ ففي النوع الأخير، يدفع أصحاب الأعمال للوسطاء مبلغاً يصل إلى 5000 دولار أمريكي للعامل الواحد وعادة ما تُخصم هذه الرسوم من راتب العامل حتى يتم سداد الدفعة بأكملها (المنظمة الدولية للهجرة، 2005، ص 279).

وفي تقرير تحت عنوان "العمال المهاجرون العرب مقابل الآسيويين في دول مجلس التعاون الخليجي"، يقول (كابيسزوسكي Kapiszewski، 2006) أنه بسبب الزيادة في عدد الوافدين والتهديدات الأمنية والاقتصادية والإجتماعية والثقافية التي يتعرض لها مواطني مجلس التعاون الخليجي كان من الأهمية بمكان أن يتم السيطرة على تدفق المهاجرين على السوق، فاضطرت دول مجلس التعاون الخليجي الى وضع سياسات أو قوانين مثل "نظام الكفيل"، ويساعد نظام الكفيل هذا على تحديد مدة بقاء الأجانب "ويحد من هو مخول بالحصول على الجنسية" (كابيسزوسكي، 2006، ص 4).

وفي بحث بعنوان مراجعة الأبحاث الحديثة حول الإتجار بالبشر في معظم دول مجلس التعاون الخليجي بالشرق الأوسط، تناول كالاندروتشيو Calandruccio مفهوم الكفالة واعتبره أحد أهم العناصر المساهمة في زيادة الإتجار بالبشر في دول الخليج من وجهة نظره. ويعتبر نظام الكفالة في دولة الإمارات العربية المتحدة ودول الخليج الأخرى هو "نظام الضمان للعامل المقيم وجهاً لوجه مع

السلطات" ، وبدونه لا يستطيع العاملون المقيمون الدخول إلى دول الخليج والعمل بها، ولا يمكنهم تغيير وظائفهم ولا مغادرة البلاد دون الحصول على إذن من كفيلهم. ويعمل هذا النظام على إعطاء السلطة للمواطنين، وهي وظائف عادة ما تكون مسؤولية الدولة، وبذلك لا يستطيع العامل أن يعمل إلا لصالح الكفيل أو يجبر على مغادرة البلاد. بالإضافة إلى ذلك، فإن العامل يجب أن يحصل على موافقة الكفيل لتغيير وظيفته أو ترك البلاد (المنظمة الدولية للهجرة، 2005، ص 278).

وقد تعتبر شركات استقدام العمالة مسؤولة عن بعض الأشكال القاسية من الإساءة والإتجار بالبشر، فعندما يقوم الكفيل بإعادة الخادمة إلى الشركة، تحاول الشركة أن تعين الخادمة لدى كفيل آخر حتى لا تفقد استثماراتها، كما تقوم الشركات أيضاً بتعيين العاملات بوعود كاذبة يصبحن بعدها عرضة للاتجار بالبشر (المنظمة الدولية للهجرة، 2005).

وتتضرر معظم دول مجلس التعاون الخليجي من التبعات الناجمة عن نظام الكفالة بسبب الأخطار التي يسببها للعاملين وكذلك انتهاكات العمل الناتجة عنه. وبسبب الضغوط الدولية لتعديل نظم الكفالة، وضعت الإمارات العربية المتحدة والبحرين خطة للقضاء على نظام الكفالة وتركيز الجهود على تحسين سياساتهما بحيث يمنح البلدان العاملین المزيد من الحقوق، ولاسيما فيما يتعلق بتغيير وظائفهم (العسومي، 2010).

وقد ناقش محمد العسومي 2010 العناصر الإيجابية لإنهاء نظم الكفالة الحالية في دول مجلس التعاون الخليجي في مقالته التي نشرت تحت عنوان "نظرياً: إنهاء نظم الكفالة في دول مجلس التعاون الخليجي" في جريدة جلف نيوز (Gulf News). وقد افاد بأن القضاء على نظام الكفالة في دول مجلس التعاون الخليجي سوف يتماشى مع التشريعات العالمية التي وضعتها منظمة العمل الدولية ومنظمة التجارة الدولية. كما أن ذلك من شأنه أيضاً أن يجعل أسواق العمل في دول مجلس التعاون الخليجي خالية من القيود التي تحد من التنمية الاقتصادية، وكذلك التنمية على المستوى العالمي.

وفي مقاله بعنوان "يجب القضاء على نظام الكفالة" نقلت جريدة National News عن قادة شرطة دبي الفريق ضاحي خلفان تميم أنه قد دعا الحكومة للقضاء على نظام الكفالة للعاملين الوافدين، واصفاً إياه بأنه قديم وعتيق ، وقد أضاف أن الموظف يجب أن يكون مسؤولاً عن قراره ومسؤولاً عن إنهاء الأعمال الورقية والفحوص الطبية. مع ذلك، فقد صرح مسؤول بوزارة العمل بأن الإمارات لا تخطط للقضاء على نظام الكفالة على عكس مملكة البحرين التي قررت إنهاء نظام الكفالة لبعض العاملين الوافدين؛ وبدلاً من ذلك فقد أضاف قائلاً إن "الأولوية كانت لتعديل قوانين العمل الحالية لتناسب الموظفين الذين أنهيت خدماتهم ولكنهم يرغبون في البقاء في البلاد والبحث عن عمل آخر" وذكر المسؤول أن الإمارات العربية المتحدة سوف تركز على تعزيز القوانين والسياسات الحالية. وقد صرح خالد الخزرجي وكيل وزارة العمل السابق بدولة الإمارات العربية المتحدة أنه من الصعب القضاء على نظام الكفالة في دولة الإمارات لأن هناك العديد من الدوائر الحكومية والمؤسسات الخارجية الملزمة به.

وقد ناقش العسومي أيضاً؛ سلبيات القضاء على نظام الكفالة في دول مجلس التعاون الخليجي، حيث ذكر بأن أصحاب العمل سوف يخسرون الأموال التي استثمروها في تعيين وتدريب الموظفين الوافدين إذا قرروا تغيير وظائفهم(حافظ، 2009).

وفي مقالة بجريدة جلف نيوز Gulf News بعنوان "قانون العمل الجديد بالبحرين يسبب أزمة" أشارت الجريدة إلى أن البحرين قد أصدرت قانوناً جديداً للعمل، يسمح للعاملين بتغيير وظائفهم بإخطار صاحب العمل السابق عن طريق البريد المسجل بنيتهم في إنهاء العقد بناءً على الإطار الزمني المتفق عليه في عقد العمل وبشرط ألا يتجاوز ثلاثة أشهر (تومي، 2009). مع ذلك، يشير عادل المسقطي عضو غرفة تجارة وصناعة البحرين إلى أن القانون الجديد يجب أن يحتوي على مقاييس وشروط محددة يظل بموجبها الموظف يعمل مع صاحب العمل الذي استقدمه إلى البلاد وقام بتدريبه لمدة لا تقل عن ما يتراوح بين سنة واحدة وستين.

وتعمل دول مجلس التعاون الخليجي على تقليص الآثار السلبية لنظام الكفالة عن طريق تحسين قوانين العمل بها وإعطاء العاملين المزيد من الحقوق. وهذه الخطوات بدورها سوف تحمي العاملين من الوقوع فريسة للاتجار الداخلي بالبشر.

2-7 الإستغلال الجنسي للنساء

وذكر دولي في بعنوان " الإتجار بالبشر في منطقتي الشرق الأوسط وشمال افريقيا"، أن الإستغلال الجنسي أحد أشكال الإتجار بالبشر الموجودة في الشرق الأوسط ودول مجلس التعاون الخليجي، وهذه قضية حساسة إقليمياً نظراً للثقافة والتقاليد السائدة وبذلك يصبح من الصعب إجراء الأبحاث وتجميع البيانات حولها. وفي مقالة " التفاوت في حقوق الإنسان والرعاية الصحية للعمال المهاجرين في دولة الإمارات العربية المتحدة" أشارت إلى أن النساء من العمالة الوافدة قد يقعن فريسة للاستغلال الجنسي في الشرق الأوسط ودول الخليج بإحدى طريقتين: "أولاً: النساء المتاجر بهن بوعود خادعة للحصول على وظائف براتب كبير، ويتم مصادرة جوازات سفرهن، وتستعبدن شركات التوظيف من أجل سداد الدين، ويتعرضن للإساءة البدنية والنفسية والجنسية ويجبرن على ممارسة البغاء و ثانياً: النساء الاتي يدخلن البلاد بسبب احتياجاتهن الماسة للمال وبعد عود بالحصول على مكاسب سريعة وسهلة، يدخلن البلاد "بتأشيرة سياحية من أجل الإقامة وممارسة البغاء" (سونمير، وآخرون، 2011).

ويقوم التجار بالسيطرة على الضحايا وإجبارهن على تلبية احتياجاتهم عن طريق التهديد بقتل عائلاتهن في بلدان المنشأ وعن طريق الضغط البدني والنفسي. ومثال على ذلك، يمكن أن تحدث عملية الإتجار بحيث يتعرض العديد من النساء والفتيات للخداع بموجب وعود خادعة بالحصول على وظائف برواتب كبيرة مثل العمل كنادلات وخادمات عن طريق إعلانات وهمية والضمانات التي يقدمها المعارف العاديون للضحية (ليجاري Lehar، 2006، ص 107).

7-3 الزيجات غير القانونية

الزواج المؤقت أو ما يعرف بزواج المتعة نوع آخر من الإتجار بالبشر لأغراض الجنس المتواجد ببعض دول مجلس التعاون الخليجي، وهذا النوع من الزواج محرم في الشريعة الإسلامية؛ ومع ذلك يستغله التجار كوسيلة لإستغلال النساء.

حيث تقوم بعض العائلات بإجبار بناتهم القاصرات على إبرام هذا النوع من الزواج، حيث يحصلون على شهادة زائفة من أحد الأطباء يقر فيها بأن ابنتهم بلغت السن القانونية للزواج، وما إن تتزوج هؤلاء الفتيات قد يطلقن بسرعة، ويجبرن على العمل براتب ضئيل أو بدون راتب، أو يتزوجن من رجل آخر، وبذلك يقعن مجدداً في دائرة البغاء. وفي معظم الحالات لا تتمكن الفتيات من الاتصال بعائلاتهن، أو الهروب أو حتى طلب المساعدة من مكاتب التمثيل الدبلوماسي لبلادهن. (المنظمة الدولية للهجرة، 2005).

ومن الجدير بالذكر بأنه ومن خلال الممارسة الواقعية لمثل هذه الحالات، يقوم السماسرة والعاملين في الإتجار بالبشر باختيار الضحايا من الفتيات الصغيرات لإيقاعهن في فخ المتاجرة، مع العلم بأن كثيراً من الأسر التي تزج بناتها في هذه الأنشطة تكون واعية تماماً لما ستعرض له بناتها من مخاطر وإساءة، ولكن لأسباب اقتصادية ومعيشية وثقافية ترتبط بهذه الأسر تجعلها تقدم على بيع بناتها، كما يعمل الجناة والمتاجرون على تزييف واستخراج ثبوتات رسمية مغايرة للحقيقة، تنسب الفتيات لأسر غير أسرهم، وبالتالي المتاجرة بالفتيات تحت مسميات زواج المتعة وغيرها من الأنشطة التي توهم الضحية بشرعية وقانونية هذه الممارسات، وبالتالي الإستمرار عليها ومواصلة السيطرة على الضحية واستغلالها من قبل الجناة المتاجرين.

7-4 أطفال سباقات الهجن

يتعرض الأطفال ضحايا الإتجار بالبشر من جنوب شرق آسيا والسودان للسخرة باستغلالهم للمشاركة في سباقات الهجن في دول الخليج مثل قطر والكويت والإمارات العربية المتحدة (ليچاري ، 2006). حيث يستخدم الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين عامين وخمسة أعوام بسبب خفة وزنهم مما يسمح للجمال بالعدو بشكل أسرع؛ ومعظم الأطفال يعانون من الحرمان من الغذاء والراحة كما يعانون من الآلام البدنية والنفسية. بالإضافة إلى ذلك وبسبب بقاء الأطفال لفترات طويلة في دول الخليج، فإن العديد منهم لا يتمكنون من الحديث بلغتهم الأم ولا يعلمون شيئاً عن ثقافتهم الأصلية (المنظمة الدولية للهجرة، 2005).

وطبقاً لما يقوله كالوندروتشيو Calundruccio فإن استغلال الأطفال قد يتم بإحدى طريقتين: فإما تقوم عائلاتهم ببيعهم أو يتم اختطافهم. وتصل تكلفة الطفل الواحد إلى 75 دولاراً أمريكياً وراتب شهري يصل إلى بضع مئات من الدولارات تُرسل إلى عائلاتهم عن مدة سنة واحدة أو سنتين من الخدمة. ويحصل تجار البشر على مبلغ يصل إلى حوالي 5 آلاف دولار أمريكي لكل طفل (المنظمة الدولية للهجرة، 2005).

ومن أجل مكافحة الإتجار بالأطفال واستغلالهم كأطفال لسباق الهجن، اتخذت كل من قطر والكويت والإمارات العربية المتحدة إجراءات وقائية تقضي بـألا يقل عمر راكبي الهجن عن 18 عاماً. وفي عام 2005، استُبدل أطفال الهجن بإنسان آلي، وقد بدأ المجلس الأعلى لشئون الأسرة في قطر حملة توعية حول هذه القضايا (ليجاري ، 2006).

ومن المعروف بأن دول الخليج قدمت خطط ومساهمات كبيرة لإنجاح وحل هذه المشكلة تماماً، حتى تم غلق ملف أطفال الهجن عن دول الخليج مع نهايات عام 2008.

5-7 مسارات الإتجار بالبشر في دول مجلس التعاون:

طبقاً لما يقوله ليجاري في مقاله بعنوان "المخدرات والإتجار بالبشر في دول مجلس التعاون الخليجي"، فإن منطقة الشرق الأوسط ودول الخليج العربي تعتبر نقاطاً للمرور العابر وبلدان المقصد للمهاجرين غير الشرعيين وضحايا الإتجار بالبشر ومن الممكن أن يصبح العاملون الوافدون ضحايا للاتجار بالبشر. وغالباً ما يكون الضحايا من آسيا (جنوب شرق آسيا، وآسيا الوسطى، وشرق آسيا، وغرب آسيا)، ودول الكومنولث المستقلة، وأوروبا الشرقية، والدول الأفريقية (ليجاري ، 2006).

ومن الأهمية بمكان أن نشير إلى ندرة المعلومات حول المسارات الرئيسية للاتجار بالبشر في الشرق الأوسط ودول مجلس التعاون الخليجي. ولقد أخذت معظم المعلومات الواردة من أبحاث ميدانية معينة ومن التغطية الإعلامية. وكما يقول (كالوندروتشيوي Calundruccio) فإن مسارات التهريب أو الإتجار بالبشر التي تقود ضحايا الإتجار بالعمالة أو الإساءة الجنسية إلى سلطنة عُمان أو الإمارات العربية المتحدة أو الكويت يمكن أن تبدأ من بنغلاديش مروراً بالهند وباكستان حتى حدود عُمان ثم منها إلى الإمارات والدول الأخرى. ومعظم التجار والمهربين يستخدمون مسار كالكوتا-كاتماندو-دبي بسبب "تهاون الأمن عند نقاط الفحص الحدودية" (المنظمة الدولية للهجرة، 2005، ص 276).

ويضيف ليجاري أن دول مجلس التعاون الخليجي تعاني من الإتجار بالبشر بسبب وجود قدر كبير من الإتجار الداخلي بالبشر في الهند وباكستان، حيث ينتقل العديد من النساء والأطفال الهنود والباكستانيين من المناطق الريفية إلى العواصم الحضرية الأكبر في الهند مثل مومباي، ودلهي، وكالكوتا أو إلى المدن الكبيرة في باكستان ويتم الإتجار بهم لاستغلالهم في السخرة والدعارة داخلياً. ومن هناك ربما يتم إرسالهم إلى دول مجلس التعاون الخليجي، ومنطقة الشرق الأوسط والمناطق الأخرى؛ وتُباع النساء البنغاليات أو البورميات في باكستان مقابل 1500-2500 دولار ويختلف السعر حسب عمر المرأة وعذريتها ومظهرها وسهولة انقيادها. ويحصل الوكلاء المتخصصون على مبلغ يتراوح بين 20000-40000 روبية باكستاني (220-440 دولار أمريكي) للمرأة الواحدة كرسوم لنقل هؤلاء النساء عن طريق العبّارات إلى دول مجلس التعاون الخليجي (ليجاري، 2006، ص 93).

وقد أشارت وكالة التحقيقات الفيدرالية (FIA)، وهي الوكالة الرائدة في مكافحة الإتجار بالبشر في باكستان، إلى أن عُمان هي عادة أول نقطة للمرور العابر للأشخاص الذين يتم الإتجار بهم من باكستان

إلى دول مجلس التعاون الخليجي، ويأتي المهاجرون بحثاً عن فرص عمل أفضل وبالتالي يصبحون أهدافاً جيدة لتجار البشر (المصدر السابق).

يبدأ مسار الإتجار بالبشر الذي يستخدم عادة من باكستان إلى عُمان من إقليم بلوشستان الجنوبي حيث يتم نقل الأشخاص ضحايا الإتجار بالبشر إلى عُمان عن طريق العبّارات. وبسبب الحركة الكثيفة للمهاجرين والأشخاص ضحايا الإتجار بالبشر من باكستان، ارتفع عدد الأشخاص الموقوفين من قبل السلطات العُمانية. ففي السنوات الخمس الماضية، أوقفت السلطات العُمانية حوالي 33000 باكستاني وقامت بترحيلهم.

وثمة وسيلة أخرى للنقل من باكستان إلى دول مجلس التعاون الخليجي بنقل ضحايا الإتجار بالبشر بالقطار من لاهور إلى فنادق في كاراتشي، ومن هناك يتم نقلهم لبلدان المقصد المختلفة في دول مجلس التعاون الخليجي. وتحديدًا، نجد أن المسار الأرضي إلى عُمان يبدأ في كاراتشي حيث يُؤخذ ضحايا الإتجار بالبشر بالحافلات إلى كويتا ومن هناك يتم نقلهم بالسيارة إلى ماند باللو حيث يتم نقلهم إلى بلد المقصد.

ويتابع ليچاري (2006) شرحه قائلاً إن مدينة ماند باللو الواقعة في توربات في المقاطعة الجنوبية من إقليم بلوشستان، هي النقطة المركزية لنقل ضحايا الإتجار بالبشر عبر إيران؛ ومن هناك يمضي الضحايا على أقدامهم حتى الشاطئ حيث يتم نقلهم بالقرب إلى عُمان وبعد ذلك يتم نقلهم إلى بلدان المقصد في دول مجلس التعاون الخليجي أو أوروبا. في مدينة ماند باللو يتم تقسيم ضحايا الإتجار بالبشر إلى مجموعتين؛ المجموعة الأولى يتم نقلها إلى عُمان والمجموعة الثانية يتم نقلها إلى أوروبا عن طريق مسار زاهدان- طهران- تركيا- اليونان. ويتم نقل الضحايا الذين يمرون عبر عُمان إلى بلدان المقصد النهائي في دول مجلس التعاون الخليجي عن طريق جابهار أو جاسك؛ وكلا الميناءان الإيرانيان يقعان تقريباً على بعد 90 كيلومتر من الساحل العُماني وتستغرق المسافة ثلاث ساعات.

وقد حدث تغيير في الطريقة التي يستخدمها تجار البشر في باكستان في السنوات الأخيرة حيث قام التجار بتقليل استخدام المسارات الجوية بعد تطبيق قواعد أكثر صرامة في المطارات بشأن إصدار التأشيرات وجوازات السفر؛ وبذلك يستخدم التجار المسارات الأرضية والبحرية لنقل الضحايا مما أدى إلى زيادة حالات الإتجار بالبشر بهذه الطريقة.

كما وجد ليچاري أيضاً أن موانئ مدن كاراتشي وجوادار وجيواني على شاطئ بحر العرب هي أهم نقاط المرور العابر المستخدمة لنقل ضحايا الإتجار بالبشر إلى دول مجلس التعاون الخليجي. ويتم نقل الأطفال ضحايا الإتجار بالبشر، ولاسيما الأولاد من أفغانستان وباكستان وبنغلاديش، إلى دول مجلس التعاون الخليجي باستخدام هذه المسارات للعمل كأطفال هجن ومتسولين. (لجاري، 2006)

ويستخدم تجار البشر مساراً مختلفاً لنقل ضحايا الإتجار بالبشر عبر المملكة العربية السعودية وإليها، حيث يستخدمون مساراً من إثيوبيا، يستخدم في المقام الأول لنقل النساء ضحايا الإتجار بالبشر للعمل في السخرة المنزلية أو الإستغلال الجنسي؛ حيث يقوم الوكيل أو الوسيط غير القانوني بنقل المرأة عن

طريق تأشيرة العمرة أو الحج كوسيلة لدخول المملكة العربية السعودية ومن هناك ينقلها إلى الدول العربية الأخرى. ولا تعتبر ذريعة الحج أو العمرة لدخول المملكة العربية السعودية حكراً على الضحايا الأثيوبيين فقط ولكنها تمتد أيضاً لتشمل الأطفال الآسيويين واليمنيين الذين يتم الإتجار بهم من اليمن إلى المملكة العربية السعودية أثناء هذه الفترة ويستخدمون كمتسولين في الأماكن المقدسة (المنظمة الدولية للهجرة، 2005، ص 275-277).

ومن المملكة العربية السعودية إلى البحرين، يقوم العديد من التجار بنقل الضحايا عبر جسر الملك فهد الذي يربط البلدين. وأصبحت البحرين أيضاً نقطة مرور عابر في مسار الإتجار بالبشر من الفلبين إلى الكويت (موقع الإتجار بالبشر ChildTrafficking).

وكما تشير الأبحاث فإن تجار البشر يستخدمون مسارات متعددة لنقل الضحايا إلى دول مجلس التعاون الخليجي، ويستخدمون في مرحلة المرور العابر كل أشكال المرور بداية من السير على الأقدام واستخدام السيارات والنقل البحري والنقل الجوي. وهناك العديد من المراحل في هذه العملية ومعظم مسارات الإتجار بالبشر إلى دول مجلس التعاون الخليجي تستخدم وسائل متعددة للمرور العابر. وهكذا فإن فهم مسارات الإتجار بالبشر يُمكن مسؤولي إنفاذ القانون والسلطات الوطنية من التركيز على بعض المسارات المعينة وقطع سلسلة العرض والطلب في الطريق. وقد قدم هؤلاء الباحثون معلومات هامة جداً لانجاح موضوع مكافحة الإتجار بالبشر ومنعه والقضاء عليه في منطقة مجلس التعاون الخليجي.

6-7 جنسيات الضحايا

ضحايا الإتجار بالبشر الذين يتم جلبهم إلى دول مجلس التعاون الخليجي ينتمون إلى نطاق عريض من الجنسيات؛ وطبقاً لتقارير الإتجار بالأشخاص الصادرة عن وزارة الخارجية الأمريكية فإن معظم العاملين والخدم الذين يتم الإتجار بهم واستغلالهم في السخرة في دول مجلس التعاون الخليجي يأتون من جنوب شرق آسيا، وأفريقيا، والصين، وإندونيسيا، والعراق، والفلبين. ومعظم النساء ضحايا الإتجار بالبشر اللاتي يتم جلبهن إلى دول مجلس التعاون الخليجي لأغراض الإستغلال الجنسي أو الاسترقاق المنزلي يأتين من أوروبا الشرقية، وروسيا، ودول الكومنولث المستقلة، وأفريقيا، والمغرب، والصين، وتايلاند، والعراق، وجنوب شرق آسيا (تقارير وزارة الخارجية الأمريكية، 2011).

8 تدابير مواجهة قضية الإتجار بالبشر في دول مجلس التعاون الخليجي

اتخذت دول مجلس دول التعاون الخليجي العديد من التدابير لمواجهة قضية الإتجار بالبشر والتصدي لها على مختلف الأصعدة والمجالات للوصول الى مجتمع خال من الإتجار بالبشر. وسيتم عرض هذه التدابير والإشارة الى التحديات والإنجازات في كل دولة من دول الخليج.

1-8 اللجان الوطنية في دول مجلس التعاون الخليجي

جميع دول مجلس التعاون الخليجي بها لجان متخصصة في مكافحة الإتجار بالبشر باستثناء الكويت. فهناك اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر في دولة الإمارات العربية المتحدة (NCCHT)، واللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر في سلطنة عُمان (NCCHT)، والمؤسسة القطرية لمكافحة الإتجار

البشر (QFCHT)، واللجنة الدائمة لمكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص في المملكة العربية السعودية، واللجنة الوزارية لمكافحة الإتجار بالبشر في البحرين. وفي هذا القسم، سنتناول بالتفصيل مسؤوليات هذه اللجان والإنجازات التي حققتها والتحديات التي تواجهها.

1-1-8 اللجنة الوزارية لمكافحة الإتجار بالبشر في البحرين

توجد في البحرين هيئة وطنية عامة للتنسيق يطلق عليها اسم اللجنة الوزارية لمكافحة الإتجار بالبشر. وتعمل هذه اللجنة على تنسيق مهام وأعمال أهم الهيئات العاملة في مجال مكافحة الإتجار بالبشر؛ ومنها وزارات الخارجية والعدل والداخلية والعمل والتنمية الإجتماعية والإعلام، وكذلك مكتب الادعاء العام، وإدارة الشؤون القانونية ومحافظة العاصمة (مركز البحرين لحقوق الإنسان، 2010 ب).

التحديات والإنجازات

لا يوجد لدى اللجنة الوزارية لمكافحة الإتجار بالبشر في البحرين موقع إلكتروني، وأي مصادر أخرى للتعرف على أهداف ومهام اللجنة. ورغم هذه التحديات، فقد نجحت البحرين فيما يلي:

- أنشئت في وزارة الخارجية وحدة متخصصة لمكافحة الإتجار بالأشخاص (المرصد البحريني لحقوق الإنسان، 2009).
- أصدرت هيئة تنظيم سوق العمل دراسة حول التعيين والشروط التعاقدية للعاملين الوافدين.
- تقوم هيئة تنظيم سوق العمل بتوزيع المنشورات بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة والتي تشرح كيفية الحصول على الإقامة القانونية من أجل العمل في المملكة، بالإضافة إلى توفر معلومات اتصال للإبلاغ عن حالات انتهاك قوانين العمل (وزارة الخارجية الأمريكية، 2011 أ)
- كما توفر هيئة سوق العمل معلومات اتصال للإبلاغ عن حالات انتهاك قوانين العمل (التليغراف البريطانية، 2011).

2-1-8 الكويت

لا توجد في الكويت حالياً هيئة وطنية لمكافحة الإتجار بالبشر أو تنسيق جهود مكافحة الإتجار بالبشر؛ إلا أن الوزارات المختلفة تعمل معاً لحل القضايا المتعلقة بالعمل والإتجار بالبشر. وطبقاً لتقرير الإتجار بالأشخاص الصادر عن وزارة الخارجية الأمريكية فإن وزارة الداخلية قد عقدت شراكة مع المنظمة الدولية للهجرة لتدريب "مسؤولي الوزارة وضباط الشرطة والقضاة على موضوع الإتجار بالبشر". علاوة على ذلك، فإن وزارة الشؤون الإجتماعية تتلقى، بالتعاون مع وزارة العمل، القضايا التي تحيلها وزارة الداخلية إليها بشأن قضايا العاملين الوافدين. كما أن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية تشجع أئمة المساجد على إلقاء خطبة الجمعة حول قضية سياحة ممارسة الجنس مع الأطفال وخطر ممارسة

الجنس في الخارج، في نطاق تعاليم الإسلام التي تحرم العلاقات الجنسية غير السوية. (وزارة الخارجية الأمريكية، 2011 ب)

التحديات والإنجازات

طبقاً لتقرير الإتجار بالأشخاص الصادر عن وزارة الخارجية الأمريكية فإن الكويت ليس لديها هيئة وطنية نشيطة لتنسيق جهود مكافحة الإتجار بالبشر، ونشر وتجميع المعلومات حول ذلك. ولا تشارك الكويت في إعداد تقارير عامة تتميز بالشفافية حول بيانات الإتجار بالبشر (وزارة الخارجية الأمريكية، 2011 ب).

وطبقاً لما أعلنت عنه الحكومة الكويتية سيتم قريباً سن قانون وإنشاء لجنة لمكافحة الإتجار بالبشر (جريدة الأنباء، 2011)

3-1-8 اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر بسلطنة عمان (NCCHT)

أنشئت اللجنة الوطنية العُمانية لمكافحة الإتجار بالبشر لتتولى موضوع مكافحة الإتجار بالبشر (اللجنة الوطنية العُمانية لمكافحة الإتجار بالبشر، 2008).

وقد أنشئت اللجنة طبقاً للمادة 22 من قانون مكافحة الإتجار بالبشر بسلطنة عُمان والصادر بموجب المرسوم السلطان رقم 2008/126. ومن ضمن مسؤوليات اللجنة:

- 1- التنسيق مع كافة الجهات المختصة بالسلطنة والهيئات والمنظمات الدولية المختصة لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر ولوضع الضوابط والإجراءات لمحاربة الجريمة المنظمة.
- 2- إعداد قاعدة بيانات بالتنسيق مع الجهات المحلية والإقليمية والدولية، وتشمل هذه القاعدة التشريعات الدولية ذات الصلة بجريمة الإتجار بالبشر والدراسات وأساليب الإتجار والمتاجرين.
- 3- وضع برامج رعاية وتأهيل المجني عليهم لمساعدتهم على الاندماج السريع في المجتمع.
- 4- إعداد الدراسات والبحوث ذات الصلة والقيام بالحملات الإعلامية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر وحماية المجني عليهم.
- 5- اقتراح قواعد وإجراءات لتعزيز الضوابط الحدودية والرقابة على وسائل النقل والتنسيق بشأنها مع جهات الاختصاص.
- 6- تنظيم برامج لتدريب القائمين على تنفيذ هذا القانون.
- 7- إعداد التقارير الدورية عن الإتجار بالبشر من واقع الإحصائيات القضائية وما اتخذ بشأن المجني عليهم وما أسفر عنه التطبيق العملي لهذا القانون وما تراه من اقتراحات وتوصيات تعزز من إجراءات وجهود مكافحة الإتجار بالبشر، ورفع هذه التقارير إلى مجلس الوزراء.
- 8- اقتراح تعديل هذا القانون وغيره من القوانين ذات الصلة.
- 9- القيام بأية أعمال أخرى في مجال مكافحة الإتجار بالبشر تكلف بها من قبل مجلس الوزراء.

(اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر بسلطنة عُمان، 2008)

التحديات والإنجازات

طبقاً لتقرير الإتجار بالأشخاص الصادر عن وزارة الخارجية الأمريكية، فإن سلطنة عُمان لا تمتلك إجراءً رسمياً للتعرف بشكل موحد على ضحايا الإتجار بالبشر مع من يواجهون إجراءات الهجرة، ولا تقوم بإجراء عملية رصد نظامية لفئة السكان المستهدفين للتأكد من احتمال كونهم من ضحايا الإتجار بالبشر (تقرير وزارة الخارجية الأمريكية، 2011 ج).

ولكن قد نجحت اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر في سلطنة عُمان في تطوير خطة عمل لتدريب المتعاملين مع ضحايا الإتجار بالبشر. وتُعرّف الخطة مفهوم الإتجار بالأشخاص بناءً على المفهوم العالمي وباعتبارها جريمة في سلطنة عُمان. بالإضافة إلى ذلك، فإنها تفرق بين ضحايا الإتجار بالبشر والتسلسل غير القانوني وتحدد طريقة التعرف على ضحايا الإتجار بالبشر (خطة عمل مكافحة الإتجار بالبشر في سلطنة عُمان، 2009). وقد تلقى العاملين بشرطة عُمان السلطانية والادعاء العام دورات تدريبية للتعرف على ضحايا الإتجار بالبشر (خطة عمل مكافحة الإتجار بالبشر في سلطنة عُمان، 2009).

وفيما يلي بعض إنجازات سلطنة عُمان في مكافحة الإتجار بالبشر:

- في أكتوبر / تشرين الأول 2010، استضافت وزارة القوى العاملة بالتعاون مع منظمة العمل الدولية دورة تدريبية للمسؤولين الحكوميين حول الإتجار بالعمالة شملت موضوعي السخرة وحماية الضحايا.
- توفير الإجراءات الإنسانية وعدم القيام "بإجراءات الإعادة القسرية" بما يسمح لضحايا الإتجار بالبشر بالبقاء في البلد بعد التعرف عليهم.
- إصدار المطويات باللغات المناسبة حول حقوق العاملين في المواقع الرئيسية.
- تشغيل خط ساخن على مدار 24 ساعة لمساعدة ضحايا الإتجار بالبشر والتعرف عليها.
- توزيع منشورات بعدة لغات لتعريف العاملين والخادمت بحقوقهم القانونية في وزارة القوى العاملة، والادعاء العام، ووزارة الصحة، وشرطة عُمان السلطانية، والسفارات، والمطارات وشركات التوظيف.
- عمل حملة توعية، وان تتكون من بيان صحفي واحد على الأقل أسبوعياً حول الإتجار بالبشر والسخرة.
- إغلاق 18 مركز تدليك للاشتباه في اشتراكهم في أنشطة دعارة.

(وزارة الخارجية الأمريكية، 2011 ج)

4-1-8 المؤسسة القطرية لمكافحة الإتجار بالبشر

أنشئت المؤسسة القطرية لمكافحة الإتجار بالبشر في عام 2008 بموجب القرار رقم (1) لسنة 2008م، الصادر عن صاحبة السمو الشيخة موزة بنت ناصر المسند. وتهدف المؤسسة إلى مكافحة

الإتجار بالبشر بصوره المختلفة وعمل كل الجهود لقضاء على هذه الظاهرة أو الحد منها تمهيداً للقضاء عليها. وتهدف المؤسسة كذلك لتحقيق ما يلي:

- 1- وضع الخطط والبرامج والأنشطة واتخاذ الوسائل اللازمة التي تضمن تنفيذها ومتابعتها وتقويمها.
- 2- الإشراف على الدار القطرية للإيواء والرعاية الإنسانية.
- 3- التنسيق والتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية والحكومية وغير الحكومية والمنظمات التابعة للأمم المتحدة لإنشاء قاعدة بيانات حديثة ومتقدمة لاستيعاب ظاهرة الإتجار بالبشر.
- 4- نشر الوعي بين المسؤولين في المنظمات الحكومية وغير الحكومية حول طريقة التعامل مع قضايا الإتجار بالبشر وتشجيعهم على المشاركة.
- 5- نشر الوعي والبرامج التدريبية لجميع كوادر المؤسسة المعنيين بمهمة مكافحة الإتجار بالبشر واكتساب الخبرة حول أحدث الاستراتيجيات الدولية لمكافحة هذه الظاهرة.
- 6- اقتراح المبادرات والمؤتمرات وتيسير عملية التعاون مع البلدان المجاورة.
- 7- التعاون مع المنظمات الدولية ومنظمة الأمم المتحدة لسن الأحكام المتعلقة بالتعامل مع الجرائم المنظمة غير الوطنية طبقاً لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(المؤسسة القطرية لمكافحة الإتجار بالبشر، 2008)

التحديات والإنجازات

طبقاً لتقرير الإتجار بالأشخاص الصادر عن وزارة الخارجية الأمريكية فإن قطر ليس لديها لجنة وطنية نشيطة لتنسيق جهود مكافحة الإتجار بالبشر، ونشر وتجميع المعلومات المتعلقة بالإتجار بالبشر (وزارة الخارجية الأمريكية، 2011 د). وعلى حسب التقارير الوطنية الصادرة من دولة قطر أكدت بأنه تم تأسيس وإنشاء المؤسسة القطرية لمكافحة الإتجار بالبشر من عام 2008 كما تم الإشارة إليه سابقاً، ومن إنجازاتها قيام المؤسسة القطرية لمكافحة الإتجار بالبشر والدوائر الأخرى، مثل المحاكم ووزارة العمل، بتنسيق جهودهم لمكافحة الإتجار بالبشر. بالإضافة إلى ذلك، قامت المؤسسة القطرية لمكافحة الإتجار بالبشر بنشر تقريرها السنوي في عام 2011 والذي سجلت فيه جميع إنجازات الحكومة القطرية والإحصائيات الخاصة بقضايا الإتجار بالبشر (المؤسسة القطرية لمكافحة الإتجار بالبشر، 2008). وقد نفذت أكاديمية الشرطة دورات تدريبية لقواتها للتعرف على الضحايا وإحالتهم إلى دار الإيواء، وفي مارس/آذار 2011 أقامت ورشة عمل أخرى حول التعرف على الضحايا لرجال الشرطة وأعضاء النيابة والقضاة (المؤسسة القطرية لمكافحة الإتجار بالبشر، 2008).

ورغم التحديات، فقد نجحت قطر فيما يلي:

- نشرت حكومة قطر "خطة وطنية لمكافحة الإتجار بالبشر في الفترة من 2010-2015" (وزارة الخارجية الأمريكية، 2011 د).

- نفذت المؤسسة القطرية لمكافحة الإتجار بالبشر واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ورش عمل لمكافحة الإتجار بالبشر استهدفت القائمين على إنفاذ القانون. وقد أجريت ورش العمل للعاملين بوزارة الداخلية والنيابة العامة (اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان) (المؤسسة القطرية لمكافحة الإتجار بالبشر، 2008).
- كما قامت المؤسسة القطرية لمكافحة الإتجار بالبشر بتنفيذ دورة تدريبية في شهر يناير/كانون الثاني للعاملين في مجال الرعاية الطبية حول طريقة التعرف على ضحايا الإتجار بالبشر والتعامل معهم (المؤسسة القطرية لمكافحة الإتجار بالبشر، 2008).
- بدأت حملة توعية حول الإتجار بالبشر لإظهار خطر السخرة والإساءة للعاملين الأجانب المقيمين في البلاد (VOA News، 2009).
- تم تشغيل خط ساخن لتلقي بلاغات ضحايا الإتجار بالبشر (المؤسسة القطرية لمكافحة الإتجار بالبشر، 2008).
- بدأ راديو قطر بمناقشة قضايا الإتجار وطرح برنامجين على التليفزيون القطري (المؤسسة القطرية لمكافحة الإتجار بالبشر، 2008).
- طبقاً للمعلومات الواردة من المؤسسة القطرية لمكافحة الإتجار بالبشر، فقد صممت المؤسسة أداة خاصة عبر الإنترنت لتوفير خدمات الإرشاد لضحايا الإتجار بالبشر، ولاسيما النساء والأطفال (المؤسسة القطرية لمكافحة الإتجار بالبشر، 2008).
- تقوم المؤسسة بتوفير مترجمين فوريين متخصصين لعملية التواصل مع الضحايا وذلك من خلال دار ضيافة قطر والشرطة والنيابة والقضاء (المؤسسة القطرية لمكافحة الإتجار بالبشر، 2008).
- طبقاً لتوصيات المكتب الوطني في المؤسسة القطرية لمكافحة الإتجار بالبشر بالتعاون مع المجلس الأعلى للقضاء ودائرة العمل في وزارة العمل والشؤون الإجتماعية فإن جميع القرارات سوف تُرسل إلى دائرة العمل شهرياً لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة (وزارة الخارجية الأمريكية، 2011 د).
- تُجري وزارة الداخلية دورات تدريبية لضباط الأمن على الأبعاد الإجتماعية والقانونية والأمنية لقضية الإتجار بالبشر بالتعاون مع المؤسسة القطرية لمكافحة الإتجار بالبشر (وزارة الخارجية الأمريكية، 2011 د).

8-1-5 اللجنة الدائمة لمكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص بالمملكة العربية السعودية

اللجنة الدائمة لمكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص في المملكة العربية السعودية يرأسها السيد/ بدر بن سالم باجابر وتضم في عضويتها مسؤولين عن وزارة الداخلية والشؤون الخارجية والشؤون الإجتماعية والعمل والثقافة والإعلام وجمعية حقوق الإنسان. وتتمثل مهمة اللجنة فيما يلي:

- العمل مع الهيئات المعنية لضمان عدم الإساءة إلى ضحايا الإتجار بالبشر مرة أخرى وضمان إعادتهم بأمان لأوطانهم أو للجهة المناسبة أو ترتيب إقامتهم في المملكة وتوفير فرصة عمل لهم.
- البحث والعثور على ضحايا الإتجار بالبشر وتدريب كل من سيتعامل مع الضحايا على كيفية التعرف على ضحايا الإتجار بالبشر.
- إجراء الدراسات البحثية وإنشاء قاعدة بيانات شاملة وإعداد الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية وتطوير الحملات الإعلامية لمكافحة الإتجار بالبشر.
- تجميع المعلومات والبيانات من الإدارات الحكومية المختلفة حول قضايا الإتجار بالبشر وإبراز جهود وإنجازات جميع المنظمات العاملة في هذا المجال (ولاء، 2011؛ قانون المملكة العربية السعودية، 2009).

التحديات والإنجازات

طبقاً لتقرير الإتجار بالأشخاص الصادر عن وزارة الخارجية الأمريكية (2011 هـ)، فإن المملكة العربية السعودية أخفقت في إنهاء نظام الكفيل؛ ولم تؤدّ الزيارات التي قامت بها اللجنة الدائمة إلى المواقع الاستراتيجية إلى اكتشاف أي قضايا جديدة للإتجار بالبشر أو الإبلاغ عنها ولا تزال الحكومة تفتقر إلى أي إجراء رسمي للتعرف بشكل موحد على ضحايا الإتجار بالبشر (وزارة الخارجية الأمريكية، 2011 هـ).

ومن ضمن إنجازاتها، اتخذت الحكومة لعدة إجراءات منها:

- الدعم القانوني والاستشاري الذي تقدمه الحكومة السعودية لضحايا الإتجار بالبشر.
- شجعت وزارة الشؤون الإسلامية أئمة المساجد على الحديث عن مكافحة الإتجار بالبشر في خطب الجمعة.
- واصلت وزارة العمل نشر كتيب إرشادي باللغتين العربية والإنجليزية ولغات أخرى للعاملين الوافدين لتوعيتهم بحقوق العاملين.
- وتقوم اللجنة بإقامة الدورات التدريبية للقضاة والمحامين ومسؤولي التوظيف وموظفي الخدمة الاجتماعية وضباط الشرطة لنشر الوعي بتعريف الإتجار بالبشر كجريمة في ضوء قانون مكافحة الإتجار بالأشخاص.

(وزارة الخارجية الأمريكية، 2011 هـ)

6-1-8 اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر في دولة الإمارات العربية المتحدة

أصدر مجلس الوزراء تعليماته بتأسيس اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر في دولة الإمارات في أبريل / نيسان 2007. وذلك لدعم وتطبيق القانون الاتحادي رقم 51 لسنة 2007 في شأن مكافحة الإتجار بالبشر ولتوفير جهة تتولى عملية تنسيق جهود مكافحة الإتجار بالبشر على كافة المستويات في

دولة الإمارات السبع المكونة للدولة. وقد عقدت اللجنة منذ تأسيسها ثمانية اجتماعات وقامت بالكثير من الأنشطة والزيارات ونظمت المناسبات وورش العمل. ويترأس اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر معالي الدكتور أنور قرقاش وزير الدولة للشؤون الخارجية وشؤون المجلس الوطني الاتحادي. كما تضم في عضويتها ممثلين عن كل من وزارة الخارجية ووزارة الداخلية ووزارة العمل ووزارة الشؤون الإجتماعية ووزارة الصحة وجهاز أمن الدولة وهيئة الهلال الأحمر.

وترتكز الخطط الاستراتيجية للجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر على أربعة أعمدة: التشريع والإنفاذ ودعم الضحايا والاتفاقيات الثنائية والدولية. كما تنشر اللجنة التقرير السنوي حول الإتجار بالبشر وتُنسق بعض الجهود لنشر الوعي بقضية الإتجار بالبشر، مثل الإشراف على حملات التوعية في مطارات الإمارات العربية المتحدة والتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة لتدريب مسؤولي شرطة دبي. وتتضمن مسؤوليات هذه اللجنة ما يلي:

- تطوير الأطر اللازمة لتطبيق القانون الجديد لمكافحة الإتجار بالبشر.
- دراسة وتحديث التشريعات المنظمة للمسائل المتعلقة بالإتجار بالبشر للرفي بالجهود التي تبذلها الإمارات على هذا الصعيد إلى مستوى المعايير العالمية.
- كما أوكلت إلى اللجنة مهمة إعداد تقارير حول التدابير التي تتخذها الدولة لمكافحة الإتجار بالبشر وتقديم المقترحات إلى مجلس الوزراء بهذا الشأن.
- توفير الموارد اللازمة لنشر الوعي بالجوانب المتعلقة بالإتجار بالبشر.
- تطوير برامج التدريب والتأهيل للجهات والهيئات والعناصر المعنية بالتعامل مع ضحايا جرائم الإتجار بالبشر.
- تمثيل دولة الإمارات رسمياً في المناقشات والتحقيقات والمحافل الدولية المتعلقة بقضايا الإتجار بالبشر.

(اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر في دولة الإمارات العربية المتحدة، 2011)

التحديات والإنجازات

طبقاً لتقرير مكافحة الإتجار بالأشخاص الصادر عن وزارة الخارجية الأمريكية فإن "دولة الإمارات العربية المتحدة لا تلتزم بشكل كامل بالحد الأدنى لمقاييس مكافحة الإتجار بالبشر؛ إلا أنها تبذل جهوداً كبيرة في هذا الصدد" (وزارة الخارجية الأمريكية، 2011 ، ص 368).

في ضوء ما هو وارد أعلاه، يصبح من المهم أن نشير إلى الجهود التي بذلتها الإمارات العربية المتحدة لمكافحة الإتجار بالبشر ومنعه، وهذه الإنجازات تشمل إنفاذ القانون، والخدمات الوقائية للضحايا عن طريق توفير خدمات الإيواء والدعم التأهيلي، وإنشاء نظام لرصد عملية السفر والهجرة بهدف التعرف على جرائم الإتجار بالبشر المحتملة. وهذا النظام منهج عمل متكامل يتناول الموضوعات التالية:

- التعديل التدريجي للقانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973 بشأن دخول وإقامة الأجانب.
 - إجراءات للرقابة على نقاط الدخول إلى البلاد بما في ذلك عدم منح تصاريح دخول للأطفال من دول معينة إذا كانت أسماؤهم مضافة إلى جوازات سفر آبائهم أو أقاربهم لأنهم بذلك يصبحون أكثر عرضة للإساءة. وتصر دولة الإمارات العربية المتحدة على أن يكون لهؤلاء الأطفال جوازات سفر منفصلة وتأشيرات دخول منفصلة لضمان الالتزام بالقوانين لتمكين مسؤولي الهجرة من التعرف على الأطفال أثناء دخولهم وضمان عودتهم إلى وطنهم مع آبائهم وأقاربهم.
 - استخدام مسح قرنية العين عند نقاط الدخول إلى البلاد من أجل إحكام السيطرة والمراقبة على عودة دخول الوافدين الذين يتم ترحيلهم.
 - القيود المفروضة على عدد تأشيرات الزيارة لأقارب وأصدقاء العاملين المقيمين في البلاد من أجل الحماية ضد سوء استغلال الامتيازات.
 - تحكم الشرطة مراقبتها على شركات السياحة التي تجلب النساء إلى البلاد. بالإضافة إلى وضع قيود صارمة وتكرار عملية الفحص عندما تدخل الإمارات العربية المتحدة نساء عازبات، أقل من 30 عاماً، حيث يعتبرن في خطر كبير ليصبحن ضحايا للاتجار بالبشر.
 - أما الشركات التي تُكتشف أنها تقوم بأنشطة غير قانونية فيتم إلغاء تراخيصها. ففي عام 2007 تم إغلاق ناديين ليليين على الأقل لاستغلالهما النساء، كما أن هناك نوادي أخرى عديدة تخضع للرقابة(اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في دولة الإمارات العربية المتحدة، 2011).
- بالإضافة إلى هذه الجهود، فقد حضر وفد من اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر ورشة عمل وملتقيات كثيرة مثل :
- مثلت اللجنة الدولة في الملتقى العالمي (نحو استراتيجية عربية لمكافحة الاتجار بالبشر) بالتعاون مع جامعة الدول العربية في القاهرة.
 - ناقشت اللجنة مقاييس المساواة بين الجنسين والدور الذي تلعبه دور الإيواء وأقسام الشرطة في إجراء التحقيقات والأبحاث في ستوكهولم بالسويد (التقرير السنوي للجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في دولة الإمارات العربية المتحدة، 2010-2011).
 - شاركت اللجنة في ورشة العمل الإقليمية السنوية الرابعة للعاملين في مجال إنفاذ القانون في كازخستان(المصدر السابق).
 - شاركت في ورشة العمل الدولية " تعلم أفضل الممارسات وتبادل الخبرات مع دول أوروبا الشرقية والغربية للقضاء على جريمة الاتجار بالبشر" في تركمانستان (المصدر السابق).

- حضرت ورشة عمل بعنوان " الجوانب المختلفة للهجرة وتأثيرها على أمن المطارات بتايلند (المصدر السابق).
- شاركت بورشة عمل حول العمال والإتجار بالبشر وحماية الاطفال في الدورة السنوية 50 للمنظمة الاسيوية الافريقية في كولومبو (المصدر السابق).
- شاركت في أعمال الملتقى التشاوري الاقليمي لمكافحة الإتجار بالبشر في قطر وفي منتدى الدوحة التاسع بعنوان "المبادرة العربية لبناء القدرات الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر" (المصدر السابق).
- شاركت اللجنة ممثلةً بأعضاء من السلطة القضائية ووزارة الداخلية وشرطة دبي في مؤتمر الإنتربول العالمي الأول لمكافحة الإتجار بالبشر في دمشق بالجمهورية العربية السورية، حيث تم عرض ورقة حول "جهود الأجهزة الأمنية في الدولة القائمة على التصدي لجرائم الإتجار بالبشر والتعاون المتبادل مع دول الجوار وخاصة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول" في رصد وملاحقة المتاجرين بالبشر (المصدر السابق).
- قامت اللجنة الوطنية بالمشاركة في ملتقى الإسكندرية بعنوان "الآليات القانونية لحماية النساء والأطفال من الإتجار" في جمهورية مصر العربية، حيث تم مناقشة القضايا و أفضل الممارسات من تجارب الدول المختلفة في مجال حماية النساء والأطفال من الإتجار(المصدر السابق)

إنجازات أخرى للجنة:

- وقعت اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر اتفاقية تعاون مع معهد دبي القضائي وذلك من أجل تحقيق أوجه التعاون والتنسيق فيما بينهما في كافة المجالات المتعلقة بمكافحة الإتجار بالبشر؛ كإعداد وتنفيذ البرامج والمشاريع ذات الصلة وتبادل الخبرات وإعداد الدراسات والبحوث وتنظيم المؤتمرات والحلقات النقاشية والبرامج التدريبية لذوي الاختصاص وتوعية المجتمع وإعداد المقترحات لمساعدة الضحايا في التغلب على الآثار النفسية والاجتماعية الناتجة عن تورطهم في جرائم الإتجار بالبشر. (التقرير السنوي للجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر في دولة الإمارات العربية المتحدة، 2010-2011)

نظمت اللجنة بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ورشة العمل الإقليمية السنوية الثالثة حول تعزيز إنفاذ القانون والتعاون القضائي بين دول المصدر والعبور والمقصد في آسيا الوسطى بشأن الإتجار بالبشر والتي انعقدت في أبوظبي بمشاركة حوالي 45 مندوباً من مختلف الهيئات بدولة الإمارات العربية المتحدة، والإنتربول، وممثلين عن الولايات

المتحدة الأمريكية، وقطر والبحرين، وتايلاند، وكرجيزتان، وكازاخستان، وطاجيكستان، وتركمنستان، و أوزبكستان (المصدر السابق).

- كما قامت اللجنة بتنظيم ورشة عمل لمدة أربعة أيام بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة، حول التعرف على الضحايا في أكاديمية الشرطة بدبي، حيث كانت الورشة تهدف إلى صقل مهارات ضباط إنفاذ القانون ووكلاء النيابة المحلية والاتحادية والمختصين في مراكز الإيواء وتنمية معارفهم الخاصة بقضايا الإتجار بالبشر (المصدر السابق).

8-2 مراكز الإيواء بدول مجلس التعاون الخليجي

توجد في معظم دول مجلس التعاون الخليجي مراكز للإيواء ولكنها تختلف في طبيعتها ومستوى جودة الخدمات المقدمة فيها للضحايا. وفي هذا القسم، سوف نقدم وصفاً مختصراً لمراكز الإيواء الموجودة في دول مجلس التعاون الخليجي وكذلك الإنجازات والتحديات لتلك المراكز.

8-2-1 البحرين

أنشئت دار الأمان في عام 2006 لحماية النساء المتعرضات للعنف الأسري وأطفالهن وهي مؤسسة رعاية اجتماعية حكومية تتبع وزارة التنمية الاجتماعية، ويمكنها أن تستوعب حتى 126 امرأة. وطبقاً لوزارة التنمية الاجتماعية، فإن الدار توفر الخدمات للنساء يبلغ عمرهن 18 سنة فأكثر، وتشمل فئة المواطنين وغير المواطنين، وتتعامل مع كل أشكال الإساءة. ويمكن أن تبقى الضحايا حتى ثمانية أسابيع في الإعاشة المؤقتة و يجري تقييم ودراسة حالاتهن بالكامل (وزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية البحرينية، 2011). رغم أن موقع الوزارة لم يذكر أنه الدار يضم ضحايا الإتجار بالبشر على وجه التحديد؛ إلا إن موقع الأمم المتحدة ووسائل الإعلام البحرينية قد أكدت أن دار الأمان تقبل حالات من ضحايا الإتجار بالبشر ولا تقبل حالات الخادمت التي تُحال إلى الشرطة، كما أنها لا تقبل العاملين الذين يتعين عليهم أن يحصلوا على المساعدة من سفارتهم أو دور إيواء مثل جمعية حماية العمال الوافدين والجمعيات غير الحكومية (وزارة الخارجية الأمريكية، 2011 أ). وتهدف الدار إلى:

- توفير مختلف أنواع الخدمات المعيشية والاجتماعية والصحية والنفسية والترفيهية للنساء المعرضات للإيذاء.
- متابعة الحالات التي يتم إعادتها لأسرها للتأكد من عدم تعرضها للعنف الأسري والاجتماعي.
- العمل على زيادة الوعي المجتمعي وتسليط الضوء على مشكلة العنف ضد النساء.
- التنسيق مع مختلف الجهات الرسمية والأهلية والخاصة المعنية لحل مشاكل هذه الفئة وتسهيل إجراءات إيوائها وتوفير الحماية اللازمة لها.
- إعداد وتنفيذ التشريعات والقوانين اللازمة لحماية النساء المعرضات للإيذاء.
- إنشاء خط ساخن لتقديم خدمات الاستشارات السريعة للمعرضات للعنف الأسري والاجتماعي.

- بناء قاعدة معلومات لحصر ومتابعة الحالات، وإجراء بحوث ودراسات ميدانية لحصر حجم هذه المشكلة والتعرف على أسبابها وطرق علاجها بالتنسيق مع الجهات المعنية.

(وزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية البحرينية، 2011)

كما توفر الدار أنواع مختلفة من الإيواء، بيانها كآتي:

الإيواء الدائم: إيواء الحالات التي لا تسمح ظروفهن بالعودة إلى أسرهن مما يعرض حياتهن للخطر، إلى أن يتم تأهيلهن ويتمكنن من الاستقلال بحياتهن.

الإيواء الطارئ: وتحصل هذه الحالات على خدمات الإيواء لفترة محدودة، وتعود الحالة لأسرتها، أو يتم إعادتها لموطنها بعد حل مشكلتها.

الإيواء المتقطع: وتقدم هذه الخدمة للحالات التي تقرر الإقامة بين الدار والأسرة وتعتمد على احتياجات العلاج والرعاية.

الرعاية الأسرية: وتقدم المساعدة لتلك الحالات في منازلهن مع أسرهن، أو تقوم الدار بمتابعة الحالة بعد انتقالها للأسرة للتأكد من عدم تعرضها للإيذاء مرة أخرى.

(وزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية البحرينية، 2011)

التحديات والإنجازات

ذكر تقرير الإتجار بالأشخاص الصادر عن وزارة الخارجية الأمريكية تحديات محددة تواجه الحكومة البحرينية فيما يتعلق بالإيواء والخدمات المقدمة لضحايا الإتجار بالبشر:

- لا توجد عملية رسمية للتعرف على ضحايا السخرة والإستغلال الجنسي.
- نقص المعرفة وإحالات الشرطة لدور الإيواء بالنسبة لضحايا الإساءة للعاملين والإتجار بالبشر.
- لا توجد دار إيواء للذكور من ضحايا الإتجار بالبشر. (وزارة الخارجية الأمريكية، 2011 أ).
- إلا انه توجد العديد من التسهيلات التي تقدم للضحايا مثل الخط الساخن الذي يساعدهم على الحديث عن حالاتهم كما توجد مساعدة نفسية اجتماعية ودور للإيواء (وزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية البحرينية، 2011).

2-2-8 الكويت

يشير تقرير الإتجار بالأشخاص الصادر عن وزارة الخارجية الأمريكية إلى أن "وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل تدير دار إيواء قصيرة الأجل بطاقة استيعابية قصوى تبلغ 40 شخصاً، وتهدف إلى توفير الخدمات الطبية والنفسية والقانونية.

التحديات والإنجازات

حتى الآن لا توجد دور للإيواء ولا خدمات وقائية للذكور من ضحايا الإتجار بالبشر" (وزارة الخارجية الأمريكية، 2011 ب، ص 221-222).

وتشير تقارير إعلامية إلى أن الحكومة الكويتية تخطط لفتح دار لإيواء الرجال والنساء وتتسع لعدد 70 شخصاً، مع ذلك فإن هذه الدار لم يتم إنشاؤها بعد (وزارة الخارجية الأمريكية، 2011 ب، ص 221-222).

8-2-3 سلطنة عُمان

دار الضيافة هي أول دار إيواء في سلطنة عُمان لرعاية ضحايا الإتجار بالبشر، أنشئت بالتعاون مع اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر في عام 2008 بموجب المرسوم السلطاني رقم 126/2008، مادة 22 من قانون مكافحة الإتجار بالبشر. وطبقاً لتقرير وزارة الخارجية الأمريكية حول الإتجار بالأشخاص فقد افتتحت دار الضيافة في شهر يناير/كانون الثاني 2011 وقدمت خدماتها لأكثر من خمسين رجلاً وامرأة وطفلاً كانوا ضحايا للاتجار بالبشر والسخرة (وزارة الخارجية الأمريكية، 2011 ج). وبالتعاون بين شرطة عُمان السلطانية، وخدمة الادعاء العام، ووزارة العمل والهيئات الأخرى، حصل ضحايا الإتجار بالبشر على الدعم والمساعدة القانونية وكذلك الخدمات الطبية، ويتم توفيرها بناءً على حاجة الضحايا (خطة العمل الوطنية، 2009). وقد استقبلت دار الضيافة حوالي 34 امرأة من ضحايا الإتجار بالبشر في عام 2010 (التقرير السنوي لسلطنة عُمان، 2009-2010). وبالتعاون مع دار الضيافة، تقوم الهيئات الحكومية المختلفة بتوفير الخدمات التالية لضحايا الإتجار بالبشر:

- الادعاء العام: توفير المساعدة القانونية والاستشارات حول القضايا القانونية وإنفاذ القوانين في السلطنة، وتسجيل الجرائم وإرسال البيانات إلى اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر.
- شرطة عُمان السلطانية: توفير المسكن لضحايا وشهود الإتجار بالبشر، وتوفير الحماية والطعام وتجميع البيانات حول قضايا الإتجار بالبشر لإرسالها للادعاء العام للتحقيق في الجريمة.
- وزارة التنمية الاجتماعية: تأهيل وإدماج ضحايا الإتجار بالبشر في المجتمع، والعمل مع ضحايا الإتجار بالبشر من أجل إيجاد مصادر رزق شريف، وتوفير الرعاية الاجتماعية، وإعادة التأهيل ورعاية الأطفال.
- وزارة الصحة: تزويد الضحايا بخدمات الرعاية الطبية والنفسية المجانية، بغض النظر عن الحالة القانونية للضحية. وتشمل المساعدة توفير الرعاية والتقييم النفسيين، ومعالجة الإصابات الناتجة عن الإساءة البدنية، وسوء التغذية، والعدوى، وإصابات الأسنان، وفحوص أمراض النساء.

(اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر بسلطنة عُمان، 2010)

التحديات والإنجازات:

لم يكن هناك دار إيواء في سلطنة عُمان لرعاية ضحايا الإتجار بالبشر سابقا وتم إنشاء دار الضيافة عام 2008 بموجب المرسوم السلطاني رقم 2008/126، مادة 22 من قانون مكافحة الإتجار بالبشر وفيها كل الخدمات اللازمة لخدمة الضحايا.

8-2-4 قطر

أنشئت الدار القطرية للإيواء في عام 2003 بتوصية من اللجنة المنوط بها وضع الخطة الاستراتيجية لمكافحة الإتجار بالبشر في قطر. بدأت الدار عملها في عام 2005، ثم أنشئت المؤسسة القطرية لمكافحة الإتجار بالبشر في عام 2008 وأصبحت الدار ملحقه بها في ذلك الوقت.

تقدم الدار خدماتها لضحايا العنف المنزلي وضحايا الإتجار بالبشر من جميع الجنسيات، ومن كلا الجنسين وكذلك البالغين والأطفال. وتصل مدة الإيواء بصفة عامة إلى 6 أشهر كحد أقصى ولكن يمكن تمديدتها لمدة عام حسب حاجة كل حالة. ومعظم الحالات التي تدخل الدار من العمالة التي تعرضوا للساءة من الجنسين.

طبقاً للمؤسسة القطرية لمكافحة الإتجار بالبشر، فقد صممت المؤسسة وسيلة خاصة عبر الإنترنت لتوفير خدمات الإرشاد لضحايا الإتجار بالبشر، ولاسيما النساء والأطفال. تقوم المؤسسة بتشغيل خط ساخن لتلقي بلاغات ضحايا الإتجار بالبشر. تفرض الدار قيوداً على تقديم معلومات متعلقة بهويات الضحايا وأماكن إقامتهم. وتوفر الدار الخدمات التالية للضحايا:

- إجراء بحث حالة للضحايا
- الاستشارات الهاتفية
- إيواء ضحايا الإتجار بالبشر وتزويدهم بالرعاية النفسية والطبية والاجتماعية.
- تقديم المشورة القانونية، وتعيين المحامين للدفاع عن الضحايا والإشراف على قضاياهم في المحاكم.
- توفير المعلومات للجهات الأمنية.
- العمل مع وزارة العمل للإبلاغ عن أية انتهاكات.
- التعاون مع الهيئات المختصة لتيسير عملية مساعدة ضحايا الإتجار بالبشر.
- إعداد برامج إعادة التأهيل والإدماج للضحايا ومتابعة رعايتهم.
- توفير البرامج الترفيهية والمهنية وبرامج التسلية للبالغين والأطفال.
- توفير المساعدات المالية وفرص العمل للضحايا لتأمين مستقبلهم.

(المؤسسة القطرية لمكافحة الإتجار بالبشر، 2008 أ)

في عام 2010 ستقبلت الدار 147 حالة (من الذكور والإناث) (التقرير السنوي للمؤسسة القطرية لمكافحة الإتجار بالبشر، 2010-2011).

التحديات والإنجازات:

لم يكن هناك دار إيواء وتم إنشاء الدار القطرية للإيواء في عام 2003 بتوصية من اللجنة المنوط بها وضع الخطة الاستراتيجية لمكافحة الإتجار بالبشر في قطر. بدأت الدار عملها في عام 2005.

5-2-8 المملكة العربية السعودية

يقول كالوندروتشيوي Calundruci، أن هناك ثلاثة دور إيواء في المملكة العربية السعودية للعاملات الأجنبيات وضحايا الإتجار بالبشر، في كبرى المدن السعودية. وتوفر دور الإيواء الإعاشة والغذاء والرعاية الطبية أثناء قيام هيئات إنفاذ القانون بالتحقيق في قضاياهن (المنظمة الدولية للهجرة، 2005).

وقد أشارت جمعية البر في المملكة العربية السعودية بجدة ، إلى وجود دار لإيواء النساء اللائي تعرضن للإساءة يطلق عليها اسم دار الحماية والتي أنشئت في عام 2005 في جدة. ويمكن لهذه الدار أن تستوعب 150 ضحية من ضمنهم ضحايا الإتجار بالبشر (جمعية البر، 2005 & السعدان والشمري، 2010). وتشرف جمعية البر كذلك على مركز لحماية الأطفال من التسول والإستغلال يطلق عليه اسم مركز إيواء الأطفال المتسولين والذي أنشئ في عام 2003، ويمكن أن يستوعب 500 طفل. ويعمل المركز على توفير خدمات التغذية والتعليم والترفيه. وقد أبرمت الجمعية اتفاقية مع اليونيسيف لتدريب العاملين بالمركز على أفضل الطرق في التعامل مع الأطفال وحمايتهم (جمعية البر، 2005).

وهناك مركز لرعاية شؤون الخادمت بالرياض هو للخادمت الهاربات من المنازل. وطبقاً لتقرير منظمة هيومان رايتس ووتش، الإساءات ضد عاملات المنازل الآسيويات في المملكة العربية السعودية ، فإن سفارتي إندونيسيا وسريلانكا لديهما دارين للإيواء في المملكة العربية السعودية لصالح مواطنيهما؛ إلا أنهما مزدحمتان وغير صحييتين (هيومان رايتس ووتش، 2008).

أنشئ مكتب الرعاية الإجتماعية في الدمام في المنطقة الشرقية من المملكة العربية السعودية، ويهدف إلى تلقي الشكاوى التي تقدمها عاملات المنازل ضد أصحاب العمل. ويعمل المكتب كوسيط بين عاملات المنازل وأصحاب العمل. كما تقوم الشرطة السعودية بإحالة عاملات المنازل إلى مكتب الرعاية الإجتماعية حيث تبدأ عملية الوساطة (وزارة الخارجية الأمريكية، 2004).

التحديات والإنجازات

تواجه المملكة العربية السعودية بعض التحديات في توفير خدمات الإيواء لضحايا الإتجار بالبشر. وطبقاً لتقرير الإتجار بالأشخاص الصادر من وزارة الخارجية الأمريكية:

- بأن الحكومة لم توفر مراكز أو خدمات خاصة لايواء لضحايا الإتجار بالبشر خصوصاً الحالات التي تم استغلالها جنسياً.
- بالإضافة إلى ذلك، فقد صدرت تقارير تشير إلى أن الضحايا لم يحصلن على المساعدة في السنوات الأخيرة، وبعضهن اضطررن للإنتظار لفترات طويلة قبل الحصول على المساعدة.
- كما ذكر التقرير أن النساء لم يُسمح لهن بالمغادرة والإتصال مع عائلاتهن أو قنصلياتهن.

- وفي المدن الصغيرة بالمملكة فإن ضحايا الإتجار بالبشر يُحتجزون في السجون حتى يتم حل قضاياهم، حيث لا توجد مراكز للإيواء. وان وجدت تلك المراكز فإنها لا تحتوي على معلومات محدثة لعدد القضايا ولا تقدم الخدمات لضحايا الإتجار بالبشر من الذكور (وزارة الخارجية الأمريكية، 2004 د).

- بحسب تقرير جهود المملكة العربية السعودية في مكافحة الإتجار بالبشر يوجد مركز لرعاية شؤون الخادمت الرياض وهو مركز إيواء مؤقت لعمالات المنازل الهاربات ويستقبل ضحايا الإتجار بالبشر ايضا بالتعاون مع جمعية البر وهيئة الاغاثة الاسلامية.

8-2-6 دور الإيواء في دولة الإمارات العربية المتحدة

طبقاً للتوصيات الدولية وأفضل الممارسات، أنشأت الإمارات العربية المتحدة مراكز إيواء لتوفير الحماية والدعم لضحايا الإتجار بالبشر (اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر في دولة الإمارات العربية المتحدة، 2011).

مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال، دبي

إن مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال هي أول دار رعاية غير ربحية مصرح بها في دولة الإمارات العربية المتحدة للنساء والأطفال من ضحايا العنف المنزلي، الإساءة للأطفال، وضحايا الإتجار بالبشر. تنتهج المؤسسة أفضل الممارسات لتقديم خدمات الرعاية الإجتماعية للضحايا، من خلال إطار عمل حقوق الإنسان والذي يراعي اختلاف الثقافات ويماشى مع مقاييس دور الإيواء المعترف بها عالمياً. ولقد تم تأسيس هذه المؤسسة في شهر يوليو/تموز من عام 2007 بتوجيهات من صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة رئيس الوزراء حاكم دبي، وذلك من أجل منح أولئك الضحايا خدمات حماية ودعم فورية، وبما يتفق مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، التي تلتزم بها الحكومة من خلال تصديقها على اتفاقية الأمم المتحدة لحماية حقوق النساء والأطفال. كما يشرف على إدارة المؤسسة مجلس إدارة يتمتع باستقلاليه وتحرص المؤسسة على توثيق علاقاتها بمراكز الإيواء الأخرى ومراكز الشرطة، النيابات العامة، القنصليات بالدولة وبالإضافة الى المنظمات الدولية ومؤسسات النفع العام داخل الدولة وخارجها وذلك للوصول الى أفضل الممارسات التنظيمية والفنية في هذا المجال. حيث أن مرافق مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال تستوعب ما يقارب (250) شخص.

وتهدف المؤسسة إلى تمكين الأسر ودعم المجتمع عن طريق حماية النساء والأطفال الذين تعرضوا للإيذاء النفسي والجنسي والعاطفي. كما تسعى المؤسسة كذلك لمنع استمرار الإساءة وتصعيد العنف، وتعمل على نشر التوعية الإجتماعية من خلال التعليم وتوسيع القدرات (تقرير السنوي الصادر عن اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر في دولة الإمارات العربية المتحدة، 2011-2012).

تقوم مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال بمساعدة النساء والأطفال ضحايا العنف المقيمين في دبي بغض النظر عن جنسهم، ومستواهم الاجتماعي، وعرقهم، ودينهم، ووضعهم القانوني داخل الدولة. كما توفر الإيواء العاجل في حالة الطوارئ، وخدمة متابعة الحالات، والرعاية الطبية، والاستشارات والتقييم النفسي للحالات، والمساعدة القانونية، والحصول على الدعم من القنصليات وإدارة الجنسية والإقامة والإحالة إلى الجهات المختصة. وبالإضافة إلى الخدمات الأساسية المذكورة، تعمل المؤسسة كذلك على توفير خدمات الدعم الثانوي بما فيها تعليم الأطفال وتوفير الخدمات الترفيهية، واللياقة البدنية، وتمكين المرأة، والتدريب من أجل تعزيز المهارات، وخدمات التعهيد. ومن خلال التنسيق عن قرب مع الشركاء المحليين، تسعى مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال إلى توفير خدمات شاملة ورعاية متكاملة لعملائها. فبعد عشرة أشهر فقط من افتتاحها، "حصلت 115 امرأة وطفل على المساعدة بعد تحديدهم كضحايا لعدد من الجرائم بما في ذلك الإتجار بالبشر، والعنف المنزلي، وإهمال الأسرة، وإساءة صاحب العمل بالإضافة إلى المشكلات الاجتماعية الأخرى" والاضافة الى ذلك قامت المؤسسة بتشغيل خط ساخن (800111) على مدار الساعة يومياً بعدة لغات لمساعدة الضحايا وحمايتهم. وخلال الفترة من 2007 إلى يونيو 2012 تلقت مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال عدد إجمالي يبلغ 166 قضية اتجار بالبشر وقامت بإيواء الضحايا في دار الإيواء التابعة للمؤسسة (مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال، 2012).

مراكز إيواء النساء والأطفال

أنشئ مركز إيواء النساء والأطفال في أبوظبي بتاريخ 26 فبراير/شباط 2008 طبقاً للمقاييس وأفضل الممارسات الدولية، وهو مؤسسة غير ربحية تعمل تحت مظلة هيئة الهلال الأحمر الإماراتي بالتعاون مع اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر، وتوفر خدمات الإيواء والدعم للنساء والأطفال ضحايا الإتجار بالبشر، ويتمثل هدف المؤسسة في توفير الإيواء الآمن والدعم لضحايا الإتجار بالبشر عن طريق إعادة التأهيل والدعم الطبي والنفسي والاجتماعي والخدمات القانونية. بالإضافة إلى توفير التدريب التعليمي الأساسي (التقرير السنوي الصادر عن اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر في دولة الإمارات العربية المتحدة، 2010-2011). وقد قامت مراكز إيواء النساء والأطفال ضحايا الإتجار بالبشر بإنشاء وافتتاح مركزين لإيواء ضحايا الإتجار بالبشر في إمارة الشارقة ورأس الخيمة حيث يستوعب كلا المركزين (70) نزيلة بالإضافة إلى مركز أبوظبي الذي يستوعب (60) نزيلة. وفي الوقت ذاته تم إنشاء خدمة الخط الساخن (8007283) وتدريب طاقم من الموظفين المؤهلات للتداول مع ضحايا الإتجار بعدة لغات مختلفة وعلى مدار الساعة. والجدير بالذكر أن مراكز الإيواء تقوم بتقديم العديد من الخدمات لضحايا الإتجار بالبشر (التقرير السنوي الصادر عن اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر في دولة الإمارات العربية المتحدة، 2011-2012).

التحديات والإنجازات

طبقاً لتقرير الإتجار بالأشخاص الذي أصدرته وزارة الخارجية الأمريكية، فإن دولة الإمارات العربية المتحدة تفتقر إلى وجود خدمات وقائية للذكور من ضحايا الإتجار بالبشر الذين يجب عليهم الذهاب لسفاراتهم للحصول على الدعم (وزارة الخارجية الأمريكية، 2011 و).

ولكن برغم عدم وجود مراكز إيواء للذكور من ضحايا الإتجار بالبشر، إلا أن هناك وحدات لرعاية العاملين، توجد هذه الوحدات في الأماكن المقتضة بالعمالة وتوفر الرعاية والحماية للعاملين، وتدير شكاوهم واقتراحاتهم وتعمل على توعية العاملين بحقوقهم، وتعمل حالياً في قرية الراحة العمالية، والوثبة، وجزيرة ياس، وأبوظبي، والمحيصنة، ودبي، ومنطقة الشارقة الصناعية. كما تنظم وحدة رعاية العاملين، زيارات لمواقع العمل للإبلاغ عن أي انتهاكات. وفي عام 2010، عقدت الوحدة محاضرات حول حقوق العمال بلغات عديدة بلغت 150 لغة (التقرير السنوي الصادر عن اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر، 2010-2011).

تؤمن الدولة إيماناً قوياً بأن ضحايا الإستغلال الجنسي يجب تدعيمهم وحمايتهم ومنحهم خدمات الإستشارات وإعادة التأهيل. وبحق لجميع الضحايا الحصول على أماكن توفر لهم الحماية حتى يُمنحوا المستندات الصحيحة، ثم يتم إعادة الضحايا لأوطانهم على نفقة الدولة بموجب "برنامج مساعدة ضحايا جريمة الإتجار بالبشر". بالإضافة إلى ذلك، تعمل الدولة بفاعلية مع الدول الأجنبية والمنظمات غير الحكومية كلما لزم الأمر (اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر بدولة الإمارات العربية المتحدة، 2011).

3-8 التشريعات وإنفاذ القانون

معظم دول مجلس التعاون الخليجي يرون جريمة الإتجار بالبشر على أنها ليست فقط انتهاكاً لقوانين الإتجار بالبشر، ولكنها أيضاً انتهاكاً لمبادئ الشريعة الإسلامية. فمعظم العقوبات تأخذ هذا المعنى في اعتبارها وتُسن بما يتفق والشريعة الإسلامية (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2010 ج).

وفي الدراسة الصادرة تحت عنوان "تشريعات حقوق الإنسان في الوطن العربي: قضية الإتجار بالبشر"، يقول مطر أنه بناءً على حالة سن وتشريع قوانين الإتجار بالبشر بالدول العربية، يمكن تقسيم البلدان العربية إلى ثلاث مجموعات، المجموعة الأولى تضم تلك الدول التي سنت بالفعل تشريعات لمكافحة الإتجار بالبشر، وتشمل سوريا، والإمارات العربية المتحدة، والجزائر، والبحرين، وجيبوتي، ومصر، والأردن، وموريتانيا، وعمان، والمملكة العربية السعودية، وقطر، ولبنان. أما الدول التي يجري فيها الآن صياغة قوانين تمنع الإتجار بالبشر فتشمل العراق والكويت. وأخيراً تتكون المجموعة

الثالثة من هذه الدول التي لا تزال تعتمد على التشريعات الحالية في قانون العقوبات لملاحقة قضايا الاتجار بالبشر وتشمل تونس، واليمن، والمغرب، وليبيا، والسودان (مطر، 2011).

8-3-1 البحرين

في البحرين، يحظر قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص لسنة 2008 جميع أشكال الاتجار في البشر ويحدد عقوبات تصل إلى السجن لمدة تتراوح بين 3 سنوات إلى 15 سنة. ويتكون هذا القانون من تسعة مواد تجرم الاتجار بالبشر. وقد أشار أيضاً إلى إصدار عدد من المراسيم التي تعزز مكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك المرسوم رقم (16) لسنة 1998 بشأن نقل وزراعة الأعضاء البشرية باعتباره شكلاً للاتجار بالأشخاص إلى حد ما؛ والمرسوم رقم (23) لسنة 1976 بشأن قانون العمل، والذي ينظم استخدام الأحداث والنساء (مرصد حقوق الإنسان البحريني، 2009).

ويحظر قانون العقوبات البحريني الاستقدام لأغراض البغاء، وتحريض ذكر أو أنثى على ارتكاب الفجور والدعارة، ويجرم الاعتماد كلياً أو جزئياً على ما يكسبه الشخص من الفجور والدعارة، ويجرم إنشاء أو إدارة محال الفجور والدعارة، وتتراوح العقوبات بين السجن لمدة تتراوح بين سنتين إلى 10 سنوات، أو إذا لم يكن مواطناً بحرينياً، يتم إعادته إلى وطنه. وفي بعض الحالات، تقوم السلطات بإعادة الأطفال الموقوفين في قضايا فجور ودعارة وجرائم أخرى غير سياسية إلى عائلاتهم بدلاً من ملاحقتهم قضائياً، ولا سيما في أول سابقة لهم (قانون العقوبات البحريني، 1976).

ينص القانون على ما يلي:

مملكة البحرين - قانون رقم (1) لسنة 2008 بشأن الاتجار بالأشخاص

المادة (1)

أ- في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالاتجار بالأشخاص، تجنيد شخص أو نقله أو تنقله أو إيوائه أو استقباله بغرض إساءة الاستغلال، وذلك عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة أو باستغلال الوظيفة أو النفوذ أو بإساءة استعمال سلطة ما على ذلك الشخص أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة.

وتشمل إساءة الاستغلال، استغلال ذلك الشخص في الدعارة أو في أي شكل من أشكال الاستغلال أو الاعتداء الجنسي، أو العمل أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

ب- يعتبر اتجاراً بالأشخاص تجنيد أو نقل أو تنقل أو إيواء أو استقبال من هم دون الثامنة عشرة أو من هم في حالة ظرفية أو شخصية لا يمكن معها الاعتداد برضاؤهم أو حرية اختيارهم، متى كان ذلك بغرض إساءة استغلالهم ولو لم يقترن الفعل بأي من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

ج- يفترض علم الجاني بالسن الحقيقية للمجني عليه الذي لم يبلغ من العمر ثمانين عشرة سنة.

المادة (2)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالسجن وبالغرامة التي لا تقل عن ألفي دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار كل من ارتكب جريمة الإتجار بالأشخاص. وفي حالة الحكم بالإدانة يلزم الجاني بدفع المصاريف، بما فيها مصاريف إعادة المجني عليه إلى دولته إذا كان أجنبياً. وتأمّر المحكمة في جميع الأحوال بمصادرة الأموال والأمتعة والأدوات وغيرها مما يكون قد استعمل أو أعد للاستعمال في ارتكاب الجريمة أو تحصل منها.

المادة (3)

يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف ولا تجاوز مائة ألف دينار كل شخص اعتباري ارتكبت جريمة الإتجار بالأشخاص باسمه أو لحسابه أو لمنفعته من أي رئيس أو عضو مجلس إدارة أو مسئول آخر في ذلك الشخص الاعتباري أو تابع له أو ممن يتصرف بهذه الصفة.

ولا يخل ذلك بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين يعملون لدى الشخص الاعتباري أو لحسابه طبقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (4)

مع مراعاة أحكام الفصل الخامس من الباب الثالث من قانون العقوبات، يعد ظرفاً مشدداً للعقوبة في جريمة الإتجار بالأشخاص ما يلي:

- 1- ارتكاب الجريمة بواسطة جماعة إجرامية.
- 2- إذا كان المجني عليه دون الخامسة عشرة أو أنثى أو من ذوي الاحتياجات الخاصة.
- 3- إذا كانت الجريمة ذات طابع غير وطني.
- 4- إذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان المجني عليه خادماً عنده.
- 5- إذا أصيب المجني عليه بمرض لا يرجى الشفاء منه نتيجة ارتكاب الجريمة.

(مملكة البحرين - قانون رقم (1) لسنة 2008 بشأن الإتجار بالأشخاص)

التحديات والإنجازات

وتشير التقارير إلى التحديات التي واجهت مملكة البحرين والإنجازات ومنها:

- يخشى العاملون من تحريك دعاوى قضائية ضد أصحاب العمل لأن العاملين ليسوا على وعي بالقانون، ويخشون من خسارة إقامتهم ويفتقدون إلى الثقة في النظام القانوني. كما أن العاملين لا يستطيعون تحمل تكاليف المساعدة القانونية، ولا يوجد مترجمون فوريون في المحاكم (وزارة الخارجية الأمريكية، 2011 أ).

- تسعى البحرين لتطوير النظام القانوني والإجرائي الصحيح للتعامل مع جميع أشكال الإتجار بالبشر، لدعم الضحايا وملاحقة الجناة قضائياً (مركز البحرين لحقوق الإنسان، 2011 ب).
- لا يحظر القانون الاحتفاظ بجوازات سفر العاملين مما يعرضهم للسخرة (وزارة الخارجية الأمريكية، 2011 أ).
- طبقاً لما أعلنه مرصد حقوق الإنسان البحريني، توجد تشريعات لمكافحة الإتجار بالبشر ولاسيما السخرة مثل قانون الاتحادات التجارية الصادر بموجب المرسوم التشريعي رقم (33) لسنة 2002؛ والقانون رقم (19) لسنة 2006 بشأن تنظيم سوق العمل. في أغسطس/آب 2009، أعتد قانون يسمح للعاملين الأجانب بتغيير وظائفهم دون موافقة صاحب العمل. ويمنح القانون الجديد إدارة سوق العمل الحق في تغيير وظيفة العامل بناءً على طلبه. وأي انتهاك لهذا الشرط يواجه بعقوبات. ويضم قانون العمل الجديد العمالة المنزلية (مرصد حقوق الإنسان البحريني، 2009).
- سعياً لحماية رواتب العاملين وضمان حصول العاملين على رواتبهم بالكامل وفي وقتها، أنشأت هيئة تنظيم سوق العمل نظاماً إلكترونياً، حيث يوفر هذا النظام المعلومات المطلوبة حول عمليات سداد الرواتب في القطاع الخاص، ويوضح ما إذا كانت الشركات المعنية تدفع الرواتب حسب الاتفاق المبرم أم لا (مرصد حقوق الإنسان البحريني، 2009).
- لا تسمح الإدارة العاملة للجنسية والجوازات والإقامة بترحيل العاملين الأجانب إلا بموجب قرار من المحكمة. كما أن العاملين الأجانب يمكنهم أن يتغلبوا على أية صعوبات تواجههم وحل نزاعاتهم عن طريق التنسيق مع سفاراتهم والإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة (مرصد حقوق الإنسان البحريني، 2009).

8-2-3 الكويت

لا تزال الحكومة الكويتية تعمل على صياغة قانون لمكافحة الإتجار بالبشر، وهو على جدول أعمال مجلس الأمة الكويتي منذ نوفمبر / تشرين الثاني 2009 (وزارة الخارجية الأمريكية، 2011 ب). مع ذلك، فإن الكويت تمتلك نصوصاً أخرى ضمن قانون العقوبات تهدف إلى مكافحة أشكال الإتجار بالبشر مثل:

- المادة 185 التي تحظر الاستعباد عبر الحدود الوطنية، وتنص على عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار (قانون العقوبات الكويتي، 1960).
- المادة 201 التي تحظر الإكراه على ممارسة البغاء، ونصها كالاتي "كل من حمل ذكراً أو أنثى على ارتكاب الفجور والدعارة، عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. فإذا كانت سن المجني عليه تقل عن الثامنة عشرة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات

والغرامة التي لا تتجاوز سبعة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين (قانون العقوبات الكويتي، 1960).

- المادة 203 التي تحظر إنشاء محال لممارسة الفجور والدعارة ونصها كالآتي: " كل شخص أنشأ أو أدار محلاً للفجور والدعارة أو عاون بأية طريقة كانت في إنشائه أو إدارته، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات وبغرامة لا تتجاوز سبعة آلاف دينار (قانون العقوبات الكويتي، 1960).

التحديات والإنجازات:

وتشير المصادر إلى التحديات التي واجهت دولة الكويت والإنجازات منها:

- قانون العمل الكويتي لا يشمل العمالة المنزلية في القانون وتوجد عبارة واضحة تنص على ذلك.
- عدم وجود قانون خاص بقضية الإتجار بالبشر.
- بعض العاملين يدفعون رسوم توظيف باهظة في الكويت رغم أنه بموجب القانون الكويتي، يتعين على أصحاب العمل أن يدفعوا هذه الرسوم وبسبب نظام الكفالة يتعرض الكثير من العاملين للسخرة داخل المنازل الخاصة (وزارة الخارجية الأمريكية، 2011 ب).
- لا يزال ضحايا الإتجار بالبشر يُعاقبون على انتهاك قوانين الهجرة بسبب نقص المعرفة والخبرة في التعرف على ضحايا الإتجار بالبشر واستمرار الاعتماد على نظام الكفالة (وزارة الخارجية الأمريكية، 2011 ب).
- طبقاً لما أعلنته الحكومة الكويتية، فإن وزارة الشؤون الإجتماعية والعمل قد أنشأت إدارة متخصصة تتعامل مع العمالة المنزلية لحل مشاكلهم وتشرح لهم حقوق صاحب العمل والعامل (جريدة الأنباء، 2011).
- وقد أصدرت وزارة الشؤون الإجتماعية والعمل قراراً يفرض المزيد من القوانين المقيدة لضمان حصول العمالة المنزلية على المزيد من الحقوق مثل الإجازة السنوية ويوم واحد كراحة أسبوعية وحصولهم على أجورهم قبل نهاية كل شهر (جريدة الأنباء، 2011). وتعكف الحكومة الكويتية كذلك على صياغة قانون للعمالة المنزلية (جريدة الأنباء، 2011).
- في عام 2011، تم تدريب مسؤولي الوزارة وضباط الشرطة والمستشارين القانونيين والقضاة في وزارة الداخلية من قبل المنظمة الدولية للهجرة على طريقة التعامل مع حساسية قضايا الإتجار بالبشر وطرق حماية حقوق العاملين المقيمين بشكل فعال (وزارة الخارجية الأمريكية، 2011 ب).
- ويشير تقرير وزارة الخارجية الأمريكية حول الإتجار بالأشخاص إلى أن الكويت لا تمتلك وسيلة قانونية وطنية شاملة لمكافحة الإتجار بالبشر، إلا أنها تحظر الاستعباد عبر الحدود الوطنية والإكراه على ممارسة البغاء (وزارة الخارجية الأمريكية، 2011 ب).

- وبموجب القانون الكويتي، يعتبر الاحتفاظ بجوازات السفر ممنوعاً، إلا أنه ممارسة شائعة يمكن أن تؤدي بالعمال إلى أن يصبح ضحية للسخرة، ولا تبذل الحكومة الكويتية جهوداً حقيقية لإيقاف هذه الممارسة (وزارة الخارجية الأمريكية، 2011 ب).
- وقد صرحت الحكومة الكويتية بأنه في حالة احتفاظ صاحب العمل بجواز سفر العامل، يمكن للعمال أن يقدم شكوى لدى الإدارة العامة للهجرة والتي ستطلب فوراً من صاحب العمل أو الكفيل أن يعيد جواز السفر للعامل وسوف تحقق في السبب وراء الاحتفاظ بجواز سفر العامل (جريدة الأنباء 2011)
- وثمة تحدٍ آخر، ألا وهو احتجاز النساء في جرائم البغاء حتى وإن كن ضحايا للاتجار بالبشر بهدف الاستغلال الجنسي (وزارة الخارجية الأمريكية، 2011 ب).
- في أبريل / نيسان 2010، قامت الحكومة بزيادة الحد الأدنى للرواتب في القطاع الخاص إلى 210 دولارات أمريكية في الشهر. مع ذلك، فإن هذا لم يشمل العمالة المنزلية في الكويت والذين يبلغ عددهم نصف مليون شخص وهم المجموعة الأكثر عرضة للاتجار بالبشر، ولم تصدر تعليمات لتنظيم هذه القاعدة (وزارة الخارجية الأمريكية، 2011 ب).
- كما أن عدد القضايا التي تعلن عنها الحكومة قليل، إن وجد، بسبب عدم وجود إطار تشريعي حول الاتجار بالبشر (رغم وجود قوانين أخرى يمكن استغلالها لملاحقة الجرائم المرتبطة بالاتجار بالبشر). تنتهج الحكومة نهجاً إدارياً في معاقبة التجار بالبشر عن طريق إغلاق شركة التوظيف، أو فرض غرامات، أو مطالبة صاحب العمل بسداد المتأخرات للموظف دون ملاحقة قضائية أو تحقيق في الادعاءات بوجود نشاط إجرامي (وزارة الخارجية الأمريكية، 2011 ب).

3-3-8 سلطنة عُمان

في عُمان، أصدر السلطان قابوس بن سعيد المرسوم السلطاني رقم 2008/126، بإصدار قانون مكافحة الاتجار بالبشر، والذي يحظر كل أشكال الاتجار بالبشر. فيما يلي نصوص مواد القانون والتي تتناول أهم النقاط في قانون مكافحة الاتجار بالبشر:

- المادة (1): في تطبيق أحكام القانون يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:
 - جريمة الاتجار بالبشر: القيام بأي فعل من الأفعال الواردة في المادة (2) من هذا القانون.
 - الإستغلال: الاستخدام غير المشروع للشخص ويشمل الدعارة، وأي شكل من أشكال الإستغلال الجنسي، أو السخرة، أو العمل قسراً، أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو النزاع غير المشروع للأعضاء.

- جماعة إجرامية منظمة: أي جماعة مؤلفة من ثلاثة أشخاص فأكثر تقوم بفعل مدبر بهدف ارتكاب جريمة الإتجار بالبشر من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو أية منفعة مادية أخرى.
- الجريمة عبر الوطنية: الجريمة التي ترتكب في أكثر من دولة واحدة أو ارتكبت في دولة واحدة ولكن تم الإعداد والتخطيط والتوجيه والإشراف عليها من دولة أخرى، أو ارتكبت في دولة واحدة ولكن عن طريق جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة، أو ارتكبت في دولة واحدة ولكن امتدت آثارها إلى دولة أخرى.
- المادة (2): يعد مرتكباً جريمة الإتجار بالبشر كل شخص يقوم عمداً وبغرض الإستغلال:
 - أ- استخدام شخص أو نقله أو إيوائه أو استقباله عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة أو باستغلال الوظيفة أو النفوذ أو باستغلال حالة استضعاف أو باستعمال سلطة ما على ذلك الشخص أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة.
 - ب- استخدام حدث أو نقله أو إيوائه أو استقباله ولو لم تستخدم الوسائل المنصوص عليها في البند السابق.
- المادة (8): يعاقب كل من ارتكب جريمة الإتجار بالبشر بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد عن مائة ألف ريال.
- المادة (9): يعاقب على جريمة الإتجار بالبشر بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد عن خمس عشرة سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد عن مائة ألف ريال في أي حالة من الحالات الآتية:
 - أ- إذا كان المجني عليه حدثاً أو من ذوي الاحتياجات الخاصة.
 - ب- إذا كان الجاني يحمل سلاحاً.
 - ج- إذا ارتكبت الجريمة من أكثر من شخص.
 - د- إذا كان الجاني زوجاً للمجني عليه أو أحد أصوله أو فروعه أو وليه أو كانت له سلطة عليه.
 - هـ- إذا ارتكبت الجريمة جماعة إجرامية منظمة أو كان الجاني أحد أعضائها.
 - و- إذا كان الجاني موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة استغل وظيفته لارتكاب الجريمة.
 - ز- إذا كانت الجريمة عبر الحدود الوطنية.
 - ح- إذا أصيب المجني عليه بسبب استغلاله في جريمة الإتجار بالبشر بالجنون أو بمرض نقص المناعة أو بأي مرض نفسي أو عضوي لا يرجى برؤه.
- ويعاقب بذات العقوبة كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة أو تولى قيادة فيها أو دعا للانضمام إليها، يكون هدفها أو بين أهدافها ارتكاب جريمة الإتجار بالبشر.

- المادة (10): إذا ارتكبت جريمة الإتجار بالبشر بواسطة شخص اعتباري فيعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة الشخص المسؤول عن إدارة الشخص الاعتباري إذا ثبت علمه بالجريمة. ويكون الشخص الاعتباري مسؤولاً عن الجريمة إذا وقعت باسمه ولصالحه ويعاقب بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد عن مائة ألف ريال.
- المادة (11): يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ريال ولا تزيد عن ألف ريال كل من علم بارتكاب جريمة الإتجار بالبشر، ولو كان مسؤولاً عن السر المهني، ولم يبلغ السلطات المختصة بذلك، ويجوز الإغفاء من العقوبة إذا كان من امتنع عن الإبلاغ زوجاً للجاني أو من أصوله أو فروعته.

(قانون مكافحة الإتجار بالبشر العُماني، 2008)

التحديات والإنجازات

تشير المصادر إلى التحديات التي واجهت سلطنة عُمان والإنجازات ومنها:

- ذكر تقرير وزارة الخارجية الأمريكية حول الإتجار بالأشخاص أن سلطنة عُمان أخفقت في حظر الاحتفاظ بجوازات السفر ولا تزال هذه الممارسة مستمرة. رغم أن الحكومة قد صرحت أن هناك 202 قضية حول الاحتفاظ بجوازات السفر وقد أحييت 40 قضية للمحاكم من أجل الفصل فيها من قبل وزارة القوى العاملة. ولم يُنشر أي تقرير بشأن التحقيقات في احتمال وجود حالات للاتجار بالبشر ناتجة عن هذه الشكاوى (وزارة الخارجية الأمريكية، 2011 ج، ص 284).
- في التقرير العُماني السنوي يوجد قسم يتناول كل عملية تحقيق في كل حالة ونوع العقوبات الصادرة (التقرير السنوي الصادر عن اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر في عُمان، 2009-2010).
- في يناير / كانون الثاني 2011، أنشئ في محكمة استئناف مسقط قسم جنائي جديد وتم تعيين قاضيين اثنين وثلاثة أعضاء مساعدين ونواب للمدعي العام للإشراف على قضايا الإتجار بالبشر (وزارة الخارجية الأمريكية، 2011 ج).
- جميع العاملين يحصلون على نسخة من عقد عملهم، ويمكن إعادتهم إلى أوطانهم على نفقة صاحب العمل إذا وجد أن العامل يعمل في وظيفة مخالفة لما هو مذكور في العقد. صدر هذا التشريع في يناير / كانون الثاني 2011 من قبل وزارة القوى العاملة (وزارة الخارجية الأمريكية، 2011 ج).

8-3-4 قطر

صرحت المؤسسة القطرية لمكافحة الإتجار بالبشر أن الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني قد وقع أول قانون لمكافحة الإتجار بالبشر في البلاد في عام 2008 وهو الآن في آخر مرحلة قبل أن يصبح تشريعاً معمولاً به (المؤسسة القطرية لمكافحة الإتجار بالبشر وتومي، 2011).

كما صرح تومي (2011) في جريدة چلف نيوز بأن قطر قد سنت قانوناً جديداً لمكافحة الإتجار بالبشر يفرض على المتورطين في الإتجار بالبشر عقوبة تصل إلى السجن لمدة 15 عاماً وغرامة بقيمة 300000 ريال قطري اي ما يعادل 82368 دولاراً أمريكياً. بالإضافة إلى ذلك، فإن الأشخاص المسؤولين عن الشركات التي يثبت تورطها في الإتجار بالبشر سوف يُحكم عليهم بالسجن لمدة خمس سنوات وغرامة مالية قدرها 200000 ريال قطري اي ما يعادل 54912 دولار أمريكي (تومي، 2011).

ورغم أن مشروع القانون لم يستكمل ولم يُنشر بعد، فإن الحكومة القطرية لديها تشريعات أخرى تمنع ممارسة البغاء بالإكراه أو القسر أو الإستغلال الجنسي ولاسيما فيما يتعلق بالنساء والأطفال في أي شكل كان. وتوجد قوانين أخرى لملاحقة المتهمين بالإتجار بالبشر مثل قانون العقوبات (11/ 2004)، وقانون العمل القطري رقم (14) لسنة 2004 الذي يجرم السخرة والقانون رقم (22) لسنة 2005 الذي يحظر جلب وتدريب واستخدام الأطفال في سباقات الهجن والقانون رقم (21) لسنة 1997 لزرع ونقل الأعضاء البشرية (المؤسسة القطرية لمكافحة الإتجار بالبشر، 2008 أ).

الإستغلال الجنسي

إستغلال البالغين

وهو مذكور في قانون العقوبات القطري رقم (11) لسنة 2004 في الفصل السادس – التحريض على الفسق والفجور والبغاء. وتنص المادة (296) على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز خمس سنوات، كل من:

- قاد أنثى لممارسة البغاء.
- حرض أنثى أو استدرجها أو أغواها أو أغراها، بأي وسيلة، على ارتكاب البغاء أو الإقامة أو التردد على بيت للبغاء بقصد ممارسة البغاء فيه سواء داخل البلاد أو خارجها.
- قاد أو حرض أو أغرى بأي وسيلة لارتكاب فعل اللواط أو الفجور.
- حرض أو أغرى بأي وسيلة ذكراً أو أنثى لارتكاب أفعال منافية للأداب أو غير مشروعة.
- جلب أو عرض أو سلم أو قبل ذكراً أو أنثى بغرض الإستغلال الجنسي.

(المؤسسة القطرية لمكافحة الإتجار بالبشر، 2008 أ)

المادة (297) تحظر البغاء بالإكراه أو القسر وممارسة الأطفال تحت سنة 15 عاماً للبغاء، حتى إذا لم يقع القسر أو التهديد؛ وتصل العقوبة المنصوص عليها في القانون إلى السجن لمدة 15 عاماً، وهي عقوبة مساوية للعقوبات الأخرى المنصوص عليها للجرائم الخطيرة الأخرى، مثل الاغتصاب (المؤسسة القطرية لمكافحة الإتجار بالبشر، 2008 أ).

السخرة

تجرم قطر الرق بموجب المادة (321) من قانون العقوبات كما تجرم السخرة بموجب المادة (322) من ذات القانون. وتصل العقوبة المنصوص عليها للسخرة إلى السجن لمدة لا تتجاوز ستة أشهر (المؤسسة القطرية لمكافحة الإتجار بالبشر، 2008 أ).

التحديات والإنجازات

وتشير المصادر إلى التحديات التي واجهت قطر والإنجازات ومنها:

- طبقاً لتقرير الإتجار بالأشخاص الصادر عن وزارة الخارجية الأمريكية، فإن ضحايا الإستغلال الجنسي وانتهاكات الهجرة والأفراد الهاربين من كفلائهم يُعاقبون وتتم إعادتهم إلى أوطانهم دون التحقيق في قضاياهم أو توفير الحماية لهم أو اعتبارهم ضحايا (وزارة الخارجية الأمريكية، 2011 د).

- طبقاً لقانون مكافحة الإتجار بالبشر الجديد، كما ذكر تومي في مجلة چلف نيوز، "إن الضحية لن تعتبر مسؤولة عن الجريمة بأية طريقة كانت، حتى وإن انتهكت قواعد الكفالة أو الدخول إلى قطر أو الإقامة فيها. وستقوم وزارة الخارجية بالتنسيق مع سلطات البلد الآخر إذا كان ضحية الإتجار بالبشر مواطن قطري (تومي، 2011 ب). كما تقوم أكاديمية الشرطة بتدريب قواتها على التعرف على الضحايا وإحالتهم لدار الضيافة في قطر (وزارة الخارجية الأمريكية، 2011 د).

- ويدعي تقرير الإتجار بالأشخاص الصادر عن وزارة الخارجية الأمريكية أن "الحكومة القطرية لا توفر الحماية الكاملة لضحايا الإتجار بالبشر وذلك بسبب إخفاقها في التعرف مسبقاً على ضحايا الإتجار بالبشر من بين فئة السكان الأكثر عرضة لهذه الجريمة، وهو ما قد يؤدي إلى تعرضهم للحبس لمدة طويلة أو عقوبات أخرى" (وزارة الخارجية الأمريكية، 2011 ص 302).

- وقد نفذت أكاديمية الشرطة دورات تدريبية لقواتها للتعرف على الضحايا وإحالتهم إلى دار الإيواء في قطر (المؤسسة القطرية لمكافحة الإتجار بالبشر، 2008 أ).

- وفي مارس/آذار 2011 أقيمت ورشة عمل أخرى حول التعرف على الضحايا لرجال الشرطة وأعضاء النيابة والقضاة (المؤسسة القطرية لمكافحة الإتجار بالبشر، 2008 أ).
- في مارس / آذار 2009 أدخلت بعض التعديلات على قانون الكفالة القطري تنص على استثناءات لقاعدة تصريح المغادرة، وبذلك توفر لضحايا السخرة وسيلة ممكنة لإنهاء حالتهم بالعودة إلى أوطانهم (وزارة الخارجية الأمريكية، 2011).

5-3-8 المملكة العربية السعودية

أصدرت المملكة العربية السعودية نظام مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص في عام 2009، ويحظر هذا القانون كل أشكال الإتجار بالبشر ويفرض عقوبات أكثر غلظة إذا كانت الضحايا من النساء أو القُصر أو أشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة، حيث تصل العقوبة إلى السجن لمدة لا تزيد عن 15 عاماً أو غرامة تصل إلى 267000 دولار أمريكي أو العقوبتين معاً. وإذا كان الجاني وصياً على الضحية أو أحد أقاربه أو له ولاية عليه تُغلَّظ العقوبة (سفارة المملكة العربية السعودية، 2009).

وينص القانون صراحة على ما يلي:

- المادة الأولى: يقصد بالمصطلحات التالية – أينما وردت في هذا القانون – المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

1- الإتجار بالأشخاص: استخدام شخص، أو إلحاقه، أو نقله، أو إيوائه، أو استقباله، من أجل إساءة الإستغلال.

2 – الجريمة عبر الحدود الوطنية: يكون الجرم ذا طابع عبر وطني في الحالات الآتية:

- أ – إذا ارتكب في أكثر من دولة واحدة.
- ب – إذا ارتكب في دولة واحدة ولكن جانباً كبيراً من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه جرى في دولة أخرى.
- ج – إذا ارتكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة.
- د – إذا ارتكب في دولة واحدة ولكن له آثار شديدة في دولة أخرى.
- 3 – الجماعة الإجرامية المنظمة: أي جماعة مؤلفة من شخصين أو أكثر تقوم بفعل مدبر لارتكاب جريمة الإتجار بالأشخاص من أجل الحصول – بشكل مباشر أو غير مباشر – على منفعة مادية أو مالية أو غيرهما.

المادة الثانية: يحظر الإتجار بأي شخص بأي شكل من الأشكال بما في ذلك إكراهه أو تهديده أو الاحتيال عليه أو خداعه أو خطفه أو باستغلال الوظيفة أو النفوذ، أو بإساءة استعمال سلطة ما عليه، أو استغلال ضعفه أو بإعطاء مبالغ مالية أو مزايا أو تلقيها

لنيل موافقة شخص له سيطرة على آخر من أجل الاعتداء الجنسي، أو العمل أو الخدمة قسراً أو التسوّل، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء، أو رجاء تجارية طبية عليه.

المادة الثالثة : يعاقب كل من ارتكب جريمة الإتجار بالأشخاص بالسجن مدة لا تزيد على 15 سنة، أو بغرامة لا تزيد على مليون ريال أو بهما معاً.

المادة الرابعة: تشدد العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام في الحالات الآتية:

- 1 – إذا ارتكبت الجريمة جماعة إجرامية منظمة.
- 2 – إذا ارتكبت ضد امرأة أو أحد من ذوي الاحتياجات الخاصة.
- 3 – إذا ارتكبت ضد طفل حتى ولو لم يكن الجاني عالماً بكون المجني عليه طفلاً.
- 4 – إذا استعمل مرتكبها سلاحاً أو هدد باستعماله.
- 5 – إذا كان مرتكبها زوجاً للمجني عليه أو احد أصوله أو فروعه أو وليه، أو كانت له سلطة عليه.

6 – إذا كان مرتكبها موظفاً من موظفي إنفاذ الأنظمة.

7 – إذا كان مرتكبها أكثر من شخص.

8 – إذا كانت الجريمة عبر (الحدود) الوطنية.

9 – إذا ترتب عليها إلحاق أذى بليغ بالمجني عليه، أو إصابته بعاقة دائمة.

المادة الخامسة: لا يعتد برضا المجني عليه في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة السادسة: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات أو بغرامة لا تزيد على 200 ألف ريال، أو بهما معاً، كل ممن يأتي:

1 – من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الحرمان من مزية مستحقة أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور، أو للتدخل في الإدلاء بها، أو تقديم أدلة غير صحيحة تتعلق بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام.

2 – من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي مسؤول قضائي – أو معني بإنفاذ النظام – مهماته الرسمية في ما يتعلق بأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة السابعة : يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنتين، أو بغرامة لا تزيد على 100 ألف ريال، أو بهما معاً كل من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، أو علم بالشروع فيها، ولو كان مسؤولاً عن السر المهني، أو حصل على معلومات أو إرشادات تتعلق بها بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ولم يبلغ فوراً الجهات

المختصة بذلك. ويجوز للمحكمة المختصة استثناء الوالدين والأولاد والزوجين والإخوة والأخوات من أحكام هذه المادة.

(نظام مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص، المملكة العربية السعودية، 2009)

التحديات والإنجازات

- وتشير المصادر إلى التحديات التي واجهت المملكة العربية السعودية والإنجازات ومنها:
- لا تزال شرطة المملكة تسمح للمواطنين والوافدين بكفالة العاملين وتقييد حريتهم، ولا سيما فيما يتعلق بسياسات تأشيرة الخروج (وزارة الخارجية الأمريكية، 2011 هـ).
 - يتم توقيف أو نفي أو معاقبة العاملين الأجانب الهاربين طبقاً للقانون السعودي (وزارة الخارجية الأمريكية، 2011 هـ).
 - قرار مجلس الوزراء رقم 244 يفوض اللجنة الدائمة لمكافحة الإتجار بالأشخاص بإعفاء ضحايا الإتجار بالبشر من العقوبات، ولكن الضحايا عادة ما يتم احتجازهم أو إعادتهم إلى أوطانهم دون التعرف عليهم (وزارة الخارجية الأمريكية، 2011 هـ، ص 212).
 - النساء اللاتي يُقبض عليهن في جرائم البغاء يعاقبن ويلحقن قضائياً حتى وإن كن ضحايا للاتجار بالبشر (وزارة الخارجية الأمريكية، 2011 هـ).
 - ولم تعلن الحكومة عن أي جهد لإنفاذ القانون الجديد الذي يحظر على أصحاب العمل الاحتفاظ بجوازات موظفيهم (وزارة الخارجية الأمريكية، 2011 هـ).
 - بموجب نظام مكافحة الإتجار بالأشخاص لسنة 2009، يتم توفير العديد من الخدمات للضحايا مثل شرح حقوقهم القانونية بلغتهم الأم، وتوفير الرعاية النفسية والبدنية والإعاشة والتأمين للضحايا. ويسمح للضحايا أيضاً بالإقامة في المملكة لاستكمال إجراءاتهم القضائية (وزارة الخارجية الأمريكية، 2011 هـ).
 - وتعمل سلطات إنفاذ القانون السعودية على مكافحة قضايا استغلال العمالة عن طريق فرض الغرامات أو وضع شركات استقدام العمالة في قوائم سوداء أو إغلاقها، ومطالبة أصحاب العمل بإعادة جوازات السفر التي يحتفظون بها، وسداد الأجور المتأخرة للموظفين (وزارة الخارجية الأمريكية، 2011 هـ).
 - قد ساعد نظام مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص لسنة 2009 في المملكة العربية السعودية على تأمين حقوق الضحايا أثناء جلسات التحقيق والمحاكمة والدعوى القضائية (وزارة الخارجية الأمريكية، 2011 هـ).

6-3-8 الإمارات العربية المتحدة

في شهر نوفمبر / تشرين الثاني 2006، صادقت الإمارات العربية المتحدة على قانون مكافحة الإتجار بالبشر ليصبح الأول من نوعه في المنطقة، ويأخذ في اعتباره القوانين الاتحادية القائمة بشأن العمل،

وسباقات الهجن، والدخول والإقامة للأجانب، وقانون العقوبات. ويضم هذا القانون عقوبات وجزاءات تصل إلى حد السجن المؤبد لكل أشكال الإتجار بالبشر وليس فقط الاستعباد والإستغلال الجنسي وعمالة الأطفال ولكن يضم أيضاً الإتجار بالأعضاء البشرية. ويشمل القانون كذلك جرائم الخداع، إذا اقترن باستخدام القوة والتهديد بالقتل أو الإيذاء والإساءة البدنية والنفسية (اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر بدولة الإمارات العربية المتحدة، 2011).

وتوجد 16 مادة تدعو إلى تشديد العقوبات ضد تجار البشر بداية من السجن لمدة سنة إلى السجن مدى الحياة وغرامة تتراوح ما بين مئة ألف درهم ومليون درهم. (اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر بدولة الإمارات العربية المتحدة، 2011).

وفيما يلي القانون 51 لسنة 2006 كما هو منشور على موقع اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر بدولة الإمارات العربية المتحدة ويغطي المواد التالية:

المادة (1)

تعريف: لأغراض هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الإتجار بالبشر: تجنيد أشخاص أو نقلهم أو ترحيلهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الأختطاف أو الاحتيال أو الخدع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة الضعف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الإستغلال. ويشمل الإستغلال جميع أشكال الإستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

جماعة إجرامية منظمة: جماعة مؤلفة من ثلاثة أشخاص فأكثر تقوم معاً بفعل مدبر بهدف ارتكاب أي من جرائم الإتجار بالبشر من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

جريمة ذات طابع عبر وطني: تكون الجريمة ذات طابع عبر وطني إذا:

1. ارتكبت في أكثر من دولة واحدة.
2. ارتكبت في دولة واحدة ولكن تم الإعداد والتخطيط والتوجيه والإشراف عليها من دولة أخرى،
3. ارتكبت في دولة واحدة ولكن عن طريق جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة، أو
4. ارتكبت في دولة واحدة ولكن امتدت آثارها إلى دولة أخرى.

الطفل: أي شخص لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره.

المادة (2)

العقوبات: يعاقب كل من ارتكب أيّاً من جرائم الإتجار بالبشر المنصوص عليها في المادة (1) من هذا القانون بالسجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات. وتكون العقوبة السجن المؤبد في الأحوال الآتية:

- 1- إذا كان مرتكب الجريمة قد أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة أو تولى قيادة فيها أو دعا للانضمام إليه.
 - 2- إذا كان المجني عليه أنثى أو طفلاً أو من المعاقين.
 - 3- إذا ارتكب الفعل بطريق الحيلة أو صحبة استعمال القوة أو التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو أعمال تعذيب بدنية أو نفسية.
 - 4- إذا وقع الفعل من شخصين فأكثر أو من شخص يحمل سلاح.
 - 5- إذا كان مرتكب الجريمة أحد أعضاء جماعة إجرامية منظمة أو كان قد شارك في أفعال هذه الجماعة مع علمه بأغراضها.
 - 6- إذا كان مرتكب الجريمة زوجاً للمجني عليه أو أحد أصوله أو فروعه أو وليه أو كانت له سلطة عليه.
 - 7- إذا كان موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة.
- إذا كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني.

المادة (3)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم ولا تزيد على عشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بوجود مشروع لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغه إلى السلطات المختصة.

ويجوز الإعفاء من هذه العقوبة إذا كان من امتنع عن الإبلاغ زوجاً للجاني أو من أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته.

المادة (4)

يعاقب بالسجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات كل من استعمل القوة أو التهديد، أو عرض عطية أو مزية من أي نوع أو وعد بشيء من ذلك لحمل شخص آخر على الإدلاء بشهادة زور أو كتمان أمر من الأمور أو الإدلاء بأقوال أو معلومات غير صحيحة أمام أية جهة قضائية في إجراءات تتعلق بارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون

المادة (5)

يعاقب بالسجن المؤقت كل من حاز أو أخفى أو قام بتصريف أشياء متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو أخفى شخصاً أو أكثر من الذين اشتركوا فيها بقصد معاونته على الفرار من وجه العدالة مع علمه بذلك، أو ساهم في إخفاء معالم الجريمة.

المادة (6)

يعاقب بالسجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات كل من تعدى على أحد القائمين على تنفيذ هذا القانون أثناء أو بسبب تأديته لواجباته أو قاومه بالقوة أو بالتهديد باستعمالها.

المادة (7)

يعاقب الشخص الاعتباري بالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تتجاوز مليون درهم إذا ارتكب ممثلوه أو مديروه أو وكلاؤه لحسابه أو باسمه إحدى جرائم الإتجار بالبشر، وذلك دون إخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي التابع له ويجوز للمحكمة فضلاً عن ذلك الحكم بحله أو بغلقه نهائياً أو مؤقتاً أو بغلق أحد فروع (القانون الاتحادي رقم (51) بشأن جرائم الإتجار بالبشر، 2006).

بالإضافة إلى القانون الاتحادي رقم 51، أصدرت الإمارات العربية المتحدة كذلك القانون رقم 39 لسنة 2006 حول التعاون القضائي الدولي، والذي يتناول تسليم المجرمين المشتبه بهم أو المدانين للسلطات القضائية. كما يضع الأساس للمساعدة القضائية المشتركة في القضايا الجنائية، باستثناء الإتجار بالبشر (المادة 6-37). وقد حدث تعاون من هذا النوع في سبع قضايا على الأقل في عام 2007 (اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر بدولة الإمارات العربية المتحدة، 2011).

الاتفاقيات الثنائية والشرابات الدولية

في العامين الأخيرين، وقعت الإمارات العربية المتحدة اتفاقيات مع العديد من البلدان المصدرة للعمالة، مثل الهند وباكستان، ونيبال، وسريلانكا، وبنغلاديش، والصين، وتايلاند، والفلبين. وتهدف هذه الاتفاقيات إلى الرقابة على تدفق القوى العاملة المهاجرة. وسوف تتم إدارة جميع عقود العمل من قبل وزارات أو مكاتب العمل التي توفر العمالة وبذلك تعمل على تخفيف حدة مشكلة العاملين ضحايا الإتجار بالبشر عن طريق شركات التوظيف الخاصة غير القانونية. كما أن التعاون بين الإمارات العربية المتحدة والفلبين والهند يساعد على عدم إعطاء تصريح الهجرة لمن تقل أعمارهم عن 25 أو 30 سنة والذين يرغبون في العمل في المنطقة من أجل حمايتهم من الإساءة المحتملة (اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر بدولة الإمارات العربية المتحدة، 2011).

ومن الاتفاقيات الثنائية والدولية الأخرى:

- تعاونت شرطة الإمارات العربية المتحدة مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للمساعدة في إصلاح إدارة الشرطة وتحويلها إلى "مركز تميز إقليمي لتوزيع المعلومات وإنفاذ القانون، مما يفيد بشكل كبير قضايا الإتجار بالبشر" (اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر بدولة الإمارات العربية المتحدة، 2011).
- تبادل المعارف والخبرات في مجال الإتجار بالبشر عن طريق تشجيع الشراكات مع المنظمات غير الحكومية والمعاهد من أجل إعداد استراتيجيات فعالة لمكافحة الإتجار بالبشر. تسعى الإمارات العربية المتحدة لزيادة عدد اتفاقيات التعاون. كما تتعاون العديد من المنظمات غير الحكومية ومنظمات الدعم الاجتماعي مع المنظمات الشبيهة في شتى أنحاء العالم للاستفادة من خبراتهم وتبادل المعارف معهم (اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر بدولة الإمارات العربية المتحدة، 2011).
- وسعياً لإنجاح وتأمين إعادة ضحايا التجار بالبشر إلى أوطانهم، تتعاون مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال مع مكاتب المنظمة الدولية للهجرة في مختلف البلدان.
- وقد خصص سمو الشيخ محمد بن زايد آل نهيان ولي عهد أبوظبي مبلغ 55 مليون درهم (15 مليون دولار أمريكي) لدعم مشروع المبادرة العالمية لمكافحة الإتجار بالبشر التابع للأمم المتحدة بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر بدولة الإمارات العربية المتحدة، 2011).

التحديات والإنجازات

تشير المصادر إلى التحديات التي واجهت الإمارات العربية المتحدة والإنجازات ومنها:

- جهود الإمارات العربية المتحدة لمكافحة السخرة في معاملة العمال المؤقتين والعمالة المنزلية تعتبر ضعيفة. هناك حاجة إلى "إجراءات منهجية للتعرف على ضحايا السخرة" (وزارة الخارجية الأمريكية، 2011 و).
- كما أن هناك فجوة في إنفاذ القانون في ما يتعلق بالعمالة ويجب توفير فرصة للتحسين. (وزارة الخارجية الأمريكية، 2011 و، ص 368)
- في عام 2011، لم تعلن حكومة الإمارات العربية المتحدة عن أي ملاحقات جنائية أو عقوبات للجناة الذين ارتكبوا جرائم السخرة والإتجار بالبشر (وزارة الخارجية الأمريكية، 2011 و).
- وثمة حاجة إلى بدائل قانونية طويلة المدى لضحايا الإتجار بالبشر الذين يواجهون الإعادة إلى بلدانهم حيث إنهم قد يواجهون عقوبة أو صعوبة أثناء الإعادة (وزارة الخارجية الأمريكية، 2011 و، ص 369).
- ركز تقرير الإتجار بالأشخاص الصادر عن وزارة الخارجية الأمريكية على الثغرات في مكافحة الإتجار بالعمالة أكثر من الجهود المبذولة في الإتجار بالعمالة والإتجار بالجنس معاً ككل. ومع ذلك، فإن الإمارات العربية المتحدة قد أثبتت أنها تتخذ إجراءات استباقية ووقائية لتقليل نطاق حدوث الإتجار

بالبشر واستغلال العمالة. وقد عملت على تحسين مقاييس وأحكام العمل بصفة عامة، حيث سنت حكومة الإمارات قوانين أكثر صرامة ضد الإتجار بالبشر وتشريعات داعمة العمالة من أجل ردع الإستغلال. بعض الإجراءات الحديثة لتدعيم نظم العمالة التي أنجزتها الإمارات:

- نظام حماية الأجور:

أنشأت وزارة العمل هذا النظام في عام 2008، والغرض منه إنهاء الدفع النقدي للرواتب والسيطرة على مشكلة عدم دفع الرواتب. وقد تم تطوير نظام إلكتروني بالتعاون مع المصرف المركزي بدولة الإمارات العربية المتحدة، حيث يهدف نظام حماية الأجور إلى حماية حقوق العاملين ومراقبة الأجور الشهرية التي تدفع لجميع العاملين. ويحصل حوالي 3.18 مليون عامل على رواتبهم من خلال هذا البرنامج حالياً. ويوجد أيضاً مكتب حماية الأجور وخدمة الرواتب الذي يدير خطأً ساخناً (800665) لتلقي الشكاوى بشأن عدم سداد الرواتب أو الاستقطاعات غير القانونية (التقرير السنوي الصادر عن اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر في دولة الإمارات العربية المتحدة، 2010، ص 28).

- ولضمان حياة كريمة للعاملين، تبنت الوزارة إرشادات عامة للإعاشة والخدمات التكميلية تماشياً مع المقاييس الدولية المعتمدة (التقرير السنوي الصادر عن اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر في دولة الإمارات العربية المتحدة، 2010، ص 28)

- وتحظر الإمارات العربية المتحدة على العاملين العمل في مواقع العمل المفتوحة أثناء النهار في الصيف. وأي انتهاك لهذا الشرط يكلف الشركات غرامة 30000 درهم وعدم قبول أي عقود إضافية لمدة ثلاثة شهور (اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر في دولة الإمارات العربية المتحدة، 2011)

- تتألف العمالة المنزلية بصفة أساسية من النساء والأطفال الذي قد يكونون عرضة للاتجار بالبشر، وقد حددت الإمارات العربية المتحدة حقوقهم وواجباتهم في عقود جديدة موحدة دخلت حيز التنفيذ في أبريل 2007، وفيما يلي أهم بنوده هذه العقود:

- يسري العقد لمدة سنتين

- يحرر العقد من ثلاث نسخ باللغة العربية والإنجليزية، يحتفظ كل طرف بنسخة وتحفظ النسخة الثالثة لدى دائرة الإقامة.

- يمنح العامل أجازة سنوية مدتها شهر مدفوع الأجر كل سنتين مع توفير الرعاية الطبية.

- إنشاء وحدة متخصصة في دائرة الإقامة للفصل في النزاعات

- من حق العامل الحصول على تذكرة عودة في نهاية العقد – وفي حالة إنهاء العقد من قبل الكفيل قبل موعد انتهائه، يحصل العامل على تذكرة السفر وراتب شهر. وإذا كان العامل هو الذي أنهى العقد، يتحمل العامل / تتحمل العاملة قيمة التذكرة.

- على صاحب العمل أن ييسر اتصال العاملين بعائلاتهم عند العودة لعائلاتهم.
- النزاعات التي لا يتم تسويتها خلال أسبوعين تُحال للمحاكم.
- تسقط حقوق العامل القانونية في حالة هروب العامل/العاملة
- يتم فحص الرسوم التي تفرضها شركات التوظيف والتأكد منها عن طريق التنسيق مع القنصليات التابعة للدول المصدرة للعمالة.
- في حالة وفاة العامل المنزلي، يصبح صاحب العمل مسؤولاً عن نقل جثمان المتوفى ومتعلقاته الشخصية إلى وطنه.
- تُفرض غرامات باهظة تصل إلى 50000 درهم في حالة تعيين خادمت بشكل غير قانوني.

- (اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر في دولة الإمارات العربية المتحدة، 2011)
- وقَّعت الإمارات العربية المتحدة على اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، كما تجري صياغة قانون عمل جديد يشمل عاملات المنازل تحت إشراف مجلس الوزراء (اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر في دولة الإمارات العربية المتحدة، 2011).
- بداية من يناير / كانون الثاني، فإن أي كفلاء يثبت إجبارهم أو استغلالهم للخادمت في دبي للقيام بعمل غير قانوني سوف يدانون بتهمة الإتجار بالبشر ويُحكم عليهم بالسجن لمدة 10 سنوات أو أكثر. وفي الماضي كان الكفلاء يتهمون بجريمة بيع تأشيرات الزيارة / الإقامة (اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر في دولة الإمارات العربية المتحدة، 2011)
- ويُسمح للعاملين بنقل كفالتهم لتغيير وظائفهم (اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر في دولة الإمارات العربية المتحدة، 2011).
- أنشئت محاكم عمالية خاصة لتسريع الفصل في القضايا العمالية (اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر في دولة الإمارات العربية المتحدة، 2011)
- يوضح التقرير السنوية لمكافحة الإتجار بالبشر عدد القضايا الخاصة بالإتجار بالبشر وعدد الإدانات حيث وصلت سنة 2011 الى 19 ادانة.(التقرير السنوي الصادر عن اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر في دولة الإمارات العربية المتحدة، 2011-2012).
- ناقشت الحكومة قضية زيادة رواتب العاملين في بعض القطاعات (اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر في دولة الإمارات العربية المتحدة، 2011).
- عُقدت ورشة عمل بعنوان التحقيق في قضايا الإتجار بالبشر لخبراء النيابة في أبوظبي والعين (التقرير السنوي الصادر عن اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر في دولة الإمارات العربية المتحدة، 2010-2011).

4-8 تجميع البيانات وإجراء الأبحاث

يقول كالوندروتشيوي Calundruccio إن الأبحاث وتجميع البيانات بشأن الإتجار بالبشر في الشرق الأوسط محدودة للغاية، فالحكومات وهيئات إنفاذ القانون في معظم بلدان الشرق الأوسط لا يمكنها الحصول على إحصائيات الإتجار بالبشر (المنظمة الدولية للهجرة، 2005).

وقد ذكر كالوندروتشيوي Calundruccio أنه سواء في الشرق الأوسط أو في شتى أنحاء العالم لا توجد بيانات دقيقة حول عدد قضايا الإتجار بالبشر أو خصائصهم أو توسيم التجار بالبشر. وبالإضافة إلى ذلك، لا توجد هيئات متخصصة في تجميع البيانات حول الإتجار بالبشر ولا تتم مشاركة البيانات بين البلدان في الشرق الأوسط (المنظمة الدولية للهجرة، 2005).

وقد أوضحت المنظمة الدولية للهجرة أن سبب نقص تجميع البيانات في هذا المجال كما يذكره هو "طبيعة ظاهرة الإتجار بالبشر نفسها، فهي غير قانونية وعابرة للحدود الوطنية ويصبح من الصعب التحقيق فيها حتى عندما تتعاون هيئات إنفاذ القانون بالكامل في جهود تجميع البيانات وتقاسمها" (المنظمة الدولية للهجرة، 2005، ص 288) فمعظم البلدان تواجه هذه القضية سواء أكانوا يتبنون قوانين للإتجار بالأشخاص وينفذونها أم لا. وقد ذكر أنها قضية حساسة ومن الصعب على الضحايا الإفصاح عن معلومات حول طريقة التجنيد، وسمات الجناة، والمسارات التي استخدمها التجار للإتجار بالضحايا. ويرجع ذلك إلى الخوف على سلامتهم الشخصية وعائلاتهم إذا اكتشف التجار ذلك. ويضيف كالوندروتشيوي Calundruccio أن ضحايا الإتجار بالبشر يشعرون بالضغط العصبي وإحساس بالذنب لأنهم خُدعوا بوعود كاذبة لكسب الأموال بسهولة ويسر. بالإضافة إلى ذلك، أشار إلى أنه "في كل مجتمع تقريباً، تلعب وصمة العار التي تلحق بضحايا الإتجار بالبشر دوراً هاماً في منعهم من الإفصاح عن حكاياتهم" (المنظمة الدولية للهجرة، 2005، ص 289).

وقد ذكرت جريدة الشرق أن جامعة الدول العربية سوف تنشئ وحدة لمكافحة الإتجار بالبشر في الدول العربية، وسوف تركز الوحدة على عمليات الرصد وتجميع وتصنيف البيانات المتعلقة بالإتجار بالبشر في الوطن العربي وستتابع قضايا مواطني الدول العربية في الخارج. كما ستقوم أيضاً بالتنسيق بين الهيئات الوطنية المختصة في جهود السيطرة على هذه الظاهرة. أما الهدف الاستراتيجي الثاني فهو إنشاء قاعدة بيانات موحدة بين البلدان العربية حول الإتجار بالبشر تديرها وحدة مكافحة الإتجار بالبشر. وسيتم ذلك بالتنسيق مع إدارة متخصصة في مكتب جامعة الدول العربية لتجميع البيانات والمعلومات وتحليلها وتصنيفها ولتبادل الخبرات في مجال الإتجار بالبشر في الوطن العربي. وتتمثل مهمة هذه الوحدة في إنشاء آليات لتقاسم المعلومات وتحديد الممارسات الناجحة لوقاية الضحايا والرقابة عليهم وحمايتهم وبناء القدرات بين الهيئات المعنية في الدول العربية. وأخيراً تهدف هذه الوحدة إلى إنشاء موقع إلكتروني لوحدة مكافحة الإتجار بالبشر (جريدة الشرق، 2012).

وتأتي البحرين وسلطنة عُمان وقطر والإمارات العربية المتحدة الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي في مقدمة الدول التي تنشر تقارير سنوية حول مكافحة الإتجار بالبشر.

1-4-8 البحرين:

تواجه البحرين تحدي في عدم الدقة في الإحصائيات، والمعلومات حول جريمة الإتجار بالبشر وعدم الرصد المنهجي للفئات المعرضة للوقوع ضحايا للإتجار بالبشر. وفيما يتعلق بقياس نطاق الإتجار بالبشر في البحرين، تشير أحد المصادر أن "مديري تقنية المعلومات بوزارة الداخلية، ووحدة مكافحة الإتجار بالبشر والنائب العام قد بدأوا في بناء قاعدة بيانات جديدة ستمكنهم من مشاركة المعلومات الخاصة بالإتجار بالبشر" (التليجراف البريطانية، 2011).

2-4-8 الكويت :

لم يتوفر لدينا معلومات أو تقارير تم نشرها بما يختص بعدد الضحايا أو الإدانات الخاصة بقضية الإتجار بالبشر.

3-4-8 سلطنة عُمان

في سلطنة عُمان، تعمل اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر عن كثب مع الهيئات المختلفة وتقوم بتجميع البيانات المتعلقة بقضايا الإتجار بالبشر. ويُستخدم نموذج موحد لتجميع البيانات من أجل تحليل النتائج ومقارنتها. كما تعمل اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر في سلطنة عُمان على إعداد تقرير سنوي وتعلنه للجمهور على موقعها الإلكتروني على الإنترنت. وتوجد نماذج موحدة عبر الإنترنت للإبلاغ عن حالات الإتجار بالبشر حيث تحافظ على سرية وهوية الشخص المبلغ. وهذه النماذج تشمل: الإبلاغ عن حالة اشتباه لجريمة اتجار بالبشر، أو الإبلاغ عن جريمة اتجار بالبشر، والأحكام القضائية حول الإتجار بالبشر، ونموذج الإبلاغ عن مخالفة عمالية. وفيما يتعلق بقياس نطاق الإتجار بالبشر، تقوم شرطة عُمان السلطانية بتجميع البيانات حول قضايا الإتجار بالبشر التي تدخل إلى دار الضيافة وتتلقى خدماتها، وترسل هذه التقارير إلى اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر ووزارة القوى العاملة التي تقوم بتجميع البيانات حول قضايا الإتجار. كما تقوم وزارة العدل والادعاء العام والشئون القانونية بتوفير البيانات حول المحاكمات وحالات الملاحقة القضائية والإدانة للجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر. في التقرير السنوي 2009-2010 يوجد شرح مختصر لكل جريمة أو قضية قانونية مع ملخص لعدد المشتبه فيهم، والجنسية، والجنس، ونوع الأحكام الصادرة. وفي عام 2010، استقبلت دار الضيافة لإيواء ضحايا الإتجار بالبشر 34 أنثى في قضايا للإتجار بالبشر (اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر في عُمان، 2009-2010). انظر الملحق رقم (2) حول إحصائيات حالات الإتجار بالبشر.

4-4-8 قطر

في قطر، تنشر المؤسسة القطرية لمكافحة الإتجار بالبشر تقريراً كل سنة منذ عام 2010 يقوم برصد إحصائيات المحاكم الجنائية التي تشمل عدد القضايا والجناة. وتقوم المؤسسة القطرية برصد الحالات التي تحصل على خدمات الإيواء. وتجمع المؤسسة أيضاً بيانات حول عدد ضحايا الإستغلال الجنسي، والعنف البدني، والسخرة، وبيع التأشيرات، وضحايا الشركات المخالفة، والإستشارات القانونية، والأطفال الذين تم بيعهم لتجار البشر.

وقد استقبلت المؤسسة إجمالي 147 حالة في عام 2010، منها 91 حالة من الذكور بنسبة 61.9% وحوالي 51 حالة من النساء بنسبة 34.69% وحوالي 5 حالات من الأطفال بنسبة 3.40% (التقرير السنوي الصادر عن المؤسسة القطرية لمكافحة الإتجار بالبشر، 2010-2011). انظر الملحق رقم (3) حول إحصائيات حالات الإتجار بالبشر.

4-5-8 المملكة العربية السعودية:

لا يوجد معلومات أو تقارير تم نشرها بما يختص بعدد الضحايا أو الادانات الخاص بقضية الإتجار بالبشر ولا حتى موقع اللجنة الخاص بالإتجار بالبشر.

4-6-8 الإمارات العربية المتحدة

في دولة الإمارات العربية المتحدة، قامت اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر بنشر تقريرها السنوي الأول في عام 2008، والهدف من نشر هذه التقارير هو مشاركة الجماهير في الإعلان عن التقدم الذي حققته حكومة الإمارات العربية المتحدة في مكافحة الإتجار بالبشر والعوائق التي تواجهها. ويحتوي التقرير على عدد ضحايا الإتجار بالبشر، وبلدان المصدر وبلدان المرور العابر والطرق التي يستخدمها التجار، حيث أدركت الحكومة أنه كلما زادت معرفتها بهذا النوع من الجرائم زادت قدرتها على القضاء عليه (اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر في دولة الإمارات العربية المتحدة، 2011).

يقوم مركز الإحصاء والتحليل الأمني التابع لدائرة المعلومات الامنية الاتحادية في دولة الإمارات العربية المتحدة بتجميع البيانات باستخدام أحد البرامج حول الجرائم المسجلة للإتجار بالبشر. كما يقوم برصد جميع المعلومات حول الشكاوى المسجلة ونوع العقوبات الصادرة. بالإضافة إلى ذلك، فإنه يصدر تقارير إحصائية بمؤشرات أمنية لقياس الأوجه المختلفة لجريمة الإتجار بالبشر. كما يقوم المركز بإجراء دراسات وتحليلات أمنية للمساعدة في قياس البيانات ورصدها وتجميعها من أجل بناء قاعدة معرفية وتزويد صناع القرارات بالتحذيرات والتنبيهات، وكذلك المساعدة في بدء خطوات وقائية استباقية (اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر في دولة الإمارات العربية المتحدة، 2010-2011، ص 18). وتقوم مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال وكذلك النيابة العامة سنوياً برصد ومتابعة حالات الإتجار بالبشر. انظر الملحق رقم (4) حول إحصائيات حالات الإتجار بالبشر.

تنشر مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال تقارير سنوية حول حالات الإتجار بالبشر التي تتلقى الخدمات، ويحتوي التقرير السنوي لمؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال على قسمين: القسم الأول

يحتوي على المعلومات العامة حول الضحايا مثل نسب ضحايا الإتجار بالبشر، وأعمارهم، وجنسهم، وجنسياتهم، ومواقع الإحالة، والتعليم، والحالة الإجتماعية، والنشاط المدر للربح، والدخل، ونوع التأشيرة ومدة صلاحيتها، وحالة الإيواء. والقسم الثاني يتناول عملية الإتجار بالبشر. ويناقش أماكن الإتجار بالبشر، وطريقة الإتجار بالضحايا، والعمل/النشاط الذي يعتقد الضحايا أنهم سيعملون فيه قبل الإتجار بهم، ومتى أدركوا ما كان يحدث وكيف علموا بذلك. ويضم هذا القسم أيضاً بلدان المرور العابر التي مرت بها الضحايا، وأنواع الإساءات التي واجهوها، وعلاقتهم بالجناة، ومدة بقائهم في المؤسسة (التقرير السنوي لمؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال، 2011).

9 التوصيات

إن معظم الأدبيات المتاحة حول الإتجار بالبشر تعطي إرشادات وتوجيهات محددة حول قياس الإتجار بالبشر. وهذه المعارف من الممكن تطبيقها على المستوى الإقليمي من أجل تعزيز مبادرات مكافحة الإتجار بالبشر على المستويين العالمي والإقليمي. ونظرياً يمكن تطبيق توصيات القياس لتعزيز الجهود في صناعة السياسات، والأبحاث وتجميع البيانات وتوفير الخدمات المباشرة للضحايا. لذا يتطرق هذا الفصل إلى توصيات إقليمية بالعناوين الفرعية التالية: توصيات بشأن السياسات، توصيات بشأن الأبحاث وتجميع البيانات، وتوصيات بشأن الخدمات المقدمة للضحايا.

تم استنباط هذه التوصيات من الأبحاث الأساسية التي شملها هذا التقرير وكذلك من فهمنا للتحديات والتخوفات على المستويين الدولي والإقليمي، ويوضح التقرير السبب وراء الحاجة لصياغة مثل هذا النوع من التوصيات المذكورة أدناه، والتي عبرت عنها أيضاً الهيئات الدولية الرائدة مثل المنظمة الدولية للهجرة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. ومن الضروري في هذا المجال تعزيز مبادرات وجدول أعمال الأمم المتحدة وكذلك التعرف على المزيد من الاحتياجات والفجوات بتطبيقها على مجتمع الأبحاث الدولي والمبادرات الإقليمية لمكافحة الإتجار بالبشر. وتفتخر مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال بأنها تسعى لتوحيد الجهود المحلية والإقليمية لمكافحة الإتجار بالبشر عن طريق التوصيات الواردة بالتقرير لاننا ندرك انه لا يمكن القضاء على الإتجار بالبشر إلا عن طريق مجتمع متماسك قائم على تبادل المعلومات والخبرات.

إن التوصيات المطروحة في هذه الدراسة مقترحة لدول مجلس التعاون الخليجي وقد تمتد ويتم تطبيقها خارج المنطقة للبلدان التي ترغب في تدعيم جهودها في مكافحة الإتجار بالبشر. وقد ظهرت هذه التوصيات بعد التعرف على الاحتياجات والتحديات التي واجهت منطقة الخليج العربي وتمت صياغتها بوضع قائمة أولويات لدول مجلس التعاون الخليجي والمنطقة ككل لتطبيقها بشكل فوري وفعال. وقد أعدت هذه التوصيات بناءً على التوصيات الدولية المقترحة من قبل منظمات مثل المنظمة الدولية للهجرة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالإضافة إلى آراء معدي الدراسة مراعين فيها الوضع الخاص لدول مجلس التعاون الخليجي ثقافياً واجتماعياً.

9-1 توصيات بشأن السياسات

- 1- إنشاء لجنة خليجية إقليمية لمكافحة الإتجار بالبشر تتألف من أعضاء أساسيين من اللجان الوطنية لدول المجلس للإشراف على تجميع البيانات بشكل موحد عبر بلدان مجلس التعاون الخليجي وتراقب التوحيد في التعاريف والمؤشرات المحددة في المبادئ الإرشادية وقواعد البيانات الخاصة بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة الدولية للهجرة.
- 2- إنشاء محاكم وطنية وإقليمية وتشرف عليها اللجنة الخليجية الإقليمية متخصصة للفصل في قضايا الإتجار بالبشر ويتم إعداد تقارير ربع سنوية بجميع القضايا ونتائج القضايا وتقديمه

- اللجنة الخليجية الإقليمية لمكافحة الإتجار بالبشر، على غرار محكمة العدل الأوروبية التي أجبرت البلدان على إحالة قضايا الإتجار بالبشر إليها.
- 3- إنشاء صندوق تعويضات للضحايا بشكل حزم يُمنح فيه ضحايا الإتجار بالبشر مكافأة مالية عن الأضرار التي عانوا منها نتيجة الإتجار بهم. يمكن أن تشرف اللجنة الخليجية الإقليمية لمكافحة الإتجار بالبشر على هذا الصندوق. هذا الصندوق مكمل للتعويض الممنوح من المحاكم الفردية والتي يدفعها الجناة للضحايا وربما يستكمل من الأصول المصادرة من التجار.
- 4- إدراج الرجال في تشريعات مكافحة الإتجار بالبشر؛ حيث إن الرجال الذين يقعون ضحايا للإتجار بالبشر لا يحتسبون في عملية القياس ولا يحصلون على تعويضات قانونية عن الجريمة التي اقترفت بحقهم (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2006).
- 5- القيام بكل الجهود للقضاء على سوق الإتجار بالبشر؛ أي مراهمة أو كرا الدعارة ومحال البغاء عن طريق تطبيق وإنفاذ القانون على المستوى الوطني والمستوى الإقليمي؛ بحيث تقوم اللجنة الإقليمية لمكافحة الإتجار بالبشر بالإشراف على قاعدة بيانات القضايا الجنائية.
- 6- تشديد التشريعات وعقوبات السجن للمشاركين في الأعمال غير القانونية مع ضحايا الإتجار بالبشر، والمستفيدين من هذه الخدمات من مدنيين، لا يصل رسالة مفادها أن الإتجار بالبشر جريمة خطيرة وسيتم تطبيق أقصى العقوبات المنصوص عليها في القانون.
- 7- تجريم قضيتي "غسل الأموال" و"التهرب" مع فرض عقوبات جنائية متناسبة (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2008، ص 114-116).
- 8- إحداث نوع من التوافق بين جريمة الإتجار بالبشر والجرائم ذات الصلة التي تقتضي تسليم المجرمين فيها، وذلك طبقاً للقانون الدولي وبإجراءات واضحة تلزم تسليم المجرمين؛ والملاحقة القضائية والعقوبة في حالة تم رفض تسليم المجرمين (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2008، ص 115، ص 125).
- 9- إنشاء برنامج لحماية الشهود الذين يشهدون في جريمة ما خصوصاً في جرائم الإتجار بالبشر (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2008، ص 173).
- 10- إنشاء آلية للإحالة الوطنية بين دول مجلس التعاون الخليجي الأعضاء تشرف عليها اللجنة الخليجية الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر.
- 11- سن تشريعات خاصة بحقوق الإنسان يتم تطبيقها في دول مجلس التعاون الخليجي وتصادق عليها الأمم المتحدة بحيث تحترم الاعتبارات الثقافية وتلتزم بالإطار العام للشريعة الإسلامية.
- 12- عمل تدريب إقليمي للضباط المعنيين بإنفاذ القانون والقضاة ووكلاء النيابة والذين يعملون بشكل مباشر مع حالات الإتجار بالبشر ويشرف على هذا التدريب اللجنة الخليجية الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر.

- 13- إنشاء خطوط ساخنة وطنية وإقليمية للإبلاغ عن حالات الإتجار بالبشر وإثبات حالة الضحية وتسجيلها نتيجة لهذا البلاغ؛ وإنشاء قاعدة بيانات إقليمية حول المكالمات التي يتلقاها الخط الساخن تشرف عليها اللجنة الخليجية الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر.
- 14- سن تشريع وطني للملاحقة القضائية لتجار البشر وعدم تجريم ضحايا الإتجار بالبشر خاصة في مرحلة التعرف على الضحايا.
- 15- سن تشريع وطني ينص على أن دعم الضحايا لا يتوقف على رغبتهم في المشاركة والشهادة ضد تجار البشر المعنيين.
- 16- سن تشريع وطني يضمن أن دعم الضحايا وحمايتهم يعتبر من الحقوق المضمونة لضحايا الإتجار بالبشر المشتبه بهم وانتهاك هذه الحقوق سيؤدي إلى اتخاذ إجراء تصحيحي من العاملين في مجال إنفاذ القانون الذين ينتهكون حقوق الضحايا المشتبه بهم.
- 17- وضع خطة منهجية لتبادل الخبرات والاتصالات من أجل تعزيز التنسيق عن قرب بين هيئات إنفاذ القانون، والمنظمات الحكومية، والمنظمات غير الحكومية (والقائمين على إنفاذ القانون، والمحاكم، وسلطات الهجرة، والمنظمات غير الحكومية، والخدمات الإجتماعية، والخدمات الصحية، والمترجمين الفوريين والمترجمين التحريريين، والقضاة، ومحامي الدفاع والإثبات). (المبادرة العالمية لمكافحة الإتجار بالبشر، 2008)
- 18- عمل حملات التوعية الجماهيرية (المبادرة العالمية لمكافحة الإتجار بالبشر، 2008).
- 19- وضع معلومات عن قضية الإتجار بالبشر في جمارك المطارات باللغات التي يستطيع الضحايا فهمها.
- 20- إنشاء وتوفير تصاريح إقامة أو تأشيرات إنسانية واضحة لضحايا الإتجار بالبشر تشرف عليها كل دولة في مجلس التعاون الخليجي ولكن بتفويض من اللجنة الخليجية الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر (جميع الحالات الدائمة يجب تسجيلها من قبل اللجنة الإقليمية).
- 21- إنشاء صندوق إقليمي لتفسير الضحايا للوطن تشرف على الصندوق اللجنة الخليجية الإقليمية لمكافحة الإتجار بالبشر وسوف تُمنح دول مجلس التعاون الخليجي التي تقوم بتفسير الضحايا لأوطانهم منحة أو مبلغ مالي واحد (يحدد كبديل إعاشة لمدة تصل إلى عام واحد بناءً على تكلفة المعيشة في بلد المنشأ) أو تطلب أموال حسب الحاجة من أجل تفسير ضحايا الإتجار بالبشر لأوطانهم.
- 22- سن تشريعات محلية تضمن فترة تدبر بحد أدنى 30 يوماً لجميع ضحايا الإتجار بالبشر.
- 23- الالتزام بالمبدأ القائل بأن الأطفال ضحايا الإتجار بالبشر يجب ألا يخضعوا لإجراءات جنائية، كما يوصي بذلك مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان.
- 24- تنقيح أنظمة الكفالة القائمة حالياً في المنطقة لتعكس نهجاً يستند إلى حماية حقوق العاملين.

25- يجب ان تبني السياسات على نتائج البحوث المقامة في مجال الإتجار بالبشر(المنظمة الدولية للهجرة، 2005، ص 14).

26- إنشاء موقع للجنة الوطنية في كل بلد يبرز جهود البلد في مكافحة الإتجار بالبشر، بما في ذلك تسجيل حالات الإدانة، والأحكام، وخدمات الإيواء والدعم للضحايا، والإحصائيات المحدثة حول أنواع الإساءة والإنجازات الأخرى. وهذه الأداء سوف تساعد وتعزز المشاركة بالمعلومات حول الإتجار بالبشر على المستوى الإقليمي.

9-2 توصيات بشأن الأبحاث وتجميع البيانات

1- إنشاء آلية موحدة لتجميع البيانات بين دول مجلس التعاون الخليجي تعتمد على المبادئ الإرشادية للاتحاد الأوروبي كما هي محددة في المبادئ الإرشادية للمنظمة الدولية للهجرة 2009.

27- وضع إجراءات قياسية موحدة لتجميع البيانات عبر بلدان مجلس التعاون الخليجي بما يتفق مع المبادئ الإرشادية الموصى بها التي وضعتها المنظمة الدولية للهجرة و المبادئ الإرشادية للاتحاد الأوروبي، وتكون مطابقة لقاعدة بيانات المنظمة الدولية للهجرة وتشرف اللجنة الخليجية الإقليمية لمكافحة الإتجار بالبشر على تجميع البيانات وضمان صحتها ودقتها في دول مجلس التعاون الخليجي. بالإضافة الى ذلك، ستقدم البيانات سنوياً بشكل تقارير يمكن توزيعها للجهات الدولية المعنية بإصدار التقارير، وخاصة المنظمة الدولية للهجرة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. ويجب مع ذلك تحديد مواعيد نهائية لتقديم التقارير والتزام كل من الدول الأعضاء بالوفاء بالتزامات العضوية (المنظمة الدولية للهجرة، 2005، ص 15).

1- إنشاء قاعدة بيانات مركزية لجرائم الإتجار بالبشر (تسجيل عدد الضحايا، وعدد حالات الإدانة، ونتائج الحالة، وخدمات إعادة التأهيل، التسفير للوطن أو إعادة الاستقرار بنجاح) ولحالات المسجلة من قبل الخط الساخن لدول مجلس التعاون الخليجي حول الإتجار بالبشر تشرف عليها اللجنة الخليجية الإقليمية لمكافحة الإتجار بالبشر. ويتم تقديم تقرير سنوية لجميع مكاتب لجان مكافحة الإتجار بالبشر في دول مجلس التعاون الخليجي.

2- وضع تعريف موحد للإتجار بالبشر وتوحيد البيانات التي يتم تجميعها في الهيئات ودول مجلس التعاون الخليجي مما يسمح بمقارنة والمؤشرات المتسقة مع التعريفات المحددة في المبادئ الإرشادية وقواعد البيانات الدولية التي أنشأها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة الدولية للهجرة للبيانات (المنظمة الدولية للهجرة، 2005، ص 47).

3- إنشاء فرع للجنة الخليجية الإقليمية لمكافحة الإتجار بالبشر لضمان جودة البيانات المجمعة والتأكد من استيفاء البيانات المجمعة بأفضل المعايير الموضوعية من قبل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة الدولية للهجرة.

- 4- استخدام المناهج البحثية القائمة على الأدلة في تجميع البيانات، أي طريقة اختيار العينة ونوعها ، مثل طريقة عينات كرة الثلج الشبكية، وطريقة أخذ العينات المشتقة من المستهدفين.
- 5- تطوير طرق للتأكد من "حالة الضحية" الخاصة بالأفراد وما ينتج عن ذلك من تأهلهم للحصول على العديد من الخدمات بما فيها تصاريح الإقامة المؤقتة والخدمات الصحية والإيواء والحماية (المبادرة العالمية لمكافحة الإتجار بالبشر، 2008).
- 6- تركيز الأبحاث على إعادة دمج الضحية لتقييم المخاطر المتأصلة لإعادة الإتجار بالضحية وقدرة الضحية على إعادة الاندماج في المجتمع وكيفية الوصول على الكفاية الذاتية؛ والمكونات الهامة للوقاية (المنظمة الدولية للهجرة، 2005).
- 7- إعداد جدول أعمال بحثي إقليمي حتى يمكن تركيز الجهود البحثية ودمجها وتجميعها بهدف القضاء على مشكلة الإتجار بالبشر بشكل كامل أو جزئي.
- 8- وضع ضوابط صارمة مصممة لضمان سرية وخصوصية جميع البيانات، بما في ذلك تجميع البيانات وتخزينها ومعالجتها بما يتفق مع ضوابط قاعدة البيانات العالمية لدى المنظمة الدولية للهجرة (المنظمة الدولية للهجرة، 2005 و 2012).
- 9- التقييم المستقل لسياسات وبرامج مكافحة الإتجار بالبشر لتقييم التأثير الحقيقي والفعالية طرق التدخل المختلفة (المنظمة الدولية للهجرة، 2005، ص 11).
- 10- التركيز على الإتجار بالبشر الداخلي مقابل الإتجار بالبشر الدولي الذي خضع لقدر أكبر من البحث وكذلك الروابط بين النوعين (المنظمة الدولية للهجرة، 2005، ص 11).
- 11- ولتسهيل التعرف على ضحايا الإتجار بالبشر يجب توفير قائمة بمؤشرات الإتجار بالبشر لأجهزة إنفاذ القانون والمنظمات غير الحكومية وموفري الخدمات للضحايا ومفتشي وزارة العمل والعاملين بمجال الرعاية الصحية والمسؤولين عن الجمارك وغيرهم. وهذه المؤشرات قد تختلف حسب الطريقة التي تم بها الإتجار بالشخص واستغلاله وخداعه وقسره وعزله. ويجب أن تكون هناك أيضاً مؤشرات للتعرف على الأطفال ضحايا الإتجار بالبشر (المنظمة الدولية للهجرة، 2005، ص 21-22).
- 12- تطوير إجراءات للتمييز بين الإتجار بالبشر والبغاء بناءً على الفهم بأن الإتجار بالبشر عادة ما يكون امتداداً للبغاء الاختياري حيث تجد الممتهنات البغاء أنفسهن ضحايا للإتجار بالبشر للمحافظ على حياتهن.
- 13- متابعة الأبحاث القائمة على الأدلة بما في ذلك المناهج طويلة المدى والشاملة التي تركز على أكثر من نوع واحد من الإتجار بالبشر وتضم بلدان المنشأ والمقصد، وشبكة الإتجار بالبشر، والتجار، ومجتمعات وعائلات الضحايا.

9-3 توصيات بشأن الخدمات المقدمة للضحايا

رغم أن العديد من هذه التوصيات مدرجة تحت بند تطوير السياسات، سنعيد تكرارها هنا لنؤكد على أن وضع السياسات ليس كافياً، حيث يجب ترجمة السياسات إلى خدمات مباشرة للضحايا ويجب تنفيذ ورصد النصوص المحددة في السياسات على مستوى الخدمات المباشرة لضمان حصول الضحايا على الحقوق والخدمات المحددة في السياسة الوطنية.

- 1- التأكيد على منح جميع ضحايا الإتجار بالبشر فترة تدبر لا تقل عن 30 يوماً.
- 2- الحصول على خدمات وقائية مباشرة وفورية لكل من يشتبه في أنهم من ضحايا الإتجار بالبشر وعدم تجريم الأشخاص الذين يتم الإتجار بهم.
- 3- منح الحقوق الخاصة للأطفال ضحايا الإتجار بالبشر، أي الحماية من الإجراءات الجنائية، كما يوصي بذلك مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان.
- 4- حماية حقوق الضحايا من قبل سلطات الدولة المسؤولة عن إنفاذ القانون؛ فمصلحة التحقيقات يجب ألا تكون مبرراً لتعريض الضحايا للقسر (المبادرة العالمية لمكافحة الإتجار بالبشر، 2008).

5- إنشاء عملية إصدار شهادات لضحايا الإتجار بالبشر (توفر تأشيرة خاصة وفوائد لضحايا الإتجار بالبشر) بالإضافة إلى عملية تعريف سريعة من طرف ضباط إنفاذ القانون الأماميين المدربين جيداً لإحالة الضحايا فوراً لدار إيواء أو مركز إعادة تأهيل آمن، حيث لا يقع على الضحية عبء إثبات أنها ضحية للإتجار بالبشر، ولكن في حالة وجود أدنى شك في أنها ضحية، سوف تُعامل قانوناً على أنها كذلك حتى يثبت العكس.

6- تمثيل قانوني بدون مقابل مادي ومناسب لضحايا الإتجار بالبشر (أي استشارات مجانية وتمثيل قانوني مجاني ومستقل لجميع ضحايا الإتجار بالبشر).

7- تطبيق معايير الممارسة الأخلاقية في توفير خدمات الرعاية المباشرة للضحايا بما في ذلك الالتزام ببروتوكولات الرصد، وإجراء المقابلات الشخصية، وفترات التدبر، وتخطيط الدعم والخدمات، وخدمات التأهيل (الاستشارات والعلاج النفسي)، وخدمات التدريب المهني والتعليمي، والخدمات الصحية، التفسير للوطن، وإعادة الاستقرار وخدمات المتابعة.

8- التدريب المكثف لضباط الصف الأول من منفذي القانون حول حماية ضحايا الإتجار بالبشر وعقد المقابلات الشخصية معهم وإحالتهم لخدمات الدعم (المبادرة العالمية لمكافحة الإتجار بالبشر، 2008).

9- المتابعة طويلة المدى وخدمات الرعاية التالية المقدمة لضحايا الإتجار بالبشر عند التفسير للوطن أو إعادة الاستقرار.

10 شكر وتقدير

أولاً وقبل كل شيء، تود إدارة البرامج والأبحاث في مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال أن تشكر قيادات مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال على منحهم لنا فرصة إعداد هذا المشروع البحثي، فبدون التزامهم الذي لا يتزعزع بمكافحة الإتجار بالبشر والوقت والجهد المبذولين، لم يكن لهذا المشروع أن يرى النور. ونقدم شكراً خاصاً للسيدة/ عفراء البسطي، المدير العام لمؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال، لإيمانها ودعمها لإدارة البرامج والأبحاث؛ والدكتورة/ منى البحر، مساعد المدير العام للرعاية والخدمات المجتمعية في مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال، عن توجيهاتها وإشرافها المباشر على جميع عناصر هذا المشروع؛ والأستاذة/ شيخة المنصوري، مساعد المدير العام للدعم المؤسسي في مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال لالتزامها الدائم بتوفير الموارد وموظفي الدعم؛ والدكتور/ نويل بوش-أرمينداريز Noel Busch-Armendariz من كلية الخدمة الاجتماعية، معهد العنف الأسري والاعتداء الجنسي، لتوجيهاتها ومشاركتها في إعداد هذا البحث.

ونود أيضاً أن نشكر فريق المتطوعين والمتدربين الذين شاركوا بدعمهم وأبحاثهم في إنجاز هذا المشروع. وشكر خاص لكل من بيكا دونالدسون Becca Donaldson، وميثا راشد، وهدى محمد عبد الرحيم، والدكتورة/ عائشة خليل، لمساهماتهن الكبيرة في هذا التقرير. وبالإضافة إلى المشاركين مباشرة في هذا المشروع البحثي، نود أيضاً أن نوجه الشكر والعرفان لجميع الأجهزة ومراكز البحث الدولية التي ساهمت جهودهم في إنجاز هذا التقرير. فكل مصدر من المصادر المشار إليها قدم رؤية عميقة لفهم الإتجار بالبشر وتحديد الإطار العام له. كما أن الباحثين المجتهدين المذكورين في مراجع الأدبيات قد قدموا مساهمات كبيرة ليس فقط من أجل فهم ظاهرة الإتجار بالبشر المعقدة ولكنهم أيضاً شاركوا بشكل قاطع في تحديد طريقة إجراء هذا البحث، وطريقة تجميع البيانات، وتقييم ظاهرة الإتجار بالبشر والبرامج المعنية. يلتزم المجتمع الدولي بمكافحة الإتجار بالبشر ويؤشر مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال أن تلعب دوراً صغيراً وتقدم مساهمة ذات مغزى لمكافحة الإتجار بالبشر. ونقدم الشكر والعرفان لكم جميعاً على جهودكم ومساهماتكم في القضاء على الإتجار بالبشر على مستوى العالم.

مع أطيب التحيات،

أندريا براون البلوي Andrea Braun Albalawi

مدير إدارة البرامج والأبحاث

عائشة المدفع

باحثة، إدارة البرامج والأبحاث

عائشة محمد الجسمي

باحثة، بإدارة البرامج والأبحاث

مراجعة وتحقيق:

بدرية يوسف الفارسي

مدير إدارة البرامج والبحوث 2012
الشفاء بكري محمد
باحث رئيسي، إدارة البرامج والبحوث

الملحق رقم 1

مقارنة التحديات والانجازات في دول مجلس التعاون الخليجي

الدول	البحرين	الكويت	عمان	قطر	السعودية	الامارات العربية المتحدة
أولاً: اللجان الوطنية	اللجنة الوزارية لمكافحة الإتجار بالبشر.	لا توجد لجنة	أنشئت اللجنة الوطنية العمانية لمكافحة الإتجار بالبشر عام 2008.	لم تفعل اللجنة الوطنية بعد ولكن حالياً تقوم المؤسسة القطرية للإتجار بالبشر التي أنشئت عام 2008 بالمهام المطلوبة.	أنشئت اللجنة الدائمة لمكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص عام 2008.	أنشئت اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر عام 2007.
التحديات	1. لا يوجد موقع إلكتروني للجنة الوزارية لمكافحة الإتجار بالبشر في البحرين ، واي مصدر آخر للتعرف على أهداف ومهام اللجنة. 2. عدم وجود إجراءات رسمية موحدة للتعرف على الضحايا.	1. عدم وجود هيئة وطنية نشيطة لتنسيق جهود مكافحة الإتجار بالبشر. 2. عدم الرصد المنهجي للفتنات المعرضة للإتجار بالبشر بحسب تقرير وزارة الخارجية الأمريكية.	1. لا تمتلك إجراءات رسمية موحدة للتعرف على الضحايا بحسب تقرير وزارة الخارجية الأمريكية. 2. عدم الرصد المنهجي للفتنات المعرضة للإتجار بالبشر بحسب تقرير وزارة الخارجية الأمريكية.	1. عدم وجود هيئة وطنية لتنسيق جهود مكافحة جريمة الإتجار بالبشر. 2. الافتقار إلى وجود إجراء رسمي موحد للتعرف على ضحايا الإتجار بالبشر.	1. الاخفاق في إنهاء نظام الكفيل. 2. الافتقار إلى وجود إجراء رسمي موحد للتعرف على ضحايا الإتجار بالبشر.	1. عدم الإلتزام بمقاييس مكافحة الإتجار بالبشر ، على الرغم من الجهود الكثيرة المبذولة بحسب تقرير وزارة الخارجية الأمريكية.

الدول	البحرين	الكويت	عمان	قطر	السعودية	الإمارات العربية المتحدة
الإتجازات	1. إنشاء وحده متخصصة لمكافحة الإتجار بالبشر في وزارة الخارجية. 2. إصدار دراسة حول التعيين والشروط التعاقدية للعمال الوافدين. 3. توزيع منشورات توعويه حول إجراءات وقوانين العمل في المملكة بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة. 4. كما توفر هيئة سوق العمل معلومات اتصال للإبلاغ عن حالات انتهاك قوانين العمل (التليفراف البريطانية، 2011).	1. تم الإعداد لسن قانون وإنشاء لجنة وطنية لمكافحة الإتجار بالبشر. 2. عقدت وزارة الداخلية شراكة مع المنظمة الدولية للهجرة لتدريب مسؤولي الوزارة وضباط الشرطة والقضاة على موضوع الإتجار بالبشر.	1. طورت سلطنة عمان خطة عمل لتدريب العاملين على قضايا الإتجار بالبشر. وتُعرّف الخطة مفهوم الإتجار بالأشخاص وتفرق بين ضحايا الإتجار بالبشر والتسلل غير القانوني. 2. توفير الخدمات الإنسانية للضحايا. 3. إصدار ونشر مطويات ومنشورات حول قوانين وحقوق العاملين. 4. تشغيل خط ساخن لمساعدة الضحايا والتعرف عليهم. 5. حملات التوعية.	1. تفعيل دور المؤسسة القطرية وتنسيق جهود الجهات القائمة بمكافحة الإتجار بالبشر. 2. وضع خطة وطنية لمكافحة الإتجار ليتم تفعيلها في الفترة من 2010 إلى 2015.	1. تقديم الدعم القانوني والاستشاري للضحايا. 2. حملات التوعية ونشر الكتيبات بمختلف اللغات للتوعية بحقوق العاملين والوقاية من جريمة الإتجار بالبشر.	1. التعاون وإبرام الشراكات بين اللجنة الوطنية، والمنظمات الدولية في العديد من المؤتمرات والبرامج التدريبية والتوعوية حول مكافحة الإتجار بالبشر، على المستوى الوطني والإقليمي والدولي. 2. تشديد إجراءات الرقابة على إجراءات الدخول ومنح التأشيرات، ومراقبة شركات السياحة. 3. إلغاء تصاريح الشركات التي تقوم بأنشطة غير قانونية.

الدول الموضوع	البحرين	الكويت	عمان	قطر	السعودية	الامارات العربية المتحدة
ثانياً: مراكز الإيواء	دار الأمان لحماية النساء المعنفات وأطفالهن، مؤسسة رعاية إجتماعية حكومية أنشئت عام 2006 بطاقة استيعابية قدرها 126 امرأة وتستهدف الفئة العمرية من 18 سنة فأكثر من المواطنات وغير المواطنات.	توجد دار للنساء تتبع لوزارة الشؤون الإجتماعية بطاقة استيعابية 40 شخص.	دار الضيافة أنشئت عام 2008 بموجب مرسوم سلطاني رقم 2008/127، وتقع في مجمع شرطة عمان السلطانية. وقدمت الدار خدماتها لأكثر من خمسين رجلاً وامرأة وطفلاً كانوا ضحايا للاتجار بالبشر والسخرة.	الدار القطرية للإيواء أنشئت عام 2003 ، وبدأت عملها في عام 2005. تقدم الدار خدماتها لضحايا العنف المنزلي وضحايا الإتجار بالبشر من جميع الجنسيات، ومن كلا الجنسين وكذلك البالغين والأطفال ومدة الإيواء 6 أشهر. بدأت باستقبال ضحايا الإتجار بالبشر في عام 2008 بعد أن ألحقت بالمؤسسة القطرية.	1. توجد 3 دور إيواء في المدن الكبرى بالسعودية. الفئة المستهدفة: العاملات الأجنبيات وضحايا الإتجار بالبشر. 2. دار الحماية لإيواء النساء اللاتي تعرضن للإساءة والتي أنشئت عام 2005 ، الطاقة الإستيعابية 150. 3. مركز إيواء الأطفال المتسولين أنشئ عام 2004 بطاقة استيعابية 500 طفل.	1. مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال، أول دار رعاية غير ربحية مصرح لها من الدولة لإيواء النساء والأطفال ضحايا العنف الأسري والإساءة للأطفال والإتجار بالبشر بطاقة استيعابية تصل الى 250 شخص. تأسست عام 2007 بموجب مرسوم رقم 2007/15 بتوجيهات صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد. 2. مركز إيواء النساء والأطفال بأبوظبي وفروعه في الشارقة ورأس الخيمة. أنشئت عام 2008 تحت مظلة هيئة الهلال الأحمر الإماراتي . 3. مراكز أطفال الهجن، وهو المركز الأول من نوعه في العالم، أنشئ في أبوظبي بطاقة استيعابية 400 طفل.

الدول موضوع	البحرين	الكويت	عمان	قطر	السعودية	الإمارات العربية المتحدة
التحديات	1.عدم المعرفة بتشخيص وتحويل حالات الإتجار بالبشر من قبل الشرطة للإيواء. 2. عدم وجود دار لإيواء الذكور.	1.عدم توفر دار لإيواء الذكور. 2. عدم وجود دار متخصصة بضحايا الإتجار بالبشر فقط.	-	-	1.عدم توفير دار مخصص فقط لإيواء النساء ضحايا الإتجار بالبشر. 2. عدم وجود مركز ايواء للذكور.	1. عدم توفر خدمات وقائية للذكور من ضحايا الإتجار بالبشر أو دور إيواء لهم.
	1.تقديم التسهيلات للضحايا والمساعدة النفسية والاجتماعية، وخدمات الإيواء، والخط الساخن.	1. مشروع لإنشاء دار للذكور والإناث بطاقة استيعابية تسع 70 شخصاً. 2. توفير الإستشارات القانونية. 3. توفير مصادر دخل وعمل شريف للضحايا.	1. توفير الإيواء والخدمات الصحية والنفسية والرعاية الاجتماعية وإعادة التأهيل. 2. توفير الإستشارات القانونية. 3. توفير مصادر دخل وعمل شريف للضحايا.	توفير خدمات الإيواء والتأهيل والدمج والمساعدات المادية، وفرص العمل، بالإضافة الى الخدمات الصحية الاجتماعية والنفسية والقانونية والترفيهية، ومراعاة سرية المعلومات.	وجود دور للايواء غير أنها غير متخصصه فقط بضحايا الإتجار بالبشر.	1.وجود وحدات لرعاية العاملين في الأماكن كثيفة العمالة. 2.عقد المحاضرات حول حقوق العمال بلغات بلغت 150 لغة. 3.تقديم الدعم والحماية لضحايا الإستغلال الجنسي وتقديم الإستشارات القانونية والاجتماعية والنفسية وتقديم الرعاية الصحية والدعم المالي وإعادتهم لأوطانهم. 4. الشراكات مع الدول والمنظمات لتقديم أفضل الخدمات لمنع وقوع جريمة الإتجار بالبشر وحماية الضحايا.

الدول الموضوع	البحرين	الكويت	عمان	قطر	السعودية	الإمارات العربية المتحدة
ثالثاً: التشريعات ونفاذ القانون	يحظر قانون مكافحة الإتجار بالأشخاص لسنة 2008 جميع أشكال الإتجار بالبشر وتصل العقوبات إلى مدة تتراوح بين 3- 15 سنة. توجد مراسيم تعزز مكافحة الإتجار بالبشر منها المرسوم رقم (16) لسنة 1998 بشأن نقل وزراعة الأعضاء البشرية والمرسوم رقم (23) لسنة 1976 بشأن قانون العمل.	1. لا تزال الحكومة الكويتية تعمل على صياغة قانون لمكافحة الإتجار بالبشر. 2. توجد قوانين أخرى تحظر الإتجار بالبشر مثل قانون العقوبات.	1. صدر قانون مكافحة الإتجار بالبشر والذي يحظر كل أشكال الإتجار بالبشر عام 2008. 2. يعاقب كل من ارتكب جريمة الإتجار بالبشر بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد عن مائة ألف ريال.	1. تم عمل المسودة الأولى لقانون لمكافحة الإتجار بالبشر. تصل العقوبة إلى 15 سنة وغرامة بقيمة 300000 ريال قطري. 2. توجد تشريعات أخرى تمنع ممارسة البغاء بالإكراه أو القسر أو الإستغلال الجنسي.	صدر قانون يحظر كل أشكال الإتجار بالبشر في عام 2009 . وتصل العقوبة بالسجن لمدة 15 عاماً أو غرامة تصل إلى 267000 دولار أمريكي أو العقوبتين معاً	في نوفمبر 2006 صادقت الإمارات العربية المتحدة على قانون مكافحة الإتجار بالبشر ليصبح الأول من نوعه في المنطقة. ويضم عقوبات تصل إلى السجن المؤبد لكل أشكال الإتجار بالبشر. وتتراوح بين 100,000 درهم إلى 1000,000 درهم.
التحديات	عدم ثقة العمال والضحايا في النظام القانوني. عدم مقدرة العاملين تحمل تكاليف المساعدة القانونية. لا يحظر القانون الاحتفاظ بجوازات سفر العاملين.	1. يدفع العاملون رسوم توظيف باهظة رغم أن بموجب القانون يتعين على أصحاب العمل أن يدفعوا هذه الرسوم. 2. استمرار نظام الكفالة 3. عدم وجود لجنة وطنية شاملة لمكافحة الإتجار بالبشر. 4. احتجاز النساء في جرائم البغاء حتى إن كن ضحايا للاتجار بالبشر. 5. الزيادة في الرواتب لم تشمل العمالة المنزلية. 6. الإعلان عن عدد قليل من القضايا التي تخص الإتجار بالبشر.	الاحفاق في حظر الاحتفاظ بالجوازات.	1. ضحايا الإستغلال الجنسي وانتهكاكات الهجرة والهاربين تتم إعادتهم إلى أوطانهم دون التحقيق في قضاياهم. 2. عدم توفر الحماية الكاملة لضحايا الإتجار بالبشر وذلك بسبب الإخفاق في التعرف عليهم .	1. استمرار نظام الكفالة وتقييد الحريات، وحظر الجوازات. 2. توقيف أو نفي أو معاقبة العاملين الأجانب الهاربين، ومعاقبة الضحايا وإرجاعهم إلى أوطانهم دون التعرف عليهم، وملاحقة نساء البغاء وإن كن ضحايا اتجار.	1. الضعف في مكافحة السخرة وسوء معاملة العمال المؤقتين، والعمالة المنزلية. 2. عدم الإعلان عن العقوبات الجنائية للجناة المرتكبين لجرائم السخرة والإتجار بالبشر.

الدول الموضوع	البحرين	الكويت	عمان	قطر	السعودية	الإمارات العربية المتحدة
الانجازات	1. تطوير النظام القانوني والإجرائي للتعامل مع جميع أشكال الإتجار بالبشر. 2. يسمح القانون للعاملين الاجانب بتغيير وظائفهم. 3. لا تسمح إدارة الجنسية والإقامة بترحيل العاملين الاجانب إلا بموجب قرار المحكمة.	1. إنشاء وحدة متخصصة تتعامل مع العمالة المنزلية. 2. فرض المزيد من القوانين لضمان حصول العمالة المنزلية على المزيد من الحقوق مثل الاجازة السنوية والأسبوعية وحصولهم على أجورهم قبل نهاية الشهر. 3. تدريب العاملين بالجهات المعنية حول التعامل مع ضحايا الإتجار بالبشر وطرق حماية حقوق العاملين المقيمين.	1. أنشئ في محكمة الاستئناف قسم جنائي جديد للإشراف على قضايا الإتجار بالبشر. 2. جميع العاملين يحصلون على نسخة من عقد عملهم ويمكن إعادتهم إلى أوطانهم على نفقة صاحب العمل. 3. يوجد في التقرير العُماني السنوي قسم يتناول كل عملية تحقيق في كل حالة ونوع العقوبات الصادرة.	1. الدورات التدريبية والورش لقوات الشرطة وأعضاء النيابة والقضاة للتعرف على الضحايا 2. التعديلات على قانون الكفالة القطري.	1. توفير العديد من الخدمات للضحايا بموجب القانون. والبقاء بالمملكة لاستكمال قضاياهم. 2. وضع بعض شركات الاستقدام المخالفة بالقوائم السوداء. 3. ضمان حقوق الضحايا اثناء الجلسات.	1. إنشاء نظام كامل لحماية الأجور يضم العديد من الإجراءات من حيث تنظيم العمل وتوحيد العقود للعمالة المنزلية التي توضح كافة الحقوق والواجبات. 2. أبرمت العديد من الإتفاقيات مع البلدان المصدرة للعمال. 3. تضمن التقرير السنوي للجنة مكافحة الإتجار بالبشر في عام 2011 الاعلان عن 19 قضية في الإتجار بالبشر.

الدول الموضوع	البحرين	الكويت	عمان	قطر	السعودية	الإمارات العربية المتحدة
رابعاً: رصد وجمع البيانات	ما زال العمل قائم على بناء قاعدة البيانات ولا يوجد تقرير سنوي. بالإضافة الى عدم الدقة في الإحصائيات، والمعلومات حول جريمة الإتجار بالبشر.	لا توجد معلومات أو تقارير تم نشرها فيما يختص بعدد الضحايا أو الادانات الخاصة بقضية الإتجار بالبشر.	استخدام نموذج موحد لتجميع البيانات واعداد التقارير السنوية المتعلقة بالإتجار بالبشر، ونشرها على الانترنت، تحت اشراف اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر.	تقوم المؤسسة القطرية بتجميع الإحصائيات من كافة الجهات المختصة التي تتعامل مع قضايا الإتجار بالبشر وتضمينها في التقرير السنوي الشامل للمؤسسة القطرية.	لا توجد معلومات أو تقارير تم نشرها فيما يختص بعدد الضحايا أو الادانات الخاصة بقضية الإتجار بالبشر.	1.تقوم اللجنة الوطنية بدولة الإمارات بإعداد التقارير السنوية الشاملة حول جرائم الإتجار بالبشر منذ عام 2008. 2.يقوم مركز الإحصاء والتحليل الأمني التابع لأمن المعلومات الاتحادية في دولة الإمارات بتجميع البيانات باستخدام برامج مختصة لرصد الشكاوى المسجلة والعقوبات الصادرة ويصدر تقرير حول ذلك، بالإضافة الى القيام بدراسات وتحليلات أمنية حول جرائم الإتجار بالبشر. 3.التقارير السنوية لمؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال حول عدد الضحايا التي تتلقى الخدمات التي تقدمها المؤسسة لرعاياها. 4.التقرير السنوي لمراكز إيواء.

الدول الموضوع	البحرين	الكويت	عمان	قطر	السعودية	الإمارات العربية المتحدة
التحديات	1. عدم الدقة في الإحصائيات، والمعلومات حول جريمة الإتجار بالبشر. 2. عدم الرصد المنهجي للفئات المعرضة للإتجار بالبشر.	لا توجد تقارير مفصلة ومتخصصه عن الإتجار بالبشر.	-	-	لا توجد تقارير مفصلة ومتخصصه عن الإتجار بالبشر.	-
الانجازات	العمل على قاعدة بيانات جديدة ستمكنهم من المشاركة بالمعلومات المتعلقة بجرائم الإتجار بالبشر.	-	اصدار تقارير سنوية حول الإتجار بالبشر.	اصدار تقارير سنوية حول الإتجار بالبشر.	-	اصدار التقارير السنوية بدقة وفق منهجية تعتمد على ركائز واضحة وهي: -تطوير التشريعات والقوانين ذات الصلة بقضايا الإتجار بالبشر. -تمكين الجهات المعنية من تطبيق إجراءات رادعة ووقائية. -تأمين الحماية والدعم للضحايا. -الاتفاقيات الثنائية والتعاون الدولي.

الملحق رقم 2

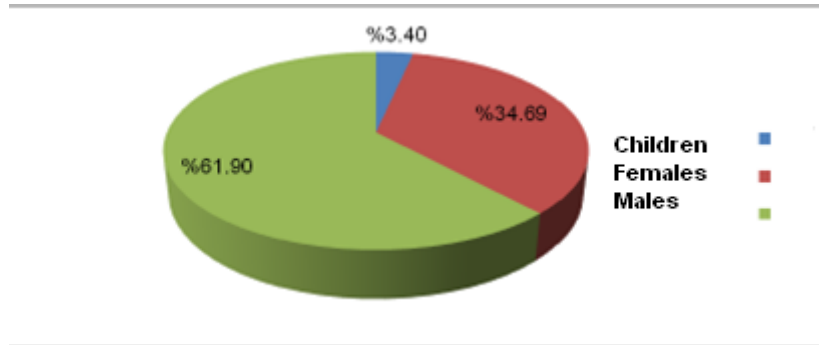
دار الضيافة في اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر في سلطنة عُمان:

- جنسية وعدد النساء ضحايا الإتجار بالبشر اللاتي استقبلتهن دار الضيافة في عام 2010:

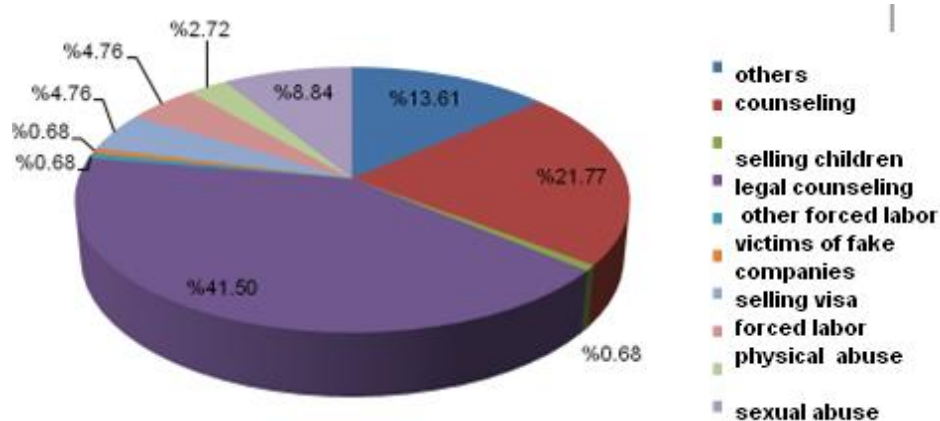
Nos.	Nationality	M	F
8	Uzbekistani	-	✓
3	Iraqi	-	✓
2	Algerian	-	✓
5	Moroccan	-	✓
4	Syrian	-	✓
8	Indonesian	-	✓
4	Philippines	-	✓
Total: 34			

إحصائيات المؤسسة القطرية لمكافحة الإتجار بالبشر، 2010:

- جنس ضحايا الإتجار بالبشر في المؤسس:



• أنواع الإساءة البدنية:



الملحق رقم 3

إحصائيات دولة الإمارات العربية المتحدة 2010:

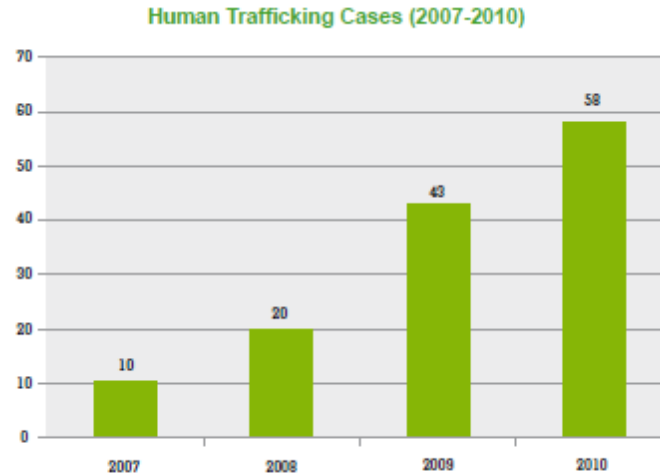
- عدد الضحايا والقضايا والجناة:

Human Trafficking Cases (2010)			
Emirate	No.		
	Cases	Victims	Accused
Abu Dhabi	7	46	19
Dubai	28	46	82
Sharjah	13	31	41
Ajman	4	12	10
Umm Al Quwain	3	6	8
Ras Al Khaimah	2	9	4
Fujairah	1	2	5
Total	58	152	169

(1) Source: Public Prosecution of each of seven emirates and federal courts in the UAE.

(2) This number represents the number of cases that were referred by the public prosecutor to the courts in the country after being designated as 'human trafficking crimes.' In all, 60 cases were referred to the Public Prosecution by the police during 2010 at the national level, but only 58 were treated as human trafficking cases, with the rest designated under other judicial classifications.

- عدد القضايا في الفترة من 2007-2010:



12 المراجع

الكتب:

ليچاري، فريال F. Leghari. (2007). المخدرات والاتجار بالبشر إلى دول مجلس التعاون الخليجي. مركز الخليج للأبحاث. دولة الامارات العربية المتحدة.

مراجع من الانترنت:

أخبار صوت أمريكا. (2009). قطر تبدأ حملة توعية حول الإتجار بالبشر. [عبر الإنترنت] متاح على العنوان التالي: <http://www.voanews.com/english/news/a-13-2009-03-10-voa41-68772122.html>

[تم الاطلاع عليه بتاريخ 5 مارس 2012].

إسترادا، أوريليو. Estrada, A. (2009). نظام الكفالة وتأثيراته على العاملين الوافدين في دول مجلس التعاون الخليجي. IBON Education for Development. [عبر الإنترنت] متاح على العنوان التالي:

<http://edm.iboninternational.org/component/content/article/193-sponsorship-system-and-its-effects-on-expatriate-workers-in-the-gulf-cooperation-council-gcc-countries> [تم الاطلاع عليه بتاريخ 9 مارس 2012].

الأمم المتحدة. (1989). اتفاقية حقوق الأطفال [عبر الإنترنت]. متاحة على العنوان التالي: <http://www2.ohchr.org/english/law/crc.htm> [تم الاطلاع عليه بتاريخ 10 ديسمبر 2011].

الأمم المتحدة. (1995). "إعلان بيجين ومنهاج العمل". المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة. 4-15 سبتمبر 1995. بيجين.

الأمم المتحدة. (2000). بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة عبر الوطنية [عبر الإنترنت]. متاح على العنوان التالي:

http://www.uncjin.org/Documents/Conventions/dcatoc/final_document_s_2/convention_%20traff_eng.pdf [تم الاطلاع عليه بتاريخ 19 يناير 2012].

الأمم المتحدة. البرنامج الإنمائي، رومانيا، بدون تاريخ كتيبات أفضل ممارسات إنفاذ القانون. [عبر الإنترنت]. متاحة على العنوان التالي:

<http://www.undp.ro/governance/Best%20Practice%20Manuals/> [تم الاطلاع عليه بتاريخ 5 ديسمبر 2011].

الأمم المتحدة.(1993). إعلان القضاء على العنف ضد النساء [عبر الإنترنت]. متاح على العنوان التالي: http://www.untj.org/docs/country_context/gender/International-obligations/Declaration-Elimination-Violence-Women.pdf [تم الاطلاع عليه بتاريخ 10 ديسمبر، 2011].

الأمم المتحدة، (2003). اتفاقية القضاء على كل أشكال العنف ضد النساء [عبر الإنترنت]. متاحة على العنوان التالي: <http://www2.ohchr.org/english/law/crc.htm> [تم الاطلاع عليه بتاريخ 10 ديسمبر، 2011].

الإنتربول. (2012 أ). نبذة/حول الإنتربول [عبر الإنترنت]. متاح على العنوان التالي: <http://www.interpol.int/About-INTERPOL/Overview> [تم الاطلاع عليه بتاريخ 19 يناير 2012].

الإنتربول. (2012 ب). قواعد البيانات [عبر الإنترنت]. متاح على العنوان التالي: <http://www.interpol.int/INTERPOL-expertise/Databases> [تم الاطلاع عليه بتاريخ 19 فبراير 2012].

الإنتربول. (2012 ج). الجرائم ضد الأطفال [عبر الإنترنت]. متاح على العنوان التالي: <http://www.interpol.int/Crime-areas/Crimes-against-children/Crimes-against-children> [تم الاطلاع عليه بتاريخ 19 فبراير 2012].

التحالف العالمي لمكافحة الإتجار بالنساء (GAATW). حول التحالف. [عبر الإنترنت] متاح على العنوان التالي: <http://www.gaatw.org> [تم الاطلاع عليه بتاريخ 19 فبراير، 2012].
التحالف العالمي لمكافحة الإتجار بالنساء. (2000). حقوق الإنسان والإتجار بالأشخاص: كتيب. [عبر الإنترنت] متاح على العنوان التالي:

(<http://www.gaatw.org/index.php?option=com_content&view=article&id=666&Itemid=73> [تم الاطلاع عليه بتاريخ 19 فبراير، 2012].

التليغراف البريطانية. (2011). برنامج مكافحة الإتجار بالبشر المؤثر. [عبر الإنترنت] متاح على العنوان التالي: <http://www.telegraph.co.uk/news/wikileaks-files/bahrain-wikileaks-cables/8334533/ANTI-TRAFFICKING-PROGRAM-HAVING-AN-IMPACT.html> [تم الاطلاع عليه بتاريخ 3 فبراير 2012].

الخوري، علي (2010). تهديد الهوية في عالم متغير: حالة دول مجلس التعاون الخليجي. [عبر الإنترنت] هيئة الإمارات للهوية.

متاح على العنوان التالي:

<http://www.eida.gov.ae/userfiles/The%20Challenge%20of%20Identity%20in%20a%20Changing%20World.pdf>
[تم الاطلاع عليه بتاريخ 6 فبراير 2012].

السعدان، عبدالله وممدوح الشمري. (2010). جهود المملكة العربية السعودية في مكافحة الإتجار بالبشر، أخذ من :

<http://nauss.edu.sa/Ar/CollegesAndCenters/strategicCollege/Collegeactivities/ScientificForums/act20122010/Documents/008.pdf>

الصحة وحقوق الإنسان. (2011). التفاوت في حقوق الإنسان والرعاية الصحية للعمال المهاجرين في دولة الإمارات العربية المتحدة. [عبر الإنترنت] متاح على العنوان التالي:
<http://www.hhrjournal.org/index.php/hhr/article/view/435/665> [تم الاطلاع عليه بتاريخ 12 مارس 2012].

الصندوق الأمم المتحدة الدولي لرعاية الطفولة –اليونيسيف-. (2006). ورقة بيانات وقاية الأطفال: الإتجار بالبشر [عبر الإنترنت]. متاح على العنوان التالي:
<<http://www.unicef.org/protection/files/trafficking.pdf>> [تم الاطلاع عليه بتاريخ 19 يناير 2012].

الصندوق الأمم المتحدة الدولي لرعاية الطفولة –اليونيسيف-. (2006). المبادئ الإرشادية لحماية الأطفال ضحايا الإتجار بالبشر [عبر الإنترنت] نيويورك: المقر الرئيسي لليونيسيف. متاح على العنوان التالي:-<www.unicef.org/ceecis/0610>
<Unicef_Victims_Guidelines_en.pdf> [تم الاطلاع عليه بتاريخ 19 يناير].

الصندوق الأمم المتحدة الدولي لرعاية الطفولة –اليونيسيف-. (2011). اليونيسيف – عن اليونيسيف: من نحن [عبر الإنترنت]. متاح على العنوان التالي:
<http://www.unicef.org/about/who/index_introduction.html> [تم الاطلاع عليه بتاريخ 19 يناير 2012].

العسومي، محمد (2010). نظرياً: إلغاء نظام الكفالة في دول مجلس التعاون الخليجي. جلف نيوز. [عبر الإنترنت] متاح على العنوان التالي:-<<http://gulfnews.com/business/opinion/in-theory-scrapping-sponsorships-in-gcc-1.692790>> [تم الاطلاع عليه بتاريخ 29 فبراير 2012].

القانون العُماني لمكافحة الإتجار بالبشر. (2008). اللجنة الوطنية العُمانية لمكافحة الإتجار بالبشر. [عبر الإنترنت] متاح على العنوان التالي: <http://www.ncchtoman.gov.om/english/> [تم الاطلاع عليه بتاريخ 5 مارس 2012].

اللجنة الوطنية العُمانية لمكافحة الإتجار بالبشر. (2009). الخطة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر، التقرير السنوي 2009-2010. الخطة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر. [عبر الإنترنت] متاح على العنوان التالي: <http://www.ncchtoman.gov.om/english/> [تم الاطلاع عليه بتاريخ 3 فبراير 2012].

اللجنة الوطنية العُمانية لمكافحة الإتجار بالبشر. (2010). عن اللجنة. [عبر الإنترنت] متاح على العنوان التالي: <http://www.ncchtoman.gov.om/english/> [تم الاطلاع عليه بتاريخ 6 مارس 2012].

اللجنة الوطنية العُمانية لمكافحة الإتجار بالبشر. (2009). الخطة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر. [عبر الإنترنت] متاح على العنوان التالي: http://www.ncchtoman.gov.om/download.asp?filename=ncchtPlan_e.pdf [تم الاطلاع عليه بتاريخ 3 فبراير 2012].

اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر بدولة الإمارات العربية المتحدة. (2011). عن اللجنة. [عبر الإنترنت] متاح على العنوان التالي: <http://www.nccht.gov.ae/en/Menu/index.aspx?PriMenuID=11&mnu=Pri> [تم الاطلاع عليه بتاريخ 21 نوفمبر، 2011].

اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر بدولة الإمارات العربية المتحدة. (2011). المعايير الأخلاقية للمصادر الإعلامية التي تجري المقابلات الشخصية مع المسؤولين العموميين وضحايا الإتجار بالبشر – معايير المقابلات الإعلامية: التلفزيون والإذاعة والصحف، والوسائل المطبوعة الأخرى، والإنترنت، والمواد الإلكترونية. [عبر الإنترنت] متاح على العنوان التالي: <http://www.nccht.gov.ae/en/publications/pubdescription.aspx?mnutype=pr&pubcatid=64&primenuid=13&mnu=pri&pubsubcatid=0&pubid=10> >9 [تم الاطلاع عليه بتاريخ 6 فبراير 2012].

المؤسسة القطرية لمكافحة الإتجار بالبشر. (2008 ب). إنجازات المؤسسة [عبر الإنترنت] متاح على العنوان التالي: http://www.qfcht.org/achievements_en.aspx [تم الاطلاع عليه بتاريخ 8 مارس 2012].

المؤسسة القطرية لمكافحة الإتجار بالبشر. (2011). التقرير السنوي للمؤسسة. [عبر الإنترنت] متاح على العنوان التالي:

<http://www.qfcht.org/Uploads/Library/d9bbd741bf6d4cfd87f415444fb0bf69.pdf> تم الاطلاع عليه بتاريخ 18 يناير 2012.

المؤسسة القطرية لمكافحة الإتجار بالبشر. (2008 أ). عن المؤسسة [عبر الإنترنت] متاح على العنوان التالي: <http://www.qfcht.org/about_us_en.aspx> [تم الاطلاع عليه بتاريخ 4 فبراير 2012].

المبادرة العالمية لمكافحة الإتجار بالبشر التابعة للأمم المتحدة (UN.GIFT). (2012 أ). محور المعرفة بالمبادرة العالمية لمكافحة الإتجار بالبشر التابعة للأمم المتحدة [عبر الإنترنت]. متاح على العنوان التالي: <<http://www.ungift.org/knowledgehub/>> [تم الاطلاع عليه بتاريخ 19 يناير 2012].

المبادرة العالمية لمكافحة الإتجار بالبشر التابعة للأمم المتحدة UN.GIFT. (2012 ب). الخطة الاستراتيجية - المبادرة العالمية لمكافحة الإتجار بالبشر التابعة للأمم المتحدة 2012-2014. [عبر الإنترنت]، متاحة على العنوان التالي: <<http://www.ungift.org/knowledgehub/publications.html>> [تم الاطلاع عليه بتاريخ 1 يناير 2012].

المبادرة العالمية لمكافحة الإتجار بالبشر. (2008). "فعالية الأطر القانونية وتشريعات مكافحة الإتجار بالبشر". منتدى فيينا لمكافحة الإتجار بالبشر. 13-15 فبراير 2008. مركز النمسا بفيينا. فيينا، النمسا.

المرصد البحريني. البحرين في تقرير الولايات المتحدة الأمريكية حول الإتجار بالبشر. [عبر الإنترنت] متاح على العنوان التالي: <http://www.coe.int/t/dghl/monitoring/trafficking/Docs/Monitoring/default_en.asp> [تم الاطلاع عليه بتاريخ 6 مارس 2012].

المفهوم المغلوط عن أن الإسلام والقرآن يدعوان لنشر العبودية. [عبر الإنترنت] متاح على العنوان التالي: <<http://misconceptions-about-islam.com/islam-quran-abolish-slavery.htm>> [تم الاطلاع عليه بتاريخ 7 مارس 2012].

المنظمة الدولية للهجرة (أ). مكافحة الإتجار بالبشر. [عبر الإنترنت] متاح على العنوان التالي:
<<http://www.iom.int/jahia/page748.html>> [تم الاطلاع عليه بتاريخ 19 يناير
2012].

المنظمة الدولية للهجرة (ب). ورقة معلومات قاعدة البيانات العالمية للإتجار بالبشر من المنظمة الدولية
للهجرة [عبر الإنترنت]. متاح على العنوان التالي:
<<http://www.iom.int/jahia/page748.html>> [تم الاطلاع عليه بتاريخ 19 يناير
2012].

المنظمة الدولية للهجرة وزارة الداخلية الاتحادية بالنمسا. (2009). المبادئ التوجيهية لتجميع البيانات
حول الإتجار بالبشر، بما في ذلك المؤشرات المقارنة، PDF، المنظمة الدولية للهجرة وزارة
الداخلية الاتحادية بالنمسا.
<http://publications.iom.int/bookstore/index.php?main_page=product_in
fo&products_id=590 [تم الاطلاع عليه بتاريخ 10 مارس 2012].

المنظمة الدولية للهجرة. (2005). البيانات والأبحاث حول الإتجار بالبشر: استقصاء عالمي. المنظمة
الدولية للهجرة [عبر الإنترنت] جنيف: متاح على العنوان التالي:
<http://publications.iom.int/bookstore/index.php?main_page=product_in
fo&cPath=1&products_id=160 /> [تم الاطلاع عليه بتاريخ 19 يناير 2012].

المنظمة الدولية للهجرة. (2007). كتيب المنظمة الدولية للهجرة حول المساعدة المباشرة لضحايا
الإتجار بالبشر [عبر الإنترنت] جنيف: المقر الرئيسي للمنظمة الدولية للهجرة. متاح على
العنوان التالي:
<[http://www.iom.int/jahia/webdav/site/myjahiasite/shared/shared/mainsite](http://www.iom.int/jahia/webdav/site/myjahiasite/shared/shared/mainsite/published_docs/books/CT%20handbook.pdf)
te/published_docs/books/CT%20handbook.pdf /> [تم الاطلاع عليه بتاريخ 19
يناير 2012].

المنظمة الدولية للهجرة. (2010). تقييم المنظمة الدولية للهجرة وجهودها في مكافحة الإتجار بالبشر
[عبر الإنترنت] أوسلو: الوكالة النرويجية للتعاون الإنمائي. متاح على العنوان التالي:
<www.iom.int/jahia/webdav/.../activities/ct/Evaluation-IOM-CT.pdf> [تم
الاطلاع عليه بتاريخ 19 يناير 2012].

المنظمة الدولية للهجرة. (2011). طبيعة الإتجار بالبشر. [عبر الإنترنت] متاح على العنوان التالي:
<http://www.iom.int/jahia/page676.html> [تم الاطلاع عليه بتاريخ 21 نوفمبر 2011].

المنظمة الدولية للهجرة. (2012). المنظمة الدولية للهجرة باختصار [عبر الإنترنت] جنيف: المقر الرئيسي للمنظمة الدولية للهجرة. متاح على العنوان التالي:
<<http://www.iom.int/jahia/Jahia/about-iom/lang/en>> [تم الاطلاع عليه بتاريخ 19 يناير 2012].

بالدوين-إدواردس، مارتين. Baldwin-Edwards, M. (2005). الهجرة في الشرق الأوسط ومنطقة البحر المتوسط. [عبر الإنترنت] متاح على العنوان التالي:
<http://mmo.gr/pdf/news/Migration in the Middle East and Meditterra nean.pdf> [تم الاطلاع عليه بتاريخ 22 نوفمبر 2012]

برنامج عيادة الإتجار بالبشر. (2011). كلية الحقوق بجامعة ميتشيغان. [عبر الإنترنت] متاح على العنوان التالي:
<http://www.law.umich.edu/CLINICAL/HUMANTRAFFICKINGCLINICALPROGRAM/Pages/default.aspx> [تم الاطلاع عليه بتاريخ 8 فبراير 2012].
تومي حبيب (2009). جلف نيوز. [عبر الإنترنت] متاح على العنوان التالي:
<http://gulfnews.com/news/gulf/bahrain/new-bahrain-labour-law-stirs-hornet-s-nest-1.1963> [تم الاطلاع عليه بتاريخ 29 فبراير 2012].

تومي، حبيب (2006). ضحايا الإتجار بالبشر المخفيين. جلف نيوز. [عبر الإنترنت] متاح على العنوان التالي:
<http://gulfnews.com/news/gulf/bahrain/invisible-victims-of-trafficking-1.264267> [تم الاطلاع عليه بتاريخ 29 فبراير 2012].

تومي، حبيب (2011). قانون مكافحة الإتجار بالبشر القطري في المرحلة النهائية. جلف نيوز. [عبر الإنترنت] متاح على العنوان التالي:
<http://gulfnews.com/news/gulf/qatar/qatar-anti-human-trafficking-law-in-final-stage-1.770371> [تم الاطلاع عليه بتاريخ 20 فبراير 2012].

تومي، حبيب (2011ب). قطر تفرض قانون جديد لمكافحة الإتجار بالبشر. جلف نيوز. [عبر الإنترنت] متاح على العنوان التالي:
<http://gulfnews.com/news/gulf/qatar/qatar-imposes->

new-anti-human-trafficking-law-1.918390 [تم الاطلاع عليه بتاريخ 20 فبراير 2012].

جمعية البر. (2005). متاح على العنوان التالي: <http://albir.org.sa/info/motasaulen.php>
جمعية البر. (2005). دار الحماية، متاح على الموقع التالي:
<http://albir.org.sa/info/DarAlhemaya.php> [تم الاطلاع عليه بتاريخ 6 مارس 2012].

حافظ. (2009). رئيس شرطة دبي: يجب إلغاء نظام الكفالة. The National News. [عبر الإنترنت]
متاح على العنوان التالي: <http://www.thenational.ae/news/uae-news/dubai-police-chief-sponsorship-should-be-scrapped>
[تم الاطلاع عليه بتاريخ 29 فبراير 2012].

حواري ، ولاء (2011). لجنة جديدة لمكافحة الإتجار بالبشر. عرب نيوز [عبر الإنترنت]. متاح على
العنوان التالي: <http://arabnews.com/saudiArabia/article519623.ece> [تم
الاطلاع عليه بتاريخ 3 فبراير 2012].

دار الأمان. (2011). وزارة حقوق الإنسان والتنمية الإجتماعية. [عبر الإنترنت] متاح على العنوان
التالي: http://www.social.gov.bh/family/family_protection/daralaman [تم
الاطلاع عليه بتاريخ 29 فبراير 2012].
دُدلي، شوويلير Dudley, S. الإتجار بالبشر في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. جامعة دنفر
Denver. [عبر الإنترنت] متاح على العنوان التالي:
<http://www.du.edu/korbel/hrhw/researchdigest/trafficking/MiddleEast.p>
df [تم الاطلاع عليه بتاريخ 29 فبراير 2012].

دو، استيفاني Doe, S. (2008). زواج الميسار كنوع من الإتجار بالبشر في المملكة العربية
السعودية. جلوبال تايدز Global Tides. جامعة Pepperdine [عبر الإنترنت] متاح على
العنوان التالي: <http://globaltides.pepperdine.edu/2008/misyarmarriage.pdf>
[تم الاطلاع عليه بتاريخ 29 فبراير].

زكي والشافعي و شعبان وآخرون، (2011). الخارجية الأمريكية: الكويت لا تطبق الحد الأدنى لمكافحة
الإتجار في البشر، جريدة الأنباء. أخذت من:
<http://www.alanba.com.kw/AbsoluteNMNEW/templates/oula2010.aspx?articleid=208273&zoneid=12&m=0>

- سجل الجريمة المنظمة. (1998). الأسئلة المتكررة [عبر الإنترنت]. متاح على العنوان التالي: <http://orgcrime.tripod.com/faq.htm> <[تم الاطلاع عليه بتاريخ 19 يناير 2012].
- سفارة المملكة العربية السعودية. (2009). المملكة العربية السعودية تعلن زيادة عقوبات الإتجار بالبشر. [عبر الإنترنت] متاح على العنوان التالي: <http://www.saudiembassy.net/press-releases/press07140901.aspx> [تم الاطلاع عليه بتاريخ 4 مارس 2012].
- سفارة الإمارات العربية المتحدة. (2010). [عبر الإنترنت] متاح على العنوان التالي: <http://www.uae-embassy.org/uae/human-rights/human-trafficking> [تم الاطلاع عليه بتاريخ 4 مارس 2012].
- سونميز Sonmez و أبوستوبولوس Apostopoulos و تران Tran و رنتروب Rentrop. (2009). التفاوت في حقوق الإنسان والرعاية الصحية للعمال المهاجرين في دولة الإمارات العربية المتحدة. مجلة الصحة وحقوق الإنسان. [عبر الإنترنت] متاح على العنوان التالي: <http://www.hhrjournal.org/index.php/hhr/article/view/435/665> [تم الاطلاع عليه بتاريخ 29 فبراير 2012].
- شبكة تقرير الأمم المتحدة للنساء. (1948). الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. قرار الجمعية العامة رقم 217 أ (3) بتاريخ 10 ديسمبر 1948. [عبر الإنترنت] متاح على العنوان التالي: www.wunrn.com/reference/pdf/univ_dec_hum_right.pdf <[تم الاطلاع عليه بتاريخ 19 فبراير 2012].
- صبان ريم (2001). المهاجرات في دولة الإمارات العربية المتحدة: حالة عاملات المنازل. منظمة العمل الدولية. [عبر الإنترنت]. متاح على العنوان التالي: http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_emp/documents/publication/wcms_117955.pdf [تم الاطلاع عليه بتاريخ 22 فبراير 2012].
- عيسى، وفاء (2010). الشرطة تنفذ المزيد من ضحايا الإتجار بالبشر. The National. [عبر الإنترنت] متاح على العنوان التالي: <http://www.thenational.ae/news/uae-news/police-rescue-more-trafficking-victims> [تم الاطلاع عليه بتاريخ 5 فبراير 2012].
- فايديا إس كيه Vaidya, S. K. (2009). شرطة عُمان تكسر حلقة الإتجار بالبشر. غلف نيوز. [عبر الإنترنت] متاح على العنوان التالي: <http://gulfnnews.com/news/gulf/oman/oman-police-bust-human-trafficking-ring-1.515906>

فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، [عبر الإنترنت] متاح على العنوان التالي: <http://www.fatf-gafi.org> [تم الاطلاع عليه بتاريخ 12 يناير 2012].

فريق الخبراء المعني بالعمل لمكافحة الإتجار بالبشر. (2011). الرصد [عبر الإنترنت]. متاح على العنوان التالي:

<http://www.coe.int/t/dghl/monitoring/trafficking/Docs/Monitoring/default_en.asp> [تم الاطلاع عليه بتاريخ 19 يناير 2012].

قاعدة بيانات الإتجار بالبشر. (2011). كلية الحقوق بجامعة ميتشيغان. [عبر الإنترنت] متاح على العنوان التالي:

<http://www.law.umich.edu/clinical/HuTrafficCases/Pages/searchdatabases.aspx> [تم الاطلاع عليه بتاريخ 4 مارس 2012].

قاعدة بيانات الإتجار بالبشر. 2012. كلية الحقوق بجامعة ميتشيغان. [عبر الإنترنت] متاح على العنوان التالي:

<http://www.law.umich.edu/clinical/HuTrafficCases/Pages/searchdatabases.aspx> [تم الاطلاع عليه بتاريخ 8 فبراير 2012].

قانون العقوبات البحريني. (1976). مركز البحرين لحقوق الإنسان، [عبر الإنترنت] متاح على العنوان

التالي: <http://bahrainrights.hopto.org/BCHR/wp-content/uploads/2010/12/Bahrain-Penal-Code.doc>

[تم الاطلاع عليه بتاريخ 5 مارس 2012].

قانون مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص. (2009). مشروع الوقاية. [عبر الإنترنت] متاح على العنوان

التالي: http://www.protectionproject.org/wp-content/uploads/2010/09/Saudi-Arabia_TIP-Law_2009

[تم الاطلاع عليه بتاريخ 6 مارس 2012].

كابيسزوسكي، اندريز، Kapiszewski, A. 2006. العمال المهاجرين العرب مقابل الأسويين في دول مجلس التعاون الخليجي.

كانجاسبونتا، كرستيان، Kangaspunta, K. (2006). الإتجار بالأشخاص: الأنماط العالمية. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. [عبر الإنترنت] متاح على العنوان التالي:

http://www.un.org/esa/population/migration/turin/Turin_Statements/KA

NGASPUNTA.pdf [تم الاطلاع عليه بتاريخ 21 نوفمبر 2011]

كويتل جيه Koettl, J. (2009). الإتجار بالبشر، عبودية العصر الحديث والإستغلال الاقتصادي. البنك الدولي [عبر الإنترنت] متاح على العنوان التالي:

<http://siteresources.worldbank.org/SOCIALPROTECTION/Resources/S-P-Discussion-papers/Labor-Market-DP/0911.pdf> [تم الاطلاع عليه بتاريخ 4 مارس 2012].

لجنة مكافحة الإتجار بالبشر بدولة الإمارات العربية المتحدة. (2012). التقرير السنوي للجنة 2010-2012. [عبر الإنترنت] متاح على العنوان التالي:

<http://www.nccht.gov.ae/en/Publications/PDF/6720111425174190000.pdf> [تم الاطلاع عليه بتاريخ 4 فبراير 2012].

لاكزكو، فرانك Laczko, F وجوزدياك، اليزابيت Gozdzia, E. المنظمة الدولية للهجرة. [عبر الإنترنت] متاح على العنوان التالي:

http://www.iom.int/jahia/webdav/site/myjahiasite/shared/shared/mainsite/published_docs/books/data_res_human.pdf [تم الاطلاع عليه بتاريخ 25 فبراير 2012].

ماكورماك، إف M'Cormack, F، أسئلة حول الإتجار بالبشر. مركز موارد الحوكمة والتنمية الاجتماعية. [عبر الإنترنت] متاح على العنوان التالي:

<http://www.gsdc.org/go/display&type=Helpdesk&id=724> [تم الاطلاع عليه بتاريخ 21 نوفمبر 2011].

مراكز إيواء النساء والأطفال، (2010). حول مركز الإيواء. [عبر الإنترنت] متاح على العنوان التالي: <http://www.shwc.ae/portal/vision.mission.aspx> [تم الاطلاع عليه بتاريخ 22 نوفمبر 2011].

مركز البحرين لحقوق الإنسان. (2011 أ). عاملات المنازل اللاتي يعشن بموجب نظام الكفالة في دول مجلس التعاون الخليجي. [عبر الإنترنت] متاح على العنوان التالي:

<http://www.bahrainrights.org/en/node/1289> [تم الاطلاع عليه بتاريخ 28 فبراير 2012].

مركز البحرين لحقوق الإنسان. (2011 ب). الحرب على الإتجار بالبشر. [عبر الإنترنت] متاح على العنوان التالي: <http://www.bahrainrights.org/en/node/1050> [تم الاطلاع عليه

بتاريخ 5 فبراير 2012].

مركز البحرين لحقوق الإنسان. البحرين في تقرير الولايات المتحدة الأمريكية حول الإتجار بالبشر: التحسن في الأداء والتشريعات. [عبر الإنترنت] متاح على العنوان التالي:

<http://www.bahrainmonitor.org/reports/p-018-01.html> [تم الاطلاع عليه بتاريخ 6 فبراير 2012].

مشروع الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات بشأن الإتجار بالبشر (UNIAP). شبكة الاستجابة للمعلومات الاستراتيجية (SIREN): أدوات البحث والتحقيق [عبر الإنترنت]. متاح على العنوان التالي: http://www.no-trafficking.org/siren_estimates.html [تم الاطلاع عليه بتاريخ 19 يناير 2012].

مشروع الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات بشأن الإتجار بالبشر (UNIAP). دليل المبادئ الأخلاقية وحقوق الإنسان في مكافحة الإتجار بالبشر: المعايير الأخلاقية لبرامج وأبحاث مكافحة الإتجار بالبشر [عبر الإنترنت] بانكوك: مشروع الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات بشأن الإتجار بالبشر UNIAP، ص 11. متاح على العنوان التالي: http://www.childtrafficking.com/Docs/uniap_08_guide_counter_0109.pdf [تم الاطلاع عليه بتاريخ 19 يناير 2012].

مشروع الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات بشأن الإتجار بالبشر (UNIAP). كيف نعمل [عبر الإنترنت]. متاح على العنوان التالي: <http://www.no-trafficking.org/how.html> [تم الاطلاع عليه بتاريخ 19 يناير 2012].

مشروع قانون الإتجار بالبشر. (2011). كلية الحقوق بجامعة ميتشيغان. [عبر الإنترنت] متاح على العنوان التالي: <http://www.law.umich.edu/clinical/humantraffickingclinicalprogram/humantraffickingproject/Pages/default.aspx> [تم الاطلاع عليه بتاريخ 19 فبراير 2012].

مطر، محمد، (2011). تشريعات حقوق الإنسان في العالم العربي. صحف ومنظمات جامعة ميتشيغان، كلية الحقوق. [عبر الإنترنت] متاح على العنوان التالي: <http://students.law.umich.edu/mjil/uploads/articles/v33n1-Mattar.pdf> [تم الاطلاع عليه بتاريخ 5 فبراير 2012].

معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة UNICRI. معهد الأمم المتحدة لبحوث الجريمة والعدالة. - الإتجار بالبشر [عبر الإنترنت]. متاح على العنوان التالي:

<http://www.unicri.it/emerging_crimes/human_trafficking/> [تم الاطلاع عليه بتاريخ 19 يناير 2012].

مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين. (2009). *اعتبارات قضية الإتجار بالبشر من منظور قانون اللاجئين الدولي وصلاحيات مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين* [عبر الإنترنت]. الاجتماع الثاني للهيئات الوطنية حول الإتجار بالبشر. بوينوس أيريس، الأرجنتين 25-27 مارس 2009. جنيف: مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين. متاح على العنوان التالي: <<http://www.unhcr.org/4ae6b66e9.html>> [تم الاطلاع عليه بتاريخ 19 يناير 2012].

مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين UNHCHR RefWorld. (2011). *مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين*. [عبر الإنترنت] متاح على العنوان التالي: <http://www.unhcr.org/refworld/docid/4e12ee57c.html> [تم الاطلاع عليه بتاريخ 5 فبراير 2012].

مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين. (1994). *الميثاق العربي لحقوق الإنسان* [عبر الإنترنت]. متاح على العنوان التالي: <<http://www.unhcr.org/refworld/docid/3ae6b38540.html>> [تم الاطلاع عليه بتاريخ 12 ديسمبر].

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة UNODC. (2012 د). *مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومفوض الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين يوقعان مذكرة تفاهم لمكافحة الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين* [عبر الإنترنت]. متاح على العنوان التالي: <<http://www.unodc.org/unodc/en/frontpage/2011/November/unodc-and-unhcr-sign-mou-to-combat-human-trafficking-and-migrant-smuggling.html>> [تم الاطلاع عليه بتاريخ 19 يناير 2012].

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة UNODC. (2012 أ). *التقرير السنوي*. [عبر الإنترنت] متاح على العنوان التالي: <http://www.unodc.org/unodc/en/frontpage/2010/April/unodc-2010-annual-report-released.html> [تم الاطلاع عليه بتاريخ 15 يناير 2012].

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة UNODC (2012 أ). عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. [عبر الإنترنت] متاح على العنوان التالي:
<<http://www.unodc.org/unodc/en/about-unodc/index.html?ref=menutop>> [تم الاطلاع عليه بتاريخ 19 يناير 2012].

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة UNODC (2012 ب). /إصدار/ التقرير: اشترك الجريمة المنظمة في الإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين [عبر الإنترنت] متاح على العنوان التالي: http://www.unodc.org/documents/human-trafficking/FINAL_REPORT_06052010_1.pdf [تم الاطلاع عليه بتاريخ 5 فبراير 2012].

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة UNODC (2012 ج). مكافحة الإتجار بالأشخاص طبقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية. [عبر الإنترنت] متاح على العنوان التالي:
http://www.unodc.org/documents/human-trafficking/Islamic_Law_TIP_E_ebook_18_March_2010_V0985841.pdf f [تم الاطلاع عليه بتاريخ 5 فبراير 2012].

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (2008). مجموعة أدوات مكافحة الإتجار بالأشخاص، الإصدار الثاني. [عبر الإنترنت] فيينا: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. متاح على العنوان التالي: <http://www.unodc.org/unodc/en/human-trafficking/publications.html?ref=menuside#Tools> [تم الاطلاع عليه بتاريخ 19 يناير 2012].

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (2009). اشترك الجريمة المنظمة في الإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين. معهد الأبحاث والسياسات الجنائية الدولية بجامعة جينت Ghent University. جينت، بلجيكا.

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (2009). التقرير العالمي حول الإتجار بالأشخاص. متاح على العنوان التالي: <http://www.unodc.org/unodc/en/human-trafficking/global-report-on-trafficking-in-persons.html> [تم الاطلاع عليه بتاريخ 19 يناير 2012].

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. (2011 ب). قاعدة بيانات قضايا مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. [عبر الإنترنت] متاحة على العنوان التالي:
<<http://www.unodc.org/cld/index.aspx>> [تم الاطلاع عليه بتاريخ 19 يناير 2012].

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. (2011). *اتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها*. [عبر الإنترنت] متاح على العنوان التالي:
<http://www.unodc.org/unodc/en/treaties/CTOC/index.html> [تم الاطلاع عليه بتاريخ 21 نوفمبر 2011].

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. (2011). مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة حول الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين. [عبر الإنترنت] متاح على العنوان التالي:
<http://www.unodc.org/unodc/en/human-trafficking/index.html?ref=menuside> [تم الاطلاع عليه بتاريخ 21 نوفمبر 2011].

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. (2012 ج). صفحة الصندوق الاستئماني – الصفحة الرئيسية للإتجار بالبشر. متاح على العنوان التالي:
<<http://www.unodc.org/unodc/en/human-trafficking-fund.html>> [تم الاطلاع عليه بتاريخ 19 يناير 2012].

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. [عبر الإنترنت] متاح على العنوان التالي:
http://www.un.org/esa/population/meetings/EGM_Ittmig_Arab/P02_Ka_piszewski.pdf [تم الاطلاع عليه بتاريخ 10 فبراير 2012].

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. قاعدة بيانات قضايا الإتجار بالبشر. [عبر الإنترنت]. متاح على العنوان التالي: <http://www.unodc.org/cld/en/about/index.html> [تم الاطلاع عليه بتاريخ 19 فبراير 2012].

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. (2011). الإتجار بالبشر. [عبر الإنترنت] متاح على العنوان التالي: <http://www.unodc.org/unodc/en/human-trafficking/what-is-human-trafficking.html> [تم الاطلاع عليه بتاريخ 21 نوفمبر 2011].

مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان. (2002). توصيات حول المبادئ والتوجيهات الإرشادية المتعلقة بحقوق الإنسان والإتجار بالبشر [عبر الإنترنت]، ص 1، 3، 8. متاح على العنوان

التالي: <www.ohchr.org/Documents/Publications/Traffickingen.pdf> [تم الاطلاع عليه بتاريخ 19 يناير 2012].

مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان. (1926). اتفاقية الرق. [عبر الإنترنت] متاح على العنوان التالي: <http://www2.ohchr.org/english/law/slavery.htm> [تم الاطلاع عليه بتاريخ 4 مارس 2012].

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو). (2012). متاح على العنوان التالي: <http://www.unescobkk.org/culture/cultural-diversity/trafficking-and-hiv-aids-project/projects/trafficking-statistics-project/> [تم الاطلاع عليه بتاريخ 12 فبراير 2012].

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. (2004). آلية الإحالة الوطنية – توحيد الجهود لحماية حقوق الأشخاص المتاجر بهم: كتيب عملي. [عبر الإنترنت] ص 10-18، 23-29. وارسو: مكتب منظمة الأمن والتعاون في أوروبا للمؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان. متاح على العنوان التالي: <<http://www.osce.org/node/13967>> [تم الاطلاع عليه بتاريخ 10 مارس 2012].

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. (2012). مكافحة الإتجار بالبشر – سكرتارية مكتب المندوب والمنسق الخاص لمكافحة الإتجار بالبشر [عبر الإنترنت]. متاح على العنوان التالي: <<http://www.osce.org/cthb>> [تم الاطلاع عليه بتاريخ 19 يناير 2012].

منظمة الصحة العالمية. (2003). توصيات المبادئ الأخلاقية والسلامة لإجراء المقابلات الشخصية مع النساء المتاجر بهن [عبر الإنترنت] جنيف: منظمة الصحة العالمية. متاح على العنوان التالي: <<http://www.who.int/gender/documents/gender/en/>> [تم الاطلاع عليه بتاريخ 19 يناير 2012].

منظمة الصحة العالمية. (2006). دستور منظمة الصحة العالمية. [عبر الإنترنت] متاح على العنوان التالي: <www.who.int/governance/eb/who_constitution_en.pdf> [تم الاطلاع عليه بتاريخ 5 فبراير 2012].

منظمة الصحة العالمية. (2012). عن منظمة الصحة العالمية. [عبر الإنترنت] متاح على العنوان التالي: <http://www.who.int/about/en/> [تم الاطلاع عليه بتاريخ 10 مارس 2012].

منظمة العمل الدولية. (1930). اتفاقية السخرة، 1930 (رقم 29). [عبر الإنترنت] متاح على العنوان التالي:

<http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:12100:112049>

[8117158131::NO:12100:P12100_ILO_CODE:C029:NO](http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:12100:112049::NO:12100:P12100_ILO_CODE:C029:NO) [تم الاطلاع عليه

بتاريخ 4 مارس 2012].

منظمة العمل الدولية. (2005). تحالف عالمي ضد السخرة: تقرير بشأن متابعة إعلان منظمة العمل الدولية حول المبادئ الأساسية للعاملين وحقوقهم. [عبر الإنترنت]. متاح على العنوان التالي:

<http://www.ilo.org/public/english/standards/relm/ilc/ilc93/pdf/rep-i-b.pdf>

منظمة العمل الدولية. (2011). معايير العمل الدولية حسب الموضوع [عبر الإنترنت]. متاح على

العنوان التالي: <<http://www.ilo.org/ilolex/english/subjectE.htm#s02>> [تم

الاطلاع عليه بتاريخ 19 يناير 2012].

منظمة العمل الدولية. (2012). السخرة. [عبر الإنترنت] متاح على العنوان التالي:

[http://www.ilo.org/global/standards/subjects-covered-by-international-](http://www.ilo.org/global/standards/subjects-covered-by-international-labour-standards/forced-labour/lang--en/index.htm)

[labour-standards/forced-labour/lang--en/index.htm](http://www.ilo.org/global/standards/subjects-covered-by-international-labour-standards/forced-labour/lang--en/index.htm) [تم الاطلاع عليه بتاريخ

12 مارس 2012].

منظمة العمل الدولية. مكافحة الاتجار بالعمالة وتمكين المهاجرات العاملات بالمنزل. [عبر الإنترنت]

متاح على العنوان التالي:

<http://www.ilo.org/public/english/bureau/pardev/download/development>

[/mena/mena24.pdf](http://www.ilo.org/public/english/bureau/pardev/download/development) [تم الاطلاع عليه بتاريخ 12 مارس 2012].

نظام الكفالة وعملاء المنازل في المملكة العربية السعودية. (2010). حقوق المهاجرين. [عبر الإنترنت]

متاح على العنوان التالي: <[http://www.migrant-rights.org/2010/09/22/the-](http://www.migrant-rights.org/2010/09/22/the-sponsorship-system-and-domestic-labor-in-saudi-arabia/)

[sponsorship-system-and-domestic-labor-in-saudi-arabia/](http://www.migrant-rights.org/2010/09/22/the-sponsorship-system-and-domestic-labor-in-saudi-arabia/) [تم الاطلاع عليه

بتاريخ 29 فبراير 2012].

هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة UN WOMEN. (2011 أ). التقرير السنوي

لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة 2010-2011 [عبر الإنترنت]، ص

2، 10-18، 22-25. متاح على العنوان التالي: <[http://www.unwomen.org/about-](http://www.unwomen.org/about-us/about-un-women/)

[us/about-un-women/](http://www.unwomen.org/about-us/about-un-women/)> [تم الاطلاع عليه بتاريخ 19 فبراير 2012].

هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة UN WOMEN (2011). الصندوق الاستئماني التابع للأمم المتحدة لإنهاء العنف ضد المرأة - هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة [عبر الإنترنت]. متاح على العنوان التالي: <http://www.unwomen.org/how-we-work/un-trust-fund/> [تم الاطلاع عليه بتاريخ 19 يناير 2012].

هيومان رايتس ووتش. (2008). كما لو أنني لست بشراً: الإساءات ضد عمال المنازل في المملكة العربية السعودية. [عبر الإنترنت] متاح على العنوان التالي: http://www.hrw.org/sites/default/files/reports/saudiarabia0708_1.pdf [تم الاطلاع عليه بتاريخ 7 مارس 2012].

هيومان رايتس ووتش. (2010). الشرق الأوسط: إنهاء بوابات "الكفالة" للاتجار بالبشر. [عبر الإنترنت] متاح على العنوان التالي: <http://www.hrw.org/news/2010/06/14/middle-east-end-sponsored-gateway-human-trafficking> [تم الاطلاع عليه بتاريخ 8 مارس 2012].

هيومان رايتس ووتش، (2010). المملكة العربية السعودية/الكويت: التحقيق مع تجار البشر. [عبر الإنترنت] متاح على العنوان التالي: <http://www.hrw.org/news/2010/06/07/saudi-arabiakuwait-investigate-human-traffickers> [تم الاطلاع عليه بتاريخ 6 فبراير 2012].

هيومان رايتس ووتش. (2012). التقرير العالمي 2012: قطر. [عبر الإنترنت] متاح على العنوان التالي: <http://www.hrw.org/world-report-2012/world-report-2012-qatar> [تم الاطلاع عليه بتاريخ 4 فبراير 2012].

وزارة الخارجية الأمريكية. (2004). 4. حكايات البدان: الشرق الأدنى. [عبر الإنترنت] متاح على العنوان التالي: <http://www.state.gov/j/tip/rls/tiprpt/2004/33195.htm> [تم الاطلاع عليه بتاريخ 3 مارس 2012].

وزارة الخارجية الأمريكية. (2011 أ). تقرير الإتجار بالأشخاص: البحرين. [عبر الإنترنت] متاح على العنوان التالي: <http://www.state.gov/j/tip/rls/tiprpt/2011/164231.htm> [تم الاطلاع عليه بتاريخ 3 فبراير 2012].

وزارة الخارجية الأمريكية. (2011 ب). تقرير الإتجار بالأشخاص: الكويت. [عبر الإنترنت] متاح على العنوان التالي: <<http://www.state.gov/j/tip/rls/tiprpt/2011/164232.htm>> [تم الاطلاع عليه بتاريخ 3 فبراير 2012].

وزارة الخارجية الأمريكية. (2011 ج). تقرير الإتجار بالأشخاص: سلطنة عُمان. [عبر الإنترنت] متاح على العنوان التالي: <<http://www.state.gov/j/tip/rls/tiprpt/2011/164233.htm>> [تم الاطلاع عليه بتاريخ 3 فبراير 2012].

وزارة الخارجية الأمريكية. (2011 د). تقرير الإتجار بالأشخاص: قطر. [عبر الإنترنت] متاح على العنوان التالي: <<http://www.state.gov/j/tip/rls/tiprpt/2010/142761.htm>> [تم الاطلاع عليه بتاريخ 3 فبراير 2012].

وزارة الخارجية الأمريكية. (2011 و). تقرير الإتجار بالأشخاص: دولة الإمارات العربية المتحدة. [عبر الإنترنت] متاح على العنوان التالي: <<http://www.state.gov/j/tip/rls/tiprpt/2011/164233.htm>> [تم الاطلاع عليه بتاريخ 3 فبراير 2012].

وزارة الخارجية الأمريكية. (2011). بيانات إنفاذ القانون العالمية. [عبر الإنترنت] متاح على العنوان التالي: <http://www.state.gov/j/tip/rls/tiprpt/2011/164226.htm> [تم الاطلاع عليه بتاريخ 5 مارس 2012].

وزارة الخارجية الأمريكية. (2011). تقرير 2011 حول الإتجار بالأشخاص: المنهج. [عبر الإنترنت] متاح على العنوان التالي: <http://www.state.gov/j/tip/rls/tiprpt/2011/164222.htm> [تم الاطلاع عليه بتاريخ 5 مارس 2012].

وزارة الخارجية الأمريكية. (2011 هـ). تقرير الإتجار بالأشخاص: المملكة العربية السعودية. [عبر الإنترنت] متاح على العنوان التالي: <<http://www.state.gov/j/tip/rls/tiprpt/2011/164233.htm>> [تم الاطلاع عليه بتاريخ 3 فبراير 2012].

وزارة الخارجية بدولة الإمارات العربية المتحدة، (2012). الإتجار بالبشر. [عبر الإنترنت] متاح على العنوان التالي: http://mofa.gov.ae/mofa_english/portal/5b8a314e-750b-4f70-b75c-b3a71687b828.aspx [تم الاطلاع عليه بتاريخ 12 مارس 2012].

وزارة الخارجية. [عبر الإنترنت] متاح على العنوان التالي:

[http://mofa.gov.ae/mofa_english/portal/5b8a314e-750b-4f70-b75c-](http://mofa.gov.ae/mofa_english/portal/5b8a314e-750b-4f70-b75c-b3a71687b828)

[b3a71687b828](http://mofa.gov.ae/mofa_english/portal/5b8a314e-750b-4f70-b75c-b3a71687b828) [تم الاطلاع عليه بتاريخ 4 مارس 2012].

ملاح من الجهود المبذولة للتصدي للاتجار بالنساء والأطفال

في دولة الإمارات العربية

وبعض دول العالم

2012

فكرة وإشراف: د. منى البحر

تنفيذ وإعداد: الشفاء بكري محمد

المحتويات

الرقم	البيان	الصفحة
	المحتويات	2
	ملخص التقرير	3
	المقدمة	5
1	جهود دولة الإمارات العربية المتحدة في محاربة الاتجار بالبشر	8
2	الجهود العالمية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر	19
2 - 1	السويد	22
2 - 2	كندا	25
2 - 3	استراليا	28
2 - 4	الفلبين	31
2 - 5	الهند	34
2 - 6	اوزبكستان	38
3	الجهود العربية	41
3 - 1	جمهورية مصر العربية	42
3 - 2	المملكة الأردنية الهاشمية	48
3 - 3	الجمهورية العربية السورية	50
4	تحديات الدول في التصدي لقضية الاتجار بالبشر	52
5	التوصيات	55
6	المراجع	57

ملخص التقرير

تضمن التقرير الملامح الأساسية لمجهودات الدول من شتى انحاء العالم، حيث مثلت الدول المختارة دولاً من دول المقصد والمعبر والمصدر، وتم اختيار الدول ممثلاً لقارات العالم، والدول المختارة هي كل من كندا وأستراليا والسويد والهند وأوزبكستان والفلبين، ومن الدول العربية جمهورية مصر العربية، والمملكة الأردنية الهاشمية، والجمهورية العربية السورية إلى جانب مجهودات دولة الإمارات العربية المتحدة. وتم التركيز على جهود الدول المبذولة لضحايا الاتجار من النساء والأطفال بناءً على المبادئ الموصى بها والتي يركز عليها التصدي القائم على المنع والحماية والوقاية والمقاضاة، وتطرق التقرير إلى :

- التشريعات والتوقيع على اتفاقية وبرتكول منع الاتجار بالبشر.
- الاستراتيجيات الموضوعية من قبل الحكومات للقيام بالتصدي وفق خطط مدروسة ومدى زمني محدد.
- دور الايواء والخدمات المقدمة، ومصادر التمويل لهذه الخدمات سواء الحكومية منها أو التي ترد من المنظمات الأجنبية والوطنية.
- اللجان التي تكونت في الدول لتنسيق الجهود بين الجهات المختلفة بالدولة والمعنية بمكافحة الاتجار بالبشر، أو تقديم خدمات الضحايا.
- الاتفاقيات والشراكات التي عقدت لتضافر الجهود ومدى فعاليتها في الحد من عمليات الاتجار بالبشر

وبالرغم من الكثير من المجهودات التي بذلت من قبل العديد من الدول، والتي كانت متفاوتة للتصدي للظاهرة، إلا أن جهود التصدي كانت تقل أو تضعف في بعض الجوانب ، فمثلاً نجد أن هنالك العديد من الاستراتيجيات التي لم تفعل وكذلك الاتفاقيات والشراكات التي بين الدول. كما نجد الضعف في عمليات المقاضاة وملاحقة الجناة والتصدي لجانب الطلب ومعالجة الأسباب التي تجعل الضحايا عرضة للاتجار مثل الفقر وقلة فرص العمل والجهل وغيرها من الأسباب .

كما أن ضعف الميزانيات في بعض الدول وانتشار الفساد أدى إلى اضعاف المجهودات المبذولة. ونجد أن جهود دولة الإمارات العربية المتحدة في التصدي للاتجار بالبشر أبرزت العديد من الإنجازات، بعد تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر لتنسيق جهود الجهات المعنية بالدولة ، كما قامت وحدات متخصصة باقسام الشرطة للملاحقة، والجهود التي بذلت لتحسين ظروف العمل وملاحقة الشركات والمكاتب التي تجلب العمالة والتشديد في استخراج تأشيرات الدخول للدولة وغيرها من الإجراءات الاحترازية المطلوبة دعماً لنفاذ القانون وتفعيلاً للاستراتيجية التي وضعتها الدولة. كما أن الجهود أكثر وضوحاً في الخدمات الإيوائية التي تقدم للضحايا في الدولة في مراكز الإيواء، وتشمل الخدمات القانونية والنفسية و الصحية والمجهودات في دمج الضحايا ومحاولات العودة الطوعية التي

تقوم بها المؤسسات إلى جانب الدعم المالي والدورات التأهيلية، والمؤسسات في سعي دائم لتطبيق أفضل الممارسات في تقديم الخدمة للضحايا حتى أنها أصبحت نموذجاً يحتذى به في هذا المجال.

المقدمة

ظاهرة الاتجار بالبشر من أخطر الظواهر في العصر الحديث بعد أن نادت الشرائع السماوية بكرامة الإنسان وتكريمة وعدم إتاحة أي فرصة للمساس بحقوقه سواءً المادية أو المعنوية، وأكدت ذلك المواثيق والمعاهدات الدولية التي طالبت بعضها بحقوق الإنسان و أخرى بعدم استرقاقه، وشرعت ما يكفل للأطفال الحقوق في الحياة الكريمة، وقد صدرت إتفاقية حقوق الطفل في عام 1989 وصادقت عليها أغلب الدول في عام 1990م إلى جانب إتفاقية إزالة كافة أنواع التمييز ضد المرأة وغيرها من الإتفاقيات دعماً لحقوق الإنسان بصفة عامة و المرأة والطفل على وجه الخصوص.

ولكن ما يحدث حالياً يعتبر انتكاسة للعالم بأسره وتشويه للحضارة التي حققها الإنسان لتحقيق الرفاهية للفرد أينما كان وفي كل مراحل حياته لنعود لممارسة العبودية والرق من جديد ويصبح الإنسان سلعة تباع وتشترى برغم إرادته، واستغلالاً لحاجته وعوزه تارة ولجهلة وعدم درايته تارة أخرى، وفي غياب الضمير الإنساني وطغيان شهوة التملك والامتلاك، حيث تأتي تجارة البشر في المرتبة الثانية بعد تجارة المخدرات في حصد المليارات وقد بلغ العائد منها وفق وزارة العدل الأمريكية التي ذكرت أن عصابات الجريمة المنظمة تجني ما بين 8 - 10 مليار سنوياً من عمليات الاتجار بالبشر؛ وقد أصبحت العائدات الضخمة لاسيما تلك المتأتية من تصدير النساء ومن السياحة الجنسية تشكل أحد المقومات الأساسية للاقتصاد في العديد من الدول التي مرت مجتمعاتها بفترات صعبة من التحولات السياسية والاقتصادية كما هو الحال بالنسبة لبعض دول الاتحاد السوفيتي السابق وأوروبا الشرقية. وقد ذكرت منظمة العمل الدولية إلى أن هنالك ما يقارب من 3 . 12 مليون إنسان يعملون بصورة قسرية، أو في أعمال سخرة، أو يتعرضون للاستغلال والاسترقاق الجنسي. والدراسات التي أجريت برعاية الحكومة الأمريكية عام 2006 أشارت إلى أنه تتم المتاجرة سنوياً بحوالي (800) ألف شخص عبر الحدود الوطنية لدول مختلفة تشكل النساء والفتيات 80% منهم . وقد انتظمت هذه التجارة معظم دول العالم إن لم يكن جميعها. وأشار تقرير الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة لعام 2009 وهو التقرير الأول حول الاتجار بالبشر إلى ما مفادة عدم وجود بلد محصن ضد هذه الظاهرة وحدد على وجه الخصوص (127) بلداً تعتبر مصدراً لضحايا الاتجار بالبشر كما حدد (137) بلداً كوجهة لهم، وقد شملت هذه البلدان الدول المتقدمة والنامية على السواء.

هذه الجريمة النكراء التي كان ضحيتها الملايين من المستضعفين والمحتاجين الذين كان الاجدر بالعالم الالتفاف إلى حاجاتهم ومساعدتهم بدل ابتداع العبودية واسترقاق الإنسان وأخذة سخرة، ولكن تصدى العالم ممثل في منظماته المختلفة ووكالات الأمم المتحدة وحكومات الدول لهذه الظاهرة بشتى الطرق

فسُنت القوانين لمحاربة الظاهرة وملاحقة الجناة وكشف النقاب عن العصابات المنظمة التي تدير عملها في الخفاء، وافردت إدارات في أقسام الشرطة مختصة بالتحقيق ومطاردة مرتكبي هذه الجريمة بالرغم من صعوبة العملية والسرية التي تحاط بها أعمالهم، ووضعت التدابير اللازمة لمنع وقوع هذه الجريمة. وفي المقابل كُفّلت الرعاية والعناية بالضحية بالسعي لإيوائه ورعايته اجتماعيا ونفسيا وماديا ومحاولة تسهيل سبل العودة لوطنه ودمجه من جديد بالمجتمع بعد تخلصه من آثار ما وقع عليه من إساءة واستغلال. إن الحماية والمقاضاة والمنع هي الركائز التي تقوم عليها محاربة هذه الظاهرة وقد سارت الجهود أبعد من ذلك في المطالبة بتجفيف قنوات الطلب على الجنس التجاري والعمالة الرخيصة التي تتحول إلى سخرة و عمالة الأطفال، بوضع الضوابط الصارمة لضبط العمالة الوافدة من الفتيات والأطفال والعمال، وكذلك الشفافية في المنتجات الواردة ومدى مراعاة عدم الاستغلال في انتاجها.

كما عقدت الشراكات بين الحكومات والمنظمات والشركات لتبادل المعلومات والاستفادة من الخبرات المتبادلة، كما أبرمت الاتفاقيات الإقليمية والدولية للتعاون في محاربة ظاهرة الاتجار بالبشر.

وفي تقرير وزارة الخارجية الامريكية السنوي لمحاربة الاتجار بالبشر تصنف الدول وفق مجهوداتها في محاربة الاتجار بالبشر ومنها:

- سن القوانين التي تحظر أخطر أشكال أعمال الاتجار بالبشر، حسب تعريف قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر، وفرض عقوبات جنائية على مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر.
- تحديد العقوبات الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر بحيث تشمل عقوبة قصوى بالسجن لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو عقوبة أكثر صرامة.
- تطبيق القوانين المتعلقة بالإتجار بالبشر من خلال ملاحقات قضائية نشطة وفعالة لمرتكبي الأشكال السائدة من أعمال الاتجار بالبشر في البلد.
- تحديد تدابير استباقية للتعرف على الضحايا قبل وقوع الجريمة مع إجراءات منهجية توفر إرشادات للقائمين على إنفاذ القانون وغيرهم من المستجيبين الأوائل والموظفين الحكوميين في عمليات التعرف على الضحايا.
- تمويل حكومي وعلاقات شراكة بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية بحيث توفر لضحايا الاتجار بالبشر إمكانية الحصول على الرعاية الصحية الأساسية والإرشاد النفسي والمأوى.
- جهود حماية ضحايا الاتجار بالبشر التي تتضمن تأمين حصولهم على الخدمات والمأوى بدون احتجاز غير ضروري، ومع توفير البدائل القانونية لترحيلهم بشكل آمن.
- مدى قيام الحكومة بتأمين توفير المساعدات القانونية والمساعدات الأخرى للضحايا، ومدى قيامها بتأمين إجراءات قضائية تكون متماشية مع القوانين المحلية وغير مجحفة بحق الضحايا أو كرامتهم .

- مدى قيام الحكومة بتأمين السلامة والأمان للضحايا أثناء نشاطات إعادتهم إلى أوطانهم طوعاً، بالقدر الممكن، وإعادة دمجهم في المجتمع.
- اتخاذ الإجراءات الحكومية التي من شأنها الحيلولة دون وقوع أعمال الاتجار بالبشر، بما في ذلك بذل الجهود الرامية إلى كبح الممارسات التي تم تحديدها كعوامل مساهمة في وقوع هذه الأعمال؛ وقد تشمل هذه الممارسات احتجاز أرباب العمل لجوازات سفر العمال الأجانب أو السماح لوسطاء التوظيف بفرض رسوم مرتفعة للغاية على العمال المهاجرين المحتمل توظيفهم.

ورصد جهود الدول في الخدمات المقدمة لضحايا الاتجار بالبشر يهدف إلى:

- إثراء المعرفة.
- تحديد أوجه الشبه والاختلاف بين الدول في محاربة الاتجار بالبشر.
- تحديد الأساليب الأكثر كفاءة في محاربة الظاهرة والاستفادة منها في تعزيز الجهود المبذولة.
- طرح الصعوبات والمشاكل التي تواجه القائمين على هذا الأمر وطرح الحلول لها.

1. جهود دولة الإمارات العربية المتحدة في محاربة الاتجار بالبشر

بذلت دولة الإمارات العربية المتحدة العديد من الجهود لمحاربة الاتجار بالبشر ومساندة ضحاياه خاصة في السنوات الأخيرة ويعكس تزايد عدد قضايا الاتجار بالبشر هذه المجهودات وملاحقة مرتكبيه، وكما ورد في التقارير السنوية بلغ عدد القضايا في عام 2008م (20) قضية وارتفعت إلى (43) قضية في عام 2009م ليبلغ العدد في عام 2010م (58) قضية. وتمثلت هذه الجهود في وضع استراتيجيات تضمنت عدة ركائز:-

الركيزة الأولى تطوير التشريعات والقوانين ذات الصلة بقضايا الاتجار بالبشر.

الركيزة الثانية تمكين الجهات المعنية من تطبيق إجراءات رادعة ووقائية .

الركيزة الثالثة تأمين الحماية والدعم لضحايا الاتجار بالبشر.

الركيزة الرابعة الاتفاقيات الثنائية والتعاون الدولي(التقرير السنوي 2010-2011).

الركيزة الأولى: تطوير التشريعات والقوانين ذات الصلة بقضايا الاتجار بالبشر

يمثل القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 في شأن مكافحة الاتجار بالبشر الإطار القانوني للتعامل مع القضايا المتعلقة بهذه الجريمة بدولة الإمارات، ويتكون من (16) مادة نجد فيها أن العقوبات ضد مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر تتراوح بين السجن لعام واحد والسجن المؤبد، كما يتم فرض غرامات

تتراوح بين مائة ألف ومليون درهم (27.500 دولار - 275.000 دولار أمريكي) والذي تم تعديل بعض بنوده لتنسق مع برتوكول باليرمو وتم رفع هذه التعديلات إلى الجهة المعنية لاعتمادها. ومن القرارات الداعمة لمكافحة الاتجار بالبشر القرار رقم 18/7 لسنة 2010 بشأن الإجراءات التنظيمية للتعامل مع ضحايا الاتجار بالبشر بين الجهات ذات العلاقة في الدولة وتعمل هذه الإجراءات بصفة عامة على ضمان حماية ضحايا الاتجار بالبشر ومساعدتهم مع الحرص على احترام كافة حقوقهم القانونية والإنسانية. بالإضافة إلى قيام اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر بإصدار قرارها رقم 21/8 لسنة 2010 بشأن المعايير الأخلاقية للجهات الإعلامية عند إجراء المقابلات مع ضحايا الاتجار بالبشر حيث يلزم القرار الجهات الإعلامية بضرورة المحافظة على سرية المعلومات وعدم الكشف عن هوية الضحية ووجوب موافقة الضحية على المقابلة بمراكز الإيواء وبحضور الاختصاصي الاجتماعي أو النفسي، كما ينص القرار على عدم إثارة الأسئلة التي تثير مشاعر الضحية وعدم نشر معلومات أو بيانات لا ترغب الضحية في نشرها كما يسمح القرار للقائمين على مراكز الإيواء بمراجعة المادة الإعلامية الخاصة بالمقابلة واعتمادها قبل نشرها بواسطة الجهات الإعلامية (التقرير السنوي 2010-2011).

التشريعات الأخرى ذات الصلة

قامت وزارة الصحة خلال عام 2010 بإعداد تشريعين أحدهما هو مشروع قانون اتحادي في شأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية والذي يهدف إلى: وضع ضوابط على عمليات حفظ ونقل وزراعة الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية. منع الاتجار في الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية. حماية حقوق الأشخاص الذين تنقل منهم أو تزرع إليهم أعضاء أو أنسجة أو خلايا بشرية. أما التشريع الثاني فهو اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم 18 لسنة 2009 في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات والتي وضعت فيه قواعد تنظيمية للتثبت من الوالدين عند قيد واقعتي الميلاد والوفاة بهدف مكافحة الاتجار بالبشر. كما تعكف وزارة العمل على تطوير وتحديث القانون الاتحادي رقم 8 لعام 1980 لتنظيم علاقات العمل والذي يحرص الخبراء القائمين عليه أن يكون مواكباً لأحدث التشريعات العمالية وأن ينسجم مع التزامات الدولة المترتبة على تصديقها على إتفاقيات العمل العربية والدولية.

الركيزة الثانية: تمكين الجهات المعنية من تطبيق إجراءات رادعة ووقائية.

تشكلت اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر بقرار من مجلس الوزراء في عام 2007 لتقوم بتنسيق الجهود وتنفيذ الخطط وتوحيد مستوياتها في جميع انحاء الدولة. ومن أهم اختصاصاتها:

- دراسة وتحديث التشريعات المتعلقة بجرائم الاتجار بالبشر.
- إعداد تقارير عن التدابير التي اتخذتها الدولة لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر.

- دراسة التقارير المتعلقة بجرائم الاتجار بالبشر واتخاذ اللازم فيما يرد بها من توصيات.
- تنسيق الجهود بين كافة أجهزة الدولة المعنية بقضية الاتجار بالبشر.
- رفع مستويات الوعي الخاص بالاتجار بالبشر.
- المشاركة في المؤتمرات والمنتديات الدولية المتعلقة بقضايا الاتجار بالبشر.

وتعكف على دراسة امكانية استصدار المزيد من الإجراءات من خلال اجتماعاتها المنتظمة. كما شاركت اللجنة في العديد من المنتديات واللقاءات والمؤتمرات خارجيا وداخليا منها على سبيل المثال لا الحصر ملتقى الاسكندرية بعنوان " الآليات القانونية لحماية النساء والأطفال من الاتجار " ومنتدى الدوحة التاسع بعنوان " المبادرة العربية لبناء القدرات الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، كما شاركت في ورش العمل ضمن نظام بالي المقامة في جمهورية اندونيسيا. ومشاركتها في مؤتمر الانترنت الأول لمكافحة الاتجار بالبشر في دمشق (التقرير السنوي 2011-2012).

كما نظمت اللجنة العديد من الورش والملتقيات منها ورشة العمل الإقليمية السنوية الثالثة حول تعزيز وتطبيق القانون والتعاون القضائي بين دول المصدر والعبور والمقصد في آسيا الوسطى، وورشة عمل بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة حول كيفية التعرف على الضحايا.

وقد استجابت الأجهزة الأمنية بالدولة لما ينتظم الجهات المعنية من نشاط للتصدي لظاهرة الاتجار بالبشر وجاء دورها بتولية وزارة الداخلية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر اهتمام تمثل في دعم هياكلها فتكونت اللجنة العليا لحماية الطفل بالوزارة والتي تختص بدراسة إنشاء مركز لحماية الطفل يعنى بكافة الجرائم التي يتعرض لها الأطفال وجميع الظواهر التي تشجع على استغلال الأطفال ووضع الحلول والمبادرات التي تكفل حماية الطفل.

كذلك أنشئ مركز الإحصاء والتحليل الأمني ل يختص بإدارة المعلومات الأمنية الاتحادية بحصر البيانات والمعلومات عن جرائم الاتجار بالبشر المقيدة على مستوى الدولة باستخدام أحدث التقنيات وإصدار التقارير الأمنية والاحصائية.

كما اتخذت الوزارة العديد من التدابير والإجراءات لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر كالتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانترنتبول) لتبادل المعلومات وملاحقة المطلوبين، وتكثيف الجهود الأمنية لإحكام السيطرة على منافذ الدولة بإعادة هيكلة قطاع شؤون الجنسية والإقامة واستخدام النظام الجنائي الموحد وتقنية العين وبصمة اليد والوجه واشتراط فصل الأطفال عن جوازات سفر ذويهم للتحقق من هوية الأطفال في حالات الدخول والمغادرة لمزيد من الحماية لهم من الاستغلال، وضع الضوابط الخاصة بأذن الدخول ومعايير الكفالة. كما بذلت الوزارة جهود كبيرة لنشر ثقافة مكافحة الاتجار بالبشر من خلال الملتقيات والتدريب وورش العمل والمحاضرات وإدراج مادة الاتجار بالبشر ضمن معاهد وكليات الشرطة لتعريف الطالب بطبيعة جريمة الاتجار بالبشر والتواصل مع الجمهور والأجهزة

الإعلامية وتنفيذ الحملات الإعلامية وتزويد البعثات الدبلوماسية والقنصليات بكشوفات وبيانات رعاياها المودعين بالمنشآت العقابية والتوعية بكل الطرق والسبل المتاحة.

كما بذلت القيادة العامة لشرطة دبي مجهودات كبيرة في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالبشر منها تبني مركز مراقبة جرائم الاتجار بالبشر وتطوير الوعي لدى العاملين بالقطاع الطبي والعديد من الحلقات النقاشية والدورات التدريبية للمعنيين في الأجهزة الشرطية والقضائية (التقرير السنوي 2012-2011).

كما أطلقت العديد من المبادرات لتطوير العمل التعاقدية وحقوق العمال لتتضمن إجراءات احترازية لمنع الاتجار بالبشر من خلال تطوير نظام الكتروني يربط بين إدارات العمل في دول الإرسال والاستقبال لتوفير نظام استقدام وتعاقد أكثر شفافية خاصة فيما يتعلق بعقود العمل، وعمل نظام وآليات في بلدان الإرسال لتمويل نفقات السفر للعمالة المتنقلة وصياغة واختبار منهج تدريبي لدعم وتطوير المهارات المالية للعمال المتنقلين للعمل في دولة الإمارات العربية المتحدة. كما اعتمدت استراتيجية من قبل وزارة العمل لمكافحة جرمي العمل الجبري والاتجار بالبشر تهدف للردع والوقاية تضمن:

- مكافحة كافة أشكال الاستغلال في العمل والعمل القسري والاتجار بالبشر.
- إيجاد المزيد من المرونة وتحرير حركة تنقل العمالة داخل سوق العمل بالدولة.
- تطبيق معايير استقدام واضحة تضع آليات لتنظيم عملية الاستقدام.
- إنفاذ جهاز تفتيش قادر على ممارسة دور وقائي بالإضافة إلى دوره الرقابي.

إلى جانب الوعي بحقوق الإنسان بما في ذلك نظام حماية الأجور وتوفير متطلبات العمل اللائق حتى لا يقع العمال في أي شكل من أشكال الاستغلال. بالإضافة لمجهودات دائرة القضاء ببطون في التعريف من خلال ورش العمل والتي منها "التحقيق في قضايا الاتجار بالبشر" و "غسيل الأموال والاتجار بالبشر" ومجهودات جمعية الإمارات لحقوق الإنسان.

الركيزة الثالثة: تأمين الحماية والدعم لضحايا الاتجار بالبشر

تقوم الركيزة الثالثة على تأمين الدعم والحماية لضحايا الاتجار بالبشر، فالأسس الراسخة هي حماية الضحايا وتقديم الدعم المادي والمعنوي لهم من خلال برامج إعادة التأهيل وتوفير الرعاية النفسية كل ذلك يتم من خلال مراكز الإيواء والتي تقوم بالتنسيق مع الحكومات في كل إمارة وجمعيات النفع العام لتقديم الحماية والرعاية الصحية والنفسية والقانونية للضحية أثناء النظر في قضيتها ومن ثم يتم تأمين عودتها إلى بلدها الأصلي على نفقة الدولة في إطار برنامج مساعدة ضحايا جرائم الاتجار بالبشر. وأكبر مؤسسات الإيواء بالدولة مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال، ومؤسسة مراكز إيواء لضحايا الاتجار بالبشر (التقرير السنوي 2012-2011).

مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال

تأسست في عام 2007 م لتوفير الدعم والرعاية النفسية لجميع النساء والأطفال من مختلف الجنسيات، وقيام المؤسسة يعتبر الخطوة الأولى نحو تقنين عمليات دعم الضحايا بما يتماشى ونسق المعايير الدولية ويشرف على المؤسسة مجلس إدارة يتمتع بالإستقلالية. وتعمل المؤسسة على توثيق العلاقات مع مراكز الإيواء الأخرى ومراكز الشرطة والنيابات العامة ذات الصلة داخل وخارج الدولة. والمؤسسة بمرافقها المختلفة تمثل ملاذاً آمناً للضحايا وتشمل المرافق وحدتين سكنيتين للأطفال ووحدتين سكنيتين للنساء، ومطعم ومساحات خارجية خضراء يمرح ويلهو بها الأطفال، وقاعة داخلية وصالة رياضية على مستوى عال من التجهيز، وملاعب كرة القدم وكرة السلة والكرة الطائرة، وتقدم المؤسسة للضحايا خدمات شاملة متمثلة في الرعاية الطبية والنفسية وإدارة الحالات و الخدمات التي تقدمها مع شركائها في القنصليات ودائرة الهجرة إلى جانب الدعم القانوني والتعليمي والتدريب المهني، وتوفير الخط الساخن الذي يعمل على استقبال الاتصالات على مدار الساعة وبمختلف اللغات، والذي من شأنه أن يسهل عملية إنقاذ الضحية وسرعة تقديم الحماية لها.

أبرز أنشطة المؤسسة:

الاتفاقيات ومذكرات التفاهم والمشاركات

تفعيل الشراكة بين مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال وشرطة دبي بعد توقيع مذكرة التفاهم في عام 2009م وكذلك الشراكة الفاعلة مع محاكم دبي .

كما وقعت المؤسسة في مارس 2010 اتفاقية تعاون مع شركة يونيليفر بشأن تقديم برنامج مهني لتمكين المرأة ، كما وقعت مذكرة تفاهم مع جامعة زايد بالتعاون مع جامعة تكساس الأمريكية لإنشاء برامج أكاديمية .

النشاط الاعلامي والتوعوي

عقدت المؤسسة العديد من اللقاءات والحوارات التي تم بثها في وسائل الاعلام المسموعة والمرئية تثير موضوعات تتعلق بحقوق الانسان بوجه عام والعنف والاتجار بالبشر بصفة خاصة ودورها والحالات التي يتم استقبالها بالمؤسسة والخدمات المقدمة بما في ذلك الصحف المحلية والاجنبية. هنالك العديد من المحاضرات والندوات وورش العمل وحملات التوعية لرفع وعي المجتمع بقضية الاتجار بالبشر وبلغ عددها حوالي (68) منذ عام 2008.

الخدمات الاجتماعية والنفسية

تقدم المؤسسة خدمات متكاملة للضحية تشمل:

إدارة الحالة: يتم تعيين مسؤول حالة لكل ضحية لتقييم حالتها العامة وعمل خطة متكاملة وفق الاحتياجات للضحية وترتيبها وفق أولويات.

الخدمات الصحية

تتلقى الضحايا فور الوصول كشفاً صحياً كاملاً لتقديم الرعاية الطبية لها وفق احتياجاتها وذلك بالتعاون مع دائرة الصحة في دبي، كما يتم من خلال ذلك تحديد الأمراض المعدية ليتم التعامل معها بشكل خاص دون تعريض بقية الضحايا بالمأوى لانتقال العدوى (التقرير السنوي للمؤسسة 2011).

الخدمات الاجتماعية

تتلقى الضحايا جميع خدمات الدعم الاجتماعية عن طريق تواصل المؤسسة مع كل الأطراف والجهات المعنية، كما تقوم الاختصاصيات الاجتماعيات بمرافقة الضحايا بالجلسات وعند أخذ أقوالهن في النيابة العامة أو المحاكم.

الخدمات النفسية

تتلقى الضحايا خدمات الدعم النفسي عن طريق الاختصاصيات النفسيات بالمؤسسة وذلك أما عن طريق الجلسات الفردية أو الجماعية وتساهم الاختصاصيات بقدر كبير في تهيئة الحالات نفسياً للشهادة بالنيابات العامة وتهيئتها للرجوع لحياتها الطبيعية بعد تخليصها من كل آثار ما تعرضت له.

الخدمات القانونية

توفر المؤسسة الدعم القانوني من خلال متابعة قضايا الحالات في النيابة العامة والمحاكم.

الخدمات التعليمية والتدريب

تنظم المؤسسة العديد من الدورات التدريبية لتمكين الضحايا ورفع قدراتهن سواءً داخلياً أو بالتنسيق مع الجهات الخارجية مثل جمعية النهضة النسائية وغيرها، ومن هذه الدورات دورات اللغة الانجليزية والدورات المهنية مثل الحياكة ودورات الحاسب الآلي، وغيرها من الدورات الهادفة الى تعزيز ثقة الضحايا بأنفسهن، وبلغت في عام 2009 حوالي 60 دورة وفي عام 2010 حوالي 54 دورة.

أما الأطفال في سن التعليم في بداية العمل بالمؤسسة فتحت مدرسة خاصة بهم وبغرض دمجهم بالمجتمع أصبح يتم تنسيبهم بالمدارس النظامية، إلى جانب المشاركة في العديد من الورش والتدريبات الفنية والرياضية والرحلات الترفيهية.

الدعم المالي

يقدم الدعم المالي للضحية عند خروجها من المؤسسة بالإضافة إلى الهدايا وتذاكر السفر عند سفرها إلى موطنها الأصلي وكافة الخدمات التي تقدم داخل المؤسسة مجانية للضحايا.

مراكز إيواء النساء والأطفال

أنشئ مركز إيواء النساء والأطفال في أبوظبي بتاريخ 26 فبراير/شباط 2008 طبقاً للمقاييس وأفضل الممارسات الدولية، وهو مؤسسة غير ربحية تعمل تحت مظلة هيئة الهلال الأحمر الإماراتي بالتعاون مع اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، وتوفر خدمات الإيواء والدعم للنساء والأطفال ضحايا الاتجار بالبشر، ويتمثل هدف المؤسسة في توفير الإيواء الآمن والدعم لضحايا الاتجار بالبشر عن طريق إعادة التأهيل والدعم الطبي والنفسي والاجتماعي والخدمات القانونية. بالإضافة إلى توفير

التدريب التعليمي الأساسي. وقد قامت مراكز إيواء النساء والأطفال ضحايا الاتجار بالبشر بإنشاء وافتتاح مركزين لإيواء ضحايا الاتجار بالبشر في إمارتي الشارقة ورأس الخيمة حيث يستوعب كلا المركزين (70) نزيلة بالإضافة إلى مركز أبوظبي الذي يستوعب (60) نزيلة. وفي الوقت ذاته تم إنشاء خدمة الخط الساخن (8007283) وتدريب طاقم من الموظفين المؤهلات للتعاون مع ضحايا الاتجار بعدة لغات مختلفة وعلى مدار الساعة. والجدير بالذكر أن مراكز إيواء تقوم بتقديم العديد من الخدمات لضحايا الاتجار بالبشر (التقرير السنوي الصادر عن اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في الإمارات العربية المتحدة، 2011-2012).

وبالرغم من عدم وجود مراكز لإيواء الذكور ضحايا الاتجار بالبشر، إلا أن هناك وحدات لرعاية العاملين، توجد هذه الوحدات في الأماكن المكتظة بالعمالة وتوفر الرعاية والحماية للعاملين، وتدير شكاواهم واقتراحاتهم وتعمل على توعية العاملين بحقوقهم، وتعمل حالياً في قرية الراحة العمالية، والوثبة، وجزيرة ياس، وأبوظبي، والمحيصنة، ودبي، ومنطقة الشارقة الصناعية. كما تنظم وحدة رعاية العاملين، زيارات لمواقع العمل للإبلاغ عن أي انتهاكات. وفي عام 2010، عقدت الوحدة محاضرات حول حقوق العمال بلغات عديدة بلغت 150 لغة (التقرير السنوي الصادر عن اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، 2010-2011).

تؤمن الدولة إيماناً قوياً بأن ضحايا الاستغلال الجنسي يجب تدعيمهم وحمايتهم ومنحهم خدمات الاستشارات وإعادة التأهيل، ويحق لجميع الضحايا الحصول على أماكن توفر لهم الحماية حتى يُمنحوا المستندات الصحيحة، ثم يتم إعادة الضحايا لأوطانهم على نفقة الدولة بموجب "برنامج مساعدة ضحايا جريمة الاتجار بالبشر". بالإضافة إلى ذلك، تعمل الدولة بفاعلية مع الدول الأجنبية والمنظمات غير الحكومية كلما لزم الأمر (اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر بالإمارات العربية المتحدة، 2007).

2. الجهود العالمية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر

شكلت مكافحة الاتجار بالبشر أحد أهم الأولويات الدولية والإقليمية وكذلك الوطنية وذلك للعواقب الفادحة والأبعاد السياسية والاقتصادية والجنائية والصحية للظاهرة، التي تمس بهذه الجوانب أساساً صارخاً شوه تقدم إنسان القرن الحادي والعشرين وحضارته وتردى به لعصور الرق والعبودية متجاهلاً الشرائع السماوية والمواثيق الدولية والأعراف وكل ما يحفظ للأدبي قدرة ومكانته. وانقسمت دول العالم تجاه هذه الظاهرة إلى:

- دول مصدر.
- دول مقصد أو مستقبلة.
- دول عبور.

ولذلك يختلف حجم الظاهرة من بلد لآخر كما تختلف الظاهرة وفقاً لهذه التصنيفات وهناك دول تمثل الأنواع الثلاثة منها ماليزيا والسويد وتايلاند والهند وغيرها ، ويختلف الحجم بحسب نوع الاستغلال فهناك دول يكثر بها العمل القسري وعمالة الأطفال وأخرى يكثر بها انتهاكات الأطفال وأخرى الانتهاكات الجنسية للنساء وأخرى يكثر بها الزواج القسري.

ومن دول المصدر البانيا وبلغاريا والصين ورومانيا واتحاد روسيا الفدرالي وتايلاند وكرانيا وبنغلاديش وبنين والبرازيل وجورجيا وغانا وهنغاريا والهند وكازاخستان والمكسيك والمغرب وكمبوديا وكولومبيا والفلبين.

ومن دول العبور دول وسط وغرب أوروبا، ويعتبر الشرق الأوسط دول مقصد للضحايا من دول المصدر من شرق آسيا.

بذلت العديد من الجهود كالاتفاقيات الإقليمية والدولية والتشريعات والاستراتيجيات لمكافحة هذه الجريمة النكراء وكانت الاستراتيجية الأوروبية لإزالة الاتجار بالبشر للفترة من (2016-2012) التي ذكرت أن الاتجار بالبشر هو عبودية هذا العصر ويتمثل في عدة مظاهر منها نقل وانتقال أو تجنيد شخص بالاكراه أو الاحتيا أو بالقوة، واستخدامه أو استغلاله لأي نوع من الاستغلال سواء استغلال جنسي، أو اخضاعه لتقديم خدمة أو للعمل القسري أو الإجباري أو التسول أو أي أعمال إجرامية أو نزع الأعضاء وتعتبر انتهاك صارخ لحرية الفرد وكرامته؛ ومن أخطر أنواع الجرائم التي يصعب محاربتها لكل دولة بمفردها، حيث أن الاتجار يأخذ أشكالاً متعددة ويتضمن متغيرات اجتماعية واقتصادية ويستهدف النساء والرجال والفتيان والفتيات والأطفال. وآخر التقديرات التي صدرت من منظمة العمل الدولية في يونيو 2012 والتي غطت الفترة من (2011-2002) لضحايا العمل القسري والذي يضم الاستغلال الجنسي وقد بلغ العدد (9 . 20) مليون على مستوى العالم وبلغ تقديرات الأطفال (5 . 5) مليون طفل وبلغت ارباح الاتجار بالبشر اثني عشر بليون يورو سنوياً. كما أشير بمقدمة الاستراتيجية إلى تقرير مكتب الامم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات أن 79% من ضحايا الاتجار بالبشر استغلال جنسي، و18% العمل القسري، و3% للأنواع الأخرى، و66% من الضحايا نساء، و13% من الفتيات، و12% من الرجال، و9% للفتيان. ومعظم الضحايا من القارة الأوروبية تأتي من رومانيا وبلغاريا وبولندا وهنغاريا، ومعظم الضحايا من الدول غير الأوروبية تأتي من نيجيريا وفيتنام وكرانيا وروسيا والصين. وذكر التقرير أنها ظاهرة معقدة ترجع في جذورها إلى الفقر وعدم الديمقراطية وانعدام المساواة بين الجنسين والعنف ضد المرأة والصراعات وما يترتب عليه، وعدم التكامل الاجتماعي وقلة فرص العمل وعدم التعليم وعمالة الأطفال والتمييز .

(European Commission-Together Against trafficking in Human Trafficking)

منع ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي الاتجار بالبشر بالمادة (5) وحددت أوليات الاستراتيجية للاتحاد الأوروبي في:

- تحديد ضحايا الاتجار بالبشر ومساعدتهم.
- زيادة الحماية من الاتجار بالبشر.
- تعزيز التنسيق والتعاون بين المنفيين في القطاعات المختلفة والانسجام مع السياسات الموضوعية.
- زيادة مقاضاة جناة الاتجار بالبشر .
- زيادة المعرفة بالاستجابات العاجلة و الفعالة لكل أشكال الاتجار بالبشر. كما وضعت لكل من هذه الاوليات أساليب لتنفيذها.

وقبل أن نعرض مجهودات الدول نوضح سبل الحماية الأساسية الواردة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة:

- أولاً: حماية الضحايا في حالات تعرضهم للتهديد بالانتقام أو الترهيب.
- ثانياً: توفير سبل الحصول على التعويض وجبر الضرر.
- ثالثاً: إمكانية عرض آراء الضحايا وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة بحق الجناة ، على نحو لا يمس بحقوق الدفاع، وفي بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبصفة خاصة النساء والأطفال تمثلت سبل الحماية في:
- تدابير العلاج الجسدي والنفسي والاجتماعي.
- تدابير أمنية وإدارية.
- تدابير قانونية وتشريعية.

في هذا الجزء نتناول جهود دول من دول المقصد في محاربة الاتجار بالبشر والدول هي :

1-2 السويد

السويد دولة مقصد ومصدر وبنسبة أقل دولة عبور، والنساء والأطفال هي الفئات العرضة للاستغلال، والمتاجرين يغرون النساء بعروض العمل في الأعمال المنزلية وأماكن الرقص والمطاعم . يتم استغلال الرجال والأطفال للعمل القسري والأعمال الإجرامية بما في ذلك أعمال السرقة والتسول، وذكرت التقارير الحكومية وتقارير المنظمات الوطنية أن العمل القسري يظهر بقطاع الضيافة والبناء وقطاع الزراعة الموسمية. كما ذكرت أن حوالي (2400) طفل اجنبي بدون رفقة ذويهم وصلوا السويد في عام 2010 وقد اختفى بعضهم فور وصولهم مما جعلهم عرضة للاتجار.

جنسيات الضحايا

يتم جلب النساء من شرق اوربا وروسيا والقليل منهن من تايلاند، فنجد جنسيات الضحايا من الجنسية الرومانية والروسية والبلغارية والهنغارية والالبانية والشيكية والنيجيرية والتنازية والكنية والتايلندية والصينية إلى جانب الجنسيات السويدية؛ أما العمالة القسرية نجدها من رومانيا وتايلاند وبنغلادش

وفيتنام، والأطفال من الجنسية السويدية يتعرضون للاستغلال جنسيا بقطاع السياحة وقد بلغت الحالات من 4000-5000 حالة.

جهود الدولة في مكافحة الاتجار بالبشر

تم تعيين اثنين من المقررين عام 1997 بادرارة التحقيق الجنائي للتقارير حول استغلال النساء. في عام 2002 اطلقت حملة ضد الاتجار بالبشر بمبادرة من وزير شؤون الجندر السويدية شملت دول البلطيق كما شملت استونيا ولايتفيا وليتوانيا، و تضمنت الحملة ثماني حملات للتوعية ونشر المعلومات حول البغاء والاتجار بالبشر ورفع الوعي العام بالظاهرة، كما اطلقت مناقشات حول استغلال النساء. وبمبادرة من وزير الشؤون الخارجية السابق انشئت مجموعة لمحاربة الاتجار بالبشر تعمل كمظلة منظمة للتنسيق وتسهيل مجهودات دول البلطيق والشمال ولعبت السويد مهام بارزة في المجموعة، كما كانت هنالك مبادرة سويدية لمحاربة الاتجار بالنساء بغرض الاستغلال الجنسي واللاتي يوجهن لشمال السويد والنرويج وفنلند.

فيما بين 2004 – 2006 طورت الحكومة السويدية برنامج وطني يضم خطتين لمحاربة الاتجار بالبشر حصص للنساء والأطفال في جزءه الأول وفي جزءه الثاني لمحاربة العمالة القسرية وازالة اشكال الاستغلال كبيع الأعضاء.

لا يوجد جهة مسؤولة عن الضحايا أثناء وجودهم بالدولة ومعظم الضحايا عند وجودهم يتم ترحيلهم إلى دولهم الأصلية، ويقدم لهم بعض الدعم الاجتماعي من قبل بعض المنظمات والسلطات ضمن نشاطها العام وليس عمل مخصص لضحايا الاتجار بالبشر، ولكن الحكومة مولت رعاية الضحايا عبر المنظمات غير الحكومية داخليا وخارجيا لاعادة تأهيلهم وتقديم الرعاية الصحية لهم والمساعدة القانونية والتدريب المهني كما يقدم احيانا جوائز تعويضية لضحايا الاتجار.

كما خصصت الحكومة السويدية تمويل للمنظمات الاجنبية والوطنية لإقامة مراكز ايواء وتقديم خدمات بجانب الإيواء للضحايا، وحملات لرفع الوعي، ومجهودات لمحاربة الاتجار بالعمال، ومولت تدريبات للشرطة والمكاتب الخاصة بالعاملين بالخارج، والقضاة والمحققين في قضايا الاتجار بالبشر .

التشريعات

في جانب التشريعات قدمت السويد قانون في عام 1999 يحظر البيع بغرض الاستغلال الجنسي وتضمن أقل عقوبة للغرامة تبلغ دخل (50) يوم عمل وأقصاها بلغ السجن لمدة ستة أشهر، وفي عام 2002 دخل القانون حيز التنفيذ ليحرم من يتاجر بالبشر بغرض الاستغلال الجنسي، وفي عام 2004 اجريت تعديلات للتشريع السويدي ليضم كل أشكال الاتجار بالبشر ليشمل الاتجار عبر الحدود ليس فقط للاستغلال الجنسي ولكن شمل العمالة القسرية وبيع الأعضاء، ومقاضاة المقيمين اقامة مؤقتة.

الدراسات والبحوث

وفي مجال الدراسات تم تمويل دراسة السياسات ضد الاتجار بالبشر والنشاطات، وتقديم تقارير حول تجارة العمالة من قبل الحكومة، كما مولت دراسة اقليمية وقفت على نشاطات محاربة الاتجار في (11) دولة في شمال أفريقيا والشرق الأوسط.

2- 2 كندا

يتعرض النساء والأطفال للاستغلال الجنسي ويتعرض الكبار لاستغلال العمل فالضحايا يدخلون الدولة قانونيا ولكن داخلها يحولون للعمل القسري في قطاعات الزراعة والبناء والتشيد والمتاجر وقطاع الضيافة والمنازل، واحيانا تجبر الضحايا لارتكاب بعض الأفعال الإجرامية.

جنسيات الضحايا

وتعتبر كندا مصدر السياحة الجنسية للأطفال، وهي دولة مصدر وعبور ومقصد في آن واحد للأنواع المختلفة من الاتجار بالبشر، وجنسيات الضحايا هي الجنسية الهنغارية والكندية والاوكرانية والمولدوفية، فاعلى الضحايا تأتي من الاتحاد السوفيتي السابق واوربا الشرقية وآسيا.

جهود الدولة في مكافحة الاتجار بالبشر

تم تنسيق الجهود على المستوى الفدرالي بواسطة مجموعة العمل المشتركة لمحاربة الاتجار بالبشر فهناك حملات التوعية لرفع الوعي ودعم الاستراتيجية المحلية لمحاربة الاتجار بالبشر، وقد انتهجت الحكومة منهج الشفافية ونشر المعلومات حول هذه الجهود. كما مولت العديد من المبادرات الخارجية خاصة في أمريكا اللاتينية.

الحكومات المحلية أخذت بدورها عدد من المبادرات ومولت بعض المنظمات المحلية لتنسيق الجهود لمحاربة الاتجار عبر المحافظات. وكولومبيا الانجليزية المحافظة الوحيدة التي لديها مكتب لمحاربة الاتجار بالبشر والذي نفذ عدد من إجراءات الحماية منها التدريب ورفع الوعي، واطلق برنامج تدريب الالكتروني للعاملين في مجال الاتجار بالبشر لمعرفة وتحديد الضحايا وسبل مساعدتهم.

وفي عام 2011 قامت الشرطة الملكية الكندية بتدريب مكثف للقانونيين، ومكاتب الخدمات الخارجية والمحققين، وشملت اطلاق برنامج تدريبي الكتروني، وورش عمل استهدفت (700) من القانونيين والمفتشين في مقاطعة كويك تلقوا تدريب لتحديد هوية الضحايا.

كما يوجد مركز الشرطة لشؤون الضحايا وتظهر جهوده في تعديل التشريعات والإستشارات والسياسات التطويرية والبحوث وتمويل البرامج والمركز يعمل مع المقاطعات المسؤولة عن خدمات الضحايا.

الخدمات المقدمة للضحايا

بالنسبة للخدمات التي تقدم للضحايا يوجد مكتب الهجرة الفدرالي يقوم بمد العاملين بالخارج المعرضين للاتجار بالبشر وخاصة المؤقتين منهم، والذين يتلقون الرعاية بالمعلومات لتمكينهم من معرفة الأماكن التي تمدهم بالمساعدة في حالة تعرضهم للاستغلال وتعريفهم بحقوقهم .

وتقوم المقاطعات بتقديم خدمات الرعاية الصحية، والإيواء الطارئ، والخدمات الاجتماعية، والمساعدات المالية العاجلة والدعم القانوني، إلى جانب المقاطعات تساهم الحكومة الفدرالية ببعض التمويل.

التشريعات

خلال عام 2012 أجرت الحكومة الكندية مجهودات لتفعيل القانون وتم إدانة أول حالة للاتجار بالبشر (تجارة العمالة) واستمرت في إجراءات الوقاية الحماية، حيث زادت إجراءات الملاحقة لمرتكبي الاتجار.

والقانون الجنائي الكندي يحظر كل أشكال الاتجار بالبشر وتصل العقوبة إلى (14) سنة، ويحظر كل ما يتعلق من منافع تحصل من الاتجار، أو حجز مستندات الضحايا.

وقانون حماية اللاجئين والمهاجرين يحظر نقل الضحايا وتصل العقوبة إلى السجن مدى الحياة ويعادلها مليون دولار غرامة.

ولكن توجد معوقات تحد من فعالية الجهود المبذولة منها ضعف التنسيق بين الحكومة الفدرالية وحكومات المقاطعات وبذلك نجد قلة في الخدمات المتخصصة لضحايا الاتجار.

الدراسات والبحوث

أجرت الشرطة الملكية الكندية بحث وقامت بجمع بيانات خاصة بالاتجار بالبشر في كندا وتم نشر المعلومات.

2-3 استراليا

أشكال الاستغلال

يتم الاتجار بالنساء والأطفال بغرض الاستغلال الجنسي، ويتم الاحتفاظ بهم في منازل دون اعتبار للصحة أو الكرامة أو أي نوع من الحقوق الإنسانية.

جنسيات الضحايا

تعتبر استراليا دولة مقصد للضحايا من شرق وجنوب آسيا وشرق أوروبا وغرب إفريقيا، فنجد الجنسيات تشمل بلغاريا ورومانيا وباكستان والهند وماليزيا والصين والبنان.

جهود الدولة في مكافحة الاتجار بالبشر

كونت الشرطة الفدرالية الاسترالية فريق عمل للاتجار بالبشر، ويضم الفريق منسق وطني مقره في كانبيرا والفريق موجود في سدني وملبورن وغيرها.

وقعت الحكومة الاسترالية اتفاقيات ضد الاتجار بالبشر مع كل من بورما وكمبوديا ولاوس وتايلاند، إلى جانب مجموعة من البرامج لدعم وحماية الأطفال في إقليم جنوب وشرق آسيا، ومنع الانتهاكات المختلفة والاستغلال الجنسي مع منظمة (استراليا ايد).

كما أطلقت ثلاث حملات في سبتمبر 2009 تحت عنوان اوقفوا الاتجار الجنسي بالأطفال، وتهدف الحملة إلى رفع الوعي وتضامن الحكومة مع مؤسسة (جايلد وايز) الخيرية لمنع العوامل التي تجعل

الأطفال عرضة للاتجار. وتعمل شبكة (child wise) وهي شبكة تضم منظمات وأفراد يعملون معا لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاتجار بغرض استغلالهم جنسيا أو أي شكل من أشكال الإباحية، و تركز على حماية الأطفال من الانتهاكات قبل حدوثها بالتعريف بحقوق الطفل وسلامته النفسية والجسدية، كما يقدم استشارات ونصائح مباشرة ويعمل على زيادة وعي الأفراد والمجتمع من خلال التعليم، وحملات التوعية، والتدريب، والبحث عن مخاطر الأطفال والتصدي لها، وتقليل آثار الانتهاكات من خلال الاستشارات والبرامج الموجهة لإعادة دمجهم في حياتهم الطبيعية؛ كما يعمل فرع من هذه الشبكة بالتعاون مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة يعمل داخليا وخارجيا لمنع استغلال النساء والاتجار بهن.

وتقدم منظمة رؤية العالم (World Vision) العون لأكثر من (20) مليون شخص سنويا وأكثر من (400.000) شخص استرالي.

في عام 2003 أطلقت الحكومة الاسترالية خطة لازالة الاتجار بالبشر رصدت لها (20) مليون دولار ضمنيتها اصدار تصاريح دخول للضحايا، وأعلنت الحكومة الفدرالية في عام 2009 عن تغييرات كبيرة في هيكلة ومنح تصاريح الدخول لدعم ضحايا الاتجار بالبشر. كما أعلنت الحكومة الاسترالية في عام 2006 عن برنامج يمنح بموجبة المرأة ضحية العبودية الجنسية مبلغ يفوق (350.000) دولار استرالي وقدم البرنامج الدعم لحوالي 30 امرأة سنويا لمدة ثلاث سنوات إلى جانب السكن الآمن للضحايا والدعم القانوني.

وأطلقت مبادرة لدعم الضحايا لمنحهم الفرصة لاستعادة حياتهم وإيجاد النصائح بالنسبة لمستقبلهم، ورفع نسبة التمويل لبرنامج دعم الضحايا بنسبة 26% ليصل لحوالي 101 مليون دولار (تقرير الولايات المتحدة لعام 2012م).

وتم تقديم الدعم القانوني للضحايا خاصة الذين ليس لديهم تصاريح دخول وفرز الذين يحملون تصاريح لم تنتهي صلاحيتها ومعالجة وضع الذين لا يحملون لتمكينهم من تلقي الدعم .

التشريعات

تم تعديل التشريعات في عام 1999 للقانون الجنائي لعام 1995 وضمنت بنود لمحاسبة وإدانة الرق والعبودية الجنسية والتوظيف لخدمات جنسية، وفي عام 2005 تم التعديل ليشمل الاتجار بالبشر وإدانة الاتجار بالأطفال وعبودية الدين وتصل العقوبة إلى السجن لمدة (25) عاما.

كما يوجد قانون السياحة الجنسية للطفل الذي يجرم كل من يقوم بسفر من هم أقل من (16) عام والزج بهم في أعمال جنسية. في عام 2004 فتحت الحكومة الفدرالية الاسترالية التحقيق في (112) قضية وادانت (22) شخص بالاتجار بالبشر، وفي اكتوبر 2006 تم ادانة اربعة من المتهمين بالسياحة الجنسية للأطفال، و عدد ست من جرائم الاتجار أمام المحاكم منها أربع استغلال جنسي وأثنان تجارة عمالة .

كما صادقت استراليا في عام 2005 على بروتوكول الأمم المتحدة للحماية ومعاقبة المتاجرين بالبشر.

الدراسات والبحوث

مشروع المنظمات الوطنية الاسترالية حصر حوالي 1000 ضحية حاليا تحت عبودية الدين خلاف الضحايا اللآتي دفعن ما عليهن من دين.

ولجنة الجرائم الاسترالية اوضحت في تقريرها ازدياد عدد النساء ضحايا العقود الخادعة وتناقص التجنيد المخادع(موقع الشرطة الفدرالية الاسترالية).

4-2 الفلبين

تعتبر الفلبين من دول المصدر وبصورة أقل دولة عبور ومقصد للنساء والرجال والأطفال المعرضين للاتجار بالبشر. أكدت منظمة العمل الدولية أن حوالي مليون فلبيني من الرجال والنساء يهاجرون سنويا بحثا عن العمل ويوجد حاليا حوالي (10) مليون فلبيني يعملون بالخارج ويعملون في مجالات مختلفة مثل مواقع البناء والقطاعات الزراعية وقطاع الصيد والأعمال المنزلية.

تتعرض المرأة الفلبينية للتجارة الجنسية أو الجنس التجاري في دول مثل ماليزيا، سنغافورة، هونج كونج، كوريا الجنوبية، واليابان، وعدد من دول الشرق الاوسط. حيث تعمل الجماعات المنظمة في استقطاب ضحايا من القرى والمدن المجاورة ويتكثرون كممثلين لوكالات التوظيف الحكومية، وبأخذهم مقابل مادي يجعل هذه العمالة عرضة للاتجار الجنسي وعبودية الدين.

في تقرير للحكومة الفلبينية قدر عدد عمالة الأطفال في الدولة للأعمار ما بين 15-17 سنة بأكثر من 2.2 مليون طفل.

كما ان الدولة تتعرض من خلال الجماعات الدولية المنظمة لترحيل الضحايا عبر الفلبين خاصة في الاستغلال الجنسي إلى دول المقصد.

وإذ نجد الفلبين دولة مقصد لعدد قليل أو محدود من الضحايا النساء من الصين وكوريا الجنوبية وروسيا ودول شرق أوروبا للاستغلال الجنسي؛ كما توجد تجارة البشر واستغلالهم داخليا من المدن والقرى فالنساء والرجال والأطفال يتعرضون للاستغلال خارجيا وداخليا، ويقعون ضحايا العمل القسري والاستغلال الجنسي والتسول فهم عرضة للعنف والتهديد وعدم تسديد الأجور والعيش في ظروف لا إنسانية وسحب أوراقهم الثبوتية.

يتضح أن ضحايا الاتجار بالبشر اغلبهم من الفلبين وسجلت التقارير قليل من الضحايا من النساء من كل من الصين وروسيا وكوريا الجنوبية ودول شرق أوروبا.

جهود الدولة في مكافحة الاتجار بالبشر

وضعت الحكومة عدد من الإجراءات والسياسات بهدف تطوير وتنفيذ أداء المؤسسات العاملة في محاربة الاتجار بالبشر، بما فيها زيادة التدريب للجهات القضائية والقانونية والبعثات الدبلوماسية، وقد تم تدريب ما يفوق (400) قاض في عام 2010 و(100.000) للعاملين بالخارج، كما أنشأت الحكومة

ومولت وحدات لمنع الاتجار بالمطارات والموانئ والمحليات تعمل مدة (24) ساعة يوميا، وهي(4) نقاط حول الدولة تضم ممثلين من الجمعيات الوطنية والقانونيين والاختصاصيين الاجتماعيين، كما اطلق الخط الساخن الذي يعمل طوال اليوم للاستجابة للضحايا، وزادت من القوى العاملة بمكافحة الاتجار بالبشر وخصصت (550) ألف دولار في ميزانية عام 2011 لتمويل برامج مجلس المنظمات الوطنية الذي يعمل في مكافحة الاتجار بالبشر. كما تعمل الدولة بالتنسيق مع المنظمات الاجنبية لمكافحة الاتجار بالبشر داخل الدولة وخارجها، ولكن ضعف المحاكم في ملاحقة مجرمي الاتجار بالبشر والفساد في صفوف العاملين في كل المستويات يقلل من فعالية هذه المجهودات، فعلى سبيل المثال تم إدانة (25) متهم في عام 2011م متهمين في (19) قضية مقابل (9) في عام 2010م.

التشريعات

صدر قانون منع الاتجار بالبشر سواء الاتجار الجنسي أو اتجار البشر في عام 2003م وتضمن العقوبات التي تصل إلى السجن مدى الحياة، كما سمح للمحققين من القطاع الخاص والمنظمات الوطنية لتحرير قضايا الاتجار.

خدمات الضحايا

وعلى الشق الآخر من الخدمة المباشرة للضحايا تدير الفلبين (42) مأوى مؤقت لكل أنواع الانتهاكات ولكن الخدمات المقدمة لحماية الضحايا تظل محدودة نسبياً لمحدودية التمويل الذي تقدمه الحكومة، وتقدم الحكومة مأوى طارئ يقدم الرعاية الطبية والمساعدة القانونية للضحايا من الفلبين في عدد من الدول.

الدراسات والبحوث

اما المجهودات البحثية فتأتي من الجهد المشترك بين معهد البحوث القضائي والجريمة ومكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة، فاجراء الدراسات والبحوث يتم فقط من قبل المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ولا يتم عن طريق الحكومة الفلبينية بنفسها.

5-2 الهند

مشكلة الاتجار بالبشر تظهر بصورة كبيرة في الهند، حيث يتعرض لها النساء والرجال والأطفال ويعمل الرجال والأطفال تحت عبودية الدين قسرا في المصانع وطواحين الأرز والزراعة، وهناك بعض الجماعات التي تجند الأطفال كجواسيس أو انتحاريين.

أما النساء والفتيات فيتم المتاجرة بهن داخل الدولة للاستغلال الجنسي، فالهند دولة مصدر وعبور ومقصد للاتجار بالنساء والرجال والأطفال خاصة العمل القسري والاستغلال الجنسي، فالنساء والرجال من نيپال وبنغلاديش يتاجر بهم عبر الهند إلى الشرق الأوسط. كما أن الهند وجهة رئيسية للنساء والفتيات المتاجر بهن وبأعداد كبيرة من نيپال وبنغلاديش والريف الهندي، وتعتبر مدينة مومباي أكبر وجهة للاتجار الجنسي بالهند.

جنسيات الضحايا

تظهر الجنسيات للضحايا كما ذكرنا من المواطنين الهنود والبنغلاديش ونيبال وسيرلانكا، أما جنسيات المتاجرين فهي من الهنود أنفسهم في أغلب الأحيان ونسبة قليلة من نيبال.

جهود الدولة في مكافحة الاتجار بالبشر

نفذ مكتب الأمم المتحدة للجريمة والمخدرات والمكتب الاقليمي لجنوب آسيا مع وزارة شؤون الدولة بالحكومة الهندية مشروع لتعزيز الاستجابة القانونية للاتجار بالبشر، وهدف المشروع لتكثيف مجهودات محاربة الاتجار بالبشر من خلال بناء قدرات الأفراد العاملين بالجهات المختلفة سواء من الشرطة أو المحققين في خمس إمارات، وتطوير الوحدات التي تحارب الاتجار على مستوى الإمارات الهندية. كما نفذ مكتب الأمم المتحدة للجريمة والمخدرات مشروعين بالتعاون مع وزارة المرأة والطفل الهندية والمنظمات الوطنية، وقدم المشروعين البرامج التدريبية والتعليمية والتوعوية والدعم القانوني، وكونت لجان يقظة أو تنبيه بالقرى، وخدمات للضحايا كالدعم القانوني وتقديم فرص التأهيل الشامل، وكذلك للمعرضين من الأطفال.

النساء بمراكز الإيواء تقدم لهن الرعاية الاجتماعية والدورات التدريبية بما فيها الاستشارات والبرامج التعليمية ورعاية الأطفال والتدريب المالي والتدريب على التوفير ومهارات وظيفية متقدمة وتقدم مؤسسة الطفل خط الطوارئ الذي يعمل لمدة (24) ساعة للأطفال المحتاجين من ضحايا العنف المنزلي والاستغلال الجنسي أو استغلال العمل كما يستجيب لاحتياجاتهم العاجلة أو الطارئة كذلك يربطهم بخدمات الرعاية طويلة الامد وإعادة التأهيل.

كما قدمت المنظمات الوطنية الدعم للفتيات والنساء مثل منظمة (براجولا) التي عملت على دمجهن بالمجتمع أو الحاقهن بأسرهن كخطوة في عملية التأهيل فنجد عدد من الفتيات وجدن شريك أو تم إحقاقهن بأسرهن، فتقدم المنظمة الحماية للضحايا والرعاية مثل التدخل الدقيق لضمان الصحة العقلية وتعزيز الاقتصادي. ومن الجهود التي قامت بها الحكومة لمحاربة عمليات الاتجار بالبشر المشروع الذي اطلقتته وزارة تنمية المرأة والطفل في عالم 2008 وهو مشروع شامل حيث تم من خلاله تقديم الدعم والتمويل للجهات التي تعمل في المحاربة والحماية واعادة التأهيل والدمج للضحايا، وفي عام 2010 تم إنشاء (115) وحدة منتشرة في كل الدولة ضد هذه الظاهرة.

وزارة شؤون العاملين الهندية بالخارج قررت رسميا مراجعة شكاوى العاملين المستقبلية من السفارات الهندية، ووضعت حوالي (400) شركة في الشرق الاوسط في القائمة السوداء.

كما منعت الحكومة الهندية عمل المرأة الأقل من عمر (40) عام في الأعمال المنزلية في الشرق الأوسط نتيجة للانتهاكات التي يتعرض لها.

خدمات الضحايا

بلغ عدد الضحايا من النساء اللاتي تلقين الخدمات من خلال مركز الايواء في عام 2012 في مجال التدريب (100) امرأة لتعمل بمصنع اليد المفتوحة الذي ترعاه شركة ليس للبيع، بلغ نسبة 30-40% منهن من ضحايا الاستغلال أو عرضة بصورة كبيرة له.

مؤسسة الهند للطفل ساعدت على ربط الأطفال في (54) مدينة واستجابت إلى 4.5 مليون مكالمات للأطفال والكبار المعنين.

والتحديات التي تواجهه الإيواء تتمثل في الصعوبات التي تصاحب انتقال الضحايا إلى أسرهم خاصة أن الضحايا يواجهون مشاكل نفسية وجسدية واجتماعية كبيرة، مثل ضعف مستوى المعيشة وقلة التفهم لظروفهم والخوف من المستقبل، فاعادة الثقة تحتاج للكثير من الصبر والجهد والمبادرات، كما أن الأطفال بمركز الإيواء يحتاجون للدعم والحب لإعادة الثقة المفقودة لديهم فاعادة بناء حياتهم من أجل حياة أفضل، وعملية ارجاعهم الطويلة المليئة بالصعوبات واحيانا رغم الجهود هنالك فرص لوقوعهم ضحايا للاتجار مرة أخرى.

التشريعات

أما على صعيد التشريعات فقد صدقت الهند على قانون الحماية من الاتجار اللاخلاق في عام 1956 وهناك مشروع قانون عام 2012م لحماية الأطفال من الاتجار خاصة الاستغلال الجنسي، وكانت خطوات التنفيذ للقانون بصورة قوية في مومباي وقليل من الإمارات الأخرى، ولكن إجراءات التحقيق والتجريم في بقية الهند تعتبر في حدها الأدنى. والانتهاكات الجنسية واستغلال الأطفال عقوبتها تمتد من 7 سنوات إلى السجن مدى الحياة، وقد تم زيادة عقوبة الانتهاكات الجنسية على أن تكون أكثر من 7 سنوات، ولتقوية التشريعات والإجراءات الخاصة بمحاربة الاتجار يحتاج الأمر لتعاون وأخذ الاقتراحات والتوصيات من كل الجهات العاملة في هذا المجال سواء المراكز الحكومية والجمعيات الوطنية ووكالات الأمم المتحدة.

الدراسات والبحوث

وفيما يخص جمع المعلومات واجراء الدراسات توجد خلية لجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالاتجار وذلك من الجهات الحكومية، أما التجارب فتسجل بواسطة الجمعيات الوطنية من خلال السجلات الطبية كما اجريت دراسة صحية عامة لاختبار آليات كشف الاستغلال الجنسي في جنوب آسيا. والصعوبات التي تواجه جمع المعلومات والبحوث عدم تسجيل الضحايا لدى السلطات نتيجة الخوف من المتاجرين وتهديداتهم المستمرة للضحايا، والفساد بالجهات الحكومية التي لا تتعاون مع الجمعيات الوطنية واللجان الخاصة.

2-6 أوزبكستان

تتزايد حالات الاتجار بالبشر في أوزبكستان، ففي عام 2008 فقط وقع (1450) من المواطنين الأوزبكيين ضحايا للاتجار بالبشر وفي نفس العام تم محاكمة (339) متاجر. يتمثل الاتجار بالبشر في استغلال الرجال في قطاعات العمل في كل من كازخستان وروسيا واستغلالهم في قطاع البناء والقطن وصناعة التبako. ويتم استغلال كلاً من الرجال والنساء داخليا للعبودية المنزلية، والعمل القسري في قطاعات الزراعة والبناء والاستغلال الجنسي. كما تباع النساء للاستغلال الجنسي لدول مثل دول الخليج والهند واسرائيل وتايلاند وتركيا. كما يتم الاستغلال الجنسي داخليا وبعض الأطفال يتم استغلالهم في الركبية. تعد أوزبكستان دولة مصدر لتجارة النساء بغرض الاستغلال الجنسي داخليا وخارجيا لدول مثل دولة الإمارات العربية المتحدة والهند وروسيا وكازخستان وتركيا وتايلاند وماليزيا وكوريا الجنوبية واليابان واندونيسيا واسرائيل. إلى جانب الجنسية الأوزبكية توجد نساء روسيات من طاجكستان ومن كوريا ولدن وعشن في أوزبكستان.

جهود الدولة في مكافحة الاتجار بالبشر

كونت لجنة لمحاربة الاتجار بالبشر والتي تعد سنويا خطة وطنية لزيادة فعالية محاربة الاتجار بالبشر، كما تبنت الحكومة خطة وطنية متعددة لمحاربة عمالة الأطفال. انضمت أوزبكستان إلى منظمة الأمن والتعاون بأوروبا لبناء قدرات أفرع المفوضية المشتركة التي تعمل ضد الاتجار بالبشر. منظمة الأمن والتعاون اقامت ورشة عمل ضمت خبراء من القانونيين والجنائيين وخمسة عشر من الجمارك ممثلين بالورشة، كما اقيم مؤتمر لمحاربة الاتجار الشخصي. واقيم برنامج تحت اسم محاربة الاتجار الشخصي في وسط آسيا يهدف إلى محاربة الاتجار من خلال حملة لجمع المعلومات ورفع الوعي العام ومساعدة ضحايا الاتجار، حيث تضم المساعدة ارجاعهم وإعادة دمجهم، تم تمويل المشروع من وكالة الولايات المتحدة للتنمية العالمية. كما نظم مكتب التنسيق بأوزبكستان التابع لمنظمة الأمن والتعاون الاوربي زيارات من مارس إلى أبريل عام 2009 إلى ملدوفيا وإيطاليا وفرنسا ليتم العمل مع الجهات الخاصة بمحاربة الاتجار في هذه الدول. واقيم أكثر من (72) مؤتمرا ولقاء، نظمت خارجيا في دول منها الإمارات العربية المتحدة ومولدوفا واستراليا وإيطاليا لتبادل الخبرات والتطبيقات الحديثة في مجال محاربة الاتجار بالبشر. وفي عام 2008 استضافت أوزبكستان اللقاء الاقليمي لتعزيز التعاون القانوني بين دول المصدر والعبور والمقصد لمحاربة الاتجار وتهريب المهاجرين لدول وسط آسيا. أنشئ مركز بالعاصمة الأوزبكية على مستوى عالمي لتقديم المساعدة والحماية لضحايا الاتجار، وقد قدم المساعدة لحوالي (250) ضحية.

وسجلت الحكومة المساعدات لضحايا الاتجار فحوالي (164) ضحية تلقوا المساعدات الطبية و(123) المساعدات النفسية و(149) الاستشارات القانونية والتدريب المهني لحوالي (32) ضحية

والتوظيف لحوالي (47) ضحية وخدمات اجتماعية أخرى مثل ايجاد السكن لحوالي (92) ضحية. كما قامت منظمة أجيال المستقبل وهي منظمة وطنية لمحاربة الاتجار بالبشر بتقديم المساعدة لحوالي (35) ضحية بارجاعهن (30) منهن تم ارجاعهن من اسرائيل، وثلاثة منهن من تايلاند وأخرى من الإمارات العربية المتحدة.

وتمثلت أبرز التحديات في محاربة الإتجار بالبشر أن الجناة يقومون بعملهم في القرى والمدن الصغيرة حيث نقص الوعي والمعرفة مما يسهل خداع وإغراء الضحايا بفرص العمل، كما تمثل النظرة السلبية للضحايا واتهامهن باختيار هذا الطريق بانفسهن التحدي الثاني للقائمين على الإيواء.

التشريعات

على صعيد التشريعات تبنت أوزبكستان قانون للتصدي للاتجار بالبشر متمشيا مع البرتوكول العالمي لحماية وقمع ومعاقبة الاتجار خاصة بالنساء والأطفال، وأنشئت مجموعة خاصة للتحقيقات بالاقليم المختلفة للتحقيق الكامل في قضايا الاتجار بالبشر، والمادة (135) من القانون الجنائي اوصلت العقوبة إلى 8 - 12 سنة كعقوبة للمتاجرين. وأصدر قرار في عام 2008 لتقديم الاحصائيات المتعلقة بالاتجار لتعزيز عمل الجهات العاملة في مجال مكافحة.

وأقليميا وقعت اتفاقية التعاون بموسكو في مجال تجارة العمالة وحمايتهم، وفي (1994) ووضع برتوكول للتعديل والإضافة عليها، كما توجد اتفاقية للأوضاع القانونية للعمال المهاجرين وأسرهم وحمايتهم.

الدراسات والبحوث

في مجال الدراسات والبحوث وبمبادرة من اللجنة المشتركة لمكافحة الاتجار بالبشر يقوم مركز الرأي العام والدراسات باجراء الدراسات والبحوث بصورة منتظمة لقضايا الاتجار بالبشر، و أجرى في الفترة من مارس 2009 إلى يونيو 2010 (8) مسوحات. وتحديات اجراء الدراسات والبحوث عدم ادلاء الضحايا في بعض الاحيان بالمعلومات نتيجة الخوف أو الصدمة ، كما أن الفساد في الأجهزة الحكومية يعيق التعاون مع المنظمات الوطنية ولجنة مكافحة الاتجار بالبشر.

(UNIPA United Union Inter Agency Project On Human Trafficking)

3. الجهود العربية

تبلورت الجهود العربية في مكافحة الاتجار بالبشر في عدة مناحي كتوصيات لمؤتمرات قامت بهذا الصدد، أو تنفيذًا للبرتوكولات والاتفاقيات الدولية فوضع مشروع أولي لاستراتيجية عربية شاملة لمكافحة الاتجار بالبشر بالتعاون مع جامعة الدول العربية وتمثلت محاورها في: المحور الأول: تعزيز تدابير وإجراءات المنع.

المحور الثاني: تجريم كافة صور وأشكال الاتجار بالبشر .

المحور الثالث: ضمان كفاءة التحقيق والاثام والمحاكمات في جرائم الاتجار بالبشر.

المحور الرابع: حماية الضحايا.

المحور الخامس: تعزيز التعاون الإقليمي والدولي في مجال مكافحة الاتجار بالبشر.

المحور السادس: تعزيز القدرات المؤسسية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر.

المحور السابع: صياغة قانون عربي نموذجي وضمان نشره وتطبيقه.

المحور الثامن: ضمان تنسيق جهود مكافحة في المنطقة العربية.

اهتمت الجامعة العربية بحقوق الضحايا تنفيذا للميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي اعتمد في القمة العربية عام 2004م. كما اعتمد القانون العربي الاسترشادي لمكافحة الاتجار بالبشر عام 2005. ونظمت جامعة الدول العربية ورشة عمل بالتعاون مع جامعة جونز هوبكنز حول آلية مواجهة الاتجار بالبشر، وأطلقت المبادرة العربية لتعزيز القدرات الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في مارس 2010، بالتعاون مع المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ويجري التحضير لإنشاء وحدة لمكافحة الاتجار بالبشر بالجامعة (دولة الإمارات العربية المتحدة ووزارة الخارجية إدارة حقوق الإنسان ورشة عمل 2012م).

وستناول جهود بعض الدول العربية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر لكل من جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية العربية السورية.

4-1 جمهورية مصر العربية

أثبتت دراسة قام بها المجلس القومي للبحوث الاجتماعية والتي تم الإشارة لها وللمعلومات عن الجهود التشريعية والخدمات المقدمة للضحايا في ورشة العمل الخاصة بزيارة المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالبشر لا سيما النساء والأطفال والمنعقدة بيوم الأربعاء الموافق 2012/03/14م وأثبتت الدراسة أن مصر تعتبر دولة مصدر ومقصد للاتجار بالبشر، وتمثلت أشكال الاتجار في الآتي:

1. الزواج الموسمي أو المؤقت

في هذا الشكل من الزواج يقوم سماسرة الزواج بتيسير هذه الزيجات الموسمية أو المؤقتة والتي تستخدم

أحيانا كستار لتقديم خدمات جنسية لغير المصريين وهي ظاهرة أكثر انتشاراً في مناطق معينة مثل محافظة السادس من أكتوبر، والعوامل الدافعة لهذه الزيجات ذات طابع اقتصادي ورغبة الفتيات في الهروب من العمل المضني والأحوال المعيشية الصعبة.

2. الاتجار بغرض الاسترقاق والعمل القسري

رغم عدم الاهتمام بهذا النوع من الاتجار رصد وقوع حوالي (30) حالة لمواطن غير مصري وقعوا ضحية هذه التجارة وأغلب هؤلاء الضحايا من الاندونيسيين.

3. الاتجار لغرض انتزاع الأعضاء البشرية

تشير التقارير إلى انتشار الاتجار بالأشخاص لهذا الغرض إلى حد ما خاصة وسط الشرائح الفقيرة وأطفال الشوارع.

4. الاتجار لغرض الإستغلال الجنسي

جنسيات الضحايا

تشكل الضحايا في مصر من عدد من الدول الآسيوية والأفريقية مثل إريتريا وإثيوبيا والسودان وسيرلانكا واندونيسيا إلى جانب الجنسيات المصرية.

التشريعات

مصر طرف في عدد من الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، منها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية السخرة لعام 1930 واتفاقية إلغاء السخرة لعام 1957، والاتفاقية المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، كما صدقت على بروتوكول منع الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال وصدقت كذلك على الميثاق الأفريقي بشأن حقوق الطفل ورفاهه. وسنت في 20 أبريل القانون الجديد رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، حيث يحظر الاتجار بالبشر لغرض الاستغلال ويشمل سائر أشكال الاستغلال الجنسي، والعمل القسري والاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالاسترقاق، وبيع الأطفال، ونزع الأعضاء البشرية، والتسول المنظم. ويفرض القانون عقوبة شديدة على ممارسي الاتجار بالبشر تشمل السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات ودفع غرامة لا تقل عن (50) ألف جنيه مصري ولا تزيد على (200) ألف جنيه مصري. كما توجد قوانين تعنى بشكل غير مباشر بجريمة الاتجار بالبشر مثل قانون مكافحة الدعارة والجرائم ذات الصلة بها (تقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالبشر، 2012).

أوضحت المقررة عدم وجود المعلومات الدقيقة حول عدد التحقيقات التي أجريت في قضايا الاتجار بالبشر، مما يعكس إرباكاً في التحديد السليم لحالات الاتجار بالبشر، حيث نجد أن تقارير وزارة الداخلية ومحكمة الاستئناف أشارت إلى أربع قضايا فقط تتعلق بالاتجار بالبشر وجميع هذه القضايا تتعلق بتبني أجناب لأطفال مصريين، في حين ذكرت اللجنة التنسيقية الوطنية بان قضيتين من القضايا الأربع تتعلق باستغلال جنسي للأطفال، وقد حكم على أحد الجناة بالسجن مدى الحياة والآخر حكم عليه بالسجن لمدة (15) سنة؛ كما يتبين من الحالات الواردة أن السلطات لم تتخذ إجراءات للتحقيق والمحاكمة في قضايا الاتجار بالبشر باستثناء حالات الاتجار بالأطفال، فنجد غياب التحقيقات والمحاكمات للضالعين في الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال في العمل أو نزع الأعضاء (تقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالبشر 2012).

خدمات الضحايا

يقدم مركز السلام خدمات متنوعة منها الخدمات البدنية والنفسية، وبرامج لتعليم القراءة والكتابة والتدريب المهني والتوعية بمسألة استغلال الأطفال. وزار المركز عدد (14569) طفلاً خلال عام 2009، وشمل العدد أطفال الشوارع والأطفال ضحايا التسول المنظم والأطفال الذين يرغمهم آباؤهم على العمل والأطفال المعرضين للعنف من جانب أفراد أسرهم، وسعى المركز لإنشاء لجنة خاصة للأطفال تتولى الوساطة في نزاعات الأطفال.

وقد أشارت المقررة أن المرافق الموجودة تفتقر إلى القدرة على تلبية احتياجات الأشخاص المتاجر بهم على نحو مناسب من حيث التعافي وإعادة الإدماج وهي احتياجات تختلف عن احتياجات ضحايا العنف الأسري وأطفال الشوارع.

كما أن من بواعث القلق أيضاً أن السلطات تعنى في حالة الضحايا الأجانب على إعادتهم إلى بلدانهم دون الاهتمام بمسألة تقديم المساعدة، وإعادة التأهيل لهم، ومعرفة المخاطر التي تعرضوا لها، ومنحهم فترة التعافي والتفكير، وتقديم البدائل في العودة لوطانهم الأصلية أو البقاء وضمان عدم تعرض أمنهم وسلامتهم للخطر في حالة العودة.

جهود الدولة في مكافحة الاتجار بالبشر

أنشأت وزارة الأسرة والسكان بالاشتراك مع المنظمة الدولية للهجرة داراً لإيواء النساء ضحايا الاتجار في عام 2010 ويتاح الالتحاق بالمركز لضحايا الاتجار من المصريات وغير المصريات. واطلقت في عام 2010 خطة العمل الوطنية الأولى لمكافحة الاتجار بالبشر والتي تنفذ في سنتين وترتكز على أربعة أهداف هي منع الاتجار وحماية المجتمع والأشخاص المتاجر بهم، ومقاضاة المتاجرين بالأشخاص ومشاركة مختلف أصحاب المصلحة، ومن الأنشطة بالخطة إنشاء مراكز قانونية بكليات الحقوق بالتعاون مع جامعة جونز هوبكنز لتقديم المساعدة للضحايا، وتنفيذ برامج مدرة للدخل خلال فترة خمس سنوات بالتعاون مع الصندوق الاجتماعي للتنمية.

وفي مجال التوعية نفذت الحكومة أنشطة توعوية استهدفت بشكل خاص وسائط الإعلام، ومجتمع الأعمال التجارية، كما قامت المنظمات غير الحكومية بحملات إعلامية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، وينقص ذلك توعية الفئات الأكثر عرضة للاتجار وتزويدهم بمعلومات دقيقة عن اتجاه ومظاهر الاتجار بالبشر. وبالرغم من التدريب الذي يهدف إلى توعية وسائط الإعلام لا يزال الخلط بين ظاهرة الاتجار بالبشر وظواهر أخرى ذات صلة مثل الهجرة غير القانونية. إلا أن معالجة الأسباب الجذرية للاتجار كالفقر والبطالة والتمييز وعدم المساواة بين الجنسين لم يلق الاهتمام الكاف من قبل الحكومة.

كما يتطلب الوضع زيادة التوعية لأصحاب العمل، وأصحاب العمل المحتملين فيما يتعلق بحقوق العمل التي يكفلها القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية لحقوق الإنسان للعاملين في الخدمة المنزلية (صقر بن محمد المقيد، 2011).

ذكر تقرير الخارجية الأمريكية لعام 2012 أن الحكومة المصرية لم تحدد بشكل استباقي ضحايا الاتجار بالبشر بين الفئات الضعيفة، ولا تزال قدرتها على فعل ذلك محدودة، كما أن الحكومة لم تبلغ عن أي جهود مهمة في معالجة اجبار الأطفال على العمل في الخدمة. كما اتهم التقرير الحكومة المصرية بالفشل في التحقيق وملاحقة مسؤولي الحكومة الذين تورطوا في عمليات الاتجار بالبشر.

إن الفجوة في سد احتياجات الضحايا لا يسدها سوى بناء شراكات مع منظمات المجتمع المدني والاستفادة من خبراتهم في هذا المجال، ورغم أن مركز السلام يدار بالتعاون مع منظمة غير حكومية وتم الاجتماع بهذا الصدد مع (40) منظمة لافادتها بقانون الاتجار بالبشر، إلا أن القانون نفسه تنقصه الشفافية وعدم استشارة منظمات المجتمع المدني بشأن هذا القانون على نحو كامل؛ وهناك قلق تجارة مشروع القانون الذي ينيط بالاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية مسؤولية مراقبة وإجازة أعمال المنظمات غير الحكومية الذي قد يقيد نطاق أعمال المنظمات غير الحكومية.

كان لمصر دور فعال في المفاوضات المتعلقة بالاعتماد النهائي لخطة العمل العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر، كما لعبت دوراً بارزاً في التعاون الإقليمي الرامي لمكافحة الاتجار بالبشر، فعلى مستوى المنطقة الأفريقية اقترحت مقررراً يدعو إلى تدعيم التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، وهي تخطط لوضع خطة عمل إقليمية لمكافحة الاتجار بالبشر في المستقبل، وشاركت في اطلاق المبادرة العربية لبناء القدرات الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر بالدوحة.

وقد وقعت اتفاقيات ثنائية مع عدد من الدول المصدرة والمستقبلة للمهاجرين، ف وقعت اتفاقاً مع إيطاليا بشأن هجرة العمال، وانشأت نظام المعلومات المتكامل المتعلق بالهجرة الذي يقدم معلومات عن مخاطر الهجرة غير القانونية. وفي جانب التعاون مع الدول المصدرة وقعت اتفاق الحريات الأربع مع حكومة السودان في عام 2004م وهو يسمح لمواطني البلدين بحرية التنقل عبر الحدود ويكفل حقهم في الإقامة والعمل والتملك دون اشتراط الحصول على تصريح بذلك.

الدراسات والبحوث

استكمل المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية دراسته الوطنية بشأن الاتجار بالأشخاص في سبتمبر 2010م، وكشفت الدراسة أن عدداً من المصريات يتجر بهن لغرض الاستغلال الجنسي داخل البلد، كما أجرى المركز استقصاءً شمل (294) امرأة مصرية من المتهمات بالدعارة وتوصلت الدراسة إلى أن نصف هؤلاء النساء ضحايا للاتجار لغرض الاستغلال الجنسي التجاري، وأكدت الدراسة أيضاً انتشار الاتجار بالأعضاء البشرية، وكشفت عن تورط عدد من الأطباء والمستشفيات المعروفة في أحيان كثيرة في نزع الأعضاء وأن ثمن الأعضاء يتراوح من 5000 إلى 120000 جنية مصري (تقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالبشر، 2012).

2-3 المملكة الأردنية الهاشمية

المملكة الأردنية دولة مقصد وعبور للكبار والأطفال، حيث يواجهون العمالة القسرية وبصورة أقل الاستغلال الجنسي.

جنسيات الضحايا

الضحايا هن النساء من سيرلانكا والهند وفيتنام والصين اندونيسيا والفلبين اللاتي اتين للعمل بالمنازل، كذلك العمال من المصريين والسوريين يتعرضون للاستغلال بالقطاع الزراعي وقطاع البناء. ويتنوع الاستغلال من تقيد الحركة، وسحب جوازات السفر، وعدم دفع الرواتب، والتهديد بالسجن والاستغلال الجنسي حيث يضع نظام الكفيل السلطات في يد المخدم ويحرم المستخدمين من الوصول للتحاكم بالقانون(تقرير الولايات المتحدة لعام 2012).

التشريعات

صادقت الأردن على مختلف الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بالاتجار بالبشر، وتم اقتراح التعديلات وتعديل النافذ منها، وصدر قانون لمنع الاتجار بالبشر في عام 2009م، وتتراوح العقوبة بين 6 أشهر إلى 10 سنوات والغرامة تبلغ 7.000 دولار وهناك 13 حالة تم التحقيق معها بواسطة وحدة الاتجار بالبشر في عام 2011، كما تم التحقيق مع 14 حالة بواسطة النيابة العامة وادانة الحكومة أربع من المتاجرين.

جهود الدولة في مكافحة الاتجار بالبشر

اعتمدت الحكومة الأردنية الاستراتيجية الوطنية لمنع الاتجار بالبشر، والتي صدر عنها خطط مرحلية للسنوات من 2010 - 2012 والتي تتضمن رسم سياسات شاملة وخطط وقائية. وتتوزع مهام مكافحة الاتجار بالبشر على وزارات الداخلية والعمل والعدل والصحة والتنمية الاجتماعية والصناعة والتجارة ومديرية الأمن العام ومؤسسات المجتمع المدني، كما اصدرت الحكومة قانونا خاصا ينظم سوق العمل، واصدار نظام العاملين في المنازل ونظام خاص بتنظيم المكاتب الخاصة العاملة في استخدام واستخدام غير الأردنيين العاملين في المنازل. كما عززت الحكومة مبدأ سيادة القانون من خلال الملاحقة القضائية واقامت أقسام متخصصة لمكافحة الاتجار بالبشر في إدارة البحث الجنائي التابعة لمديرية الأمن في عام 2008م ووحدة متخصصة لمكافحة الاتجار بالبشر ما بين وزارة العمل ومديرية الأمن العام. و لكنها وبمساعدة المنظمات الاجنبية اقيمت مراكز للإيواء، كما قدمت المنظمات الاجنبية أيضا 22 دورة تدريبية لوحدة مكافحة الاتجار بالبشر(تقرير الولايات المتحدة لعام 2012).

3-3 الجمهورية العربية السورية

الجمهورية العربية السورية دولة مقصد للنساء والأطفال المعرضين للاستغلال الجنسي وسخرة للعمل.

جنسيات الضحايا

الغالبية العظمى نساء من اندونيسيا والفلبين والصومال واثيوبيا، حيث يتم التعاقد معهن بواسطة وكالات العمل للعمل بالمنازل وبوصولهن إلى سوريا تتغير العقود، وعلى سبيل المثال منعت الحكومة الاثيوبية مواطنيها من قبول العمل في سوريا إلا أن ذلك لم يمنع تدفق العمالة منها إلى سوريا، كما أن بعض لاجيء العراق يتعاقدون لتعمل فتياتهم كخدمات، مما يؤدي إلى إجبارهن على الدعارة أو الاغتصاب،

أو العمل الاجباري، إلى جانب المعرضين للاتجار من داخل الدولة (تقرير الولايات المتحدة لعام 2012).

التشريعات

في إطار التشريعات صدر المرسوم التشريعي بعنوان مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر، وقانون تنظيم نقل الأعضاء البشرية لعام 2003م، والقانون المنظم لاستقدام عاملات المنازل عام 2007م ولم توقع الحكومة على برتوكول الأمم المتحدة للاتجار بالبشر لعام 2000م.

جهود الدولة في مكافحة الاتجار بالبشر

هنالك تعاون قائم بين وزارة الداخلية السورية والمنظمة الدولية للهجرة حيث أدى التعاون إلى تنظيم الدورات التدريبية والورش العلمية والتي تجاوز عددها عشر ورش، وهنالك تنسيق بين وزارة الداخلية والمنظمة الدولية للهجرة وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية لتنظيم البرامج العلمية لمنسوبي وزارة الداخلية للتوعية بهذه الجرائم، وقد تم انشاء إدارة لمكافحة الاتجار بالبشر بوزارة الداخلية السورية وتم تجهيزها بالكوادر الفنية المؤهلة (صقر المقيد ،مكافحة الاتجار بالبشر نماذج من الجهود العربية). أعدت البرامج الإعلامية التي تركز على ماهية الجريمة ودوافعها ومساعدة الضحايا من خلال النشرات الاخبارية والإعلام الالكتروني والأفلام الوثائقية، وإصدار نشرات توعوية لتوزيعها على المدارس والجامعات والتنسيق مع المؤسسات والأجهزة الحكومية والاجتماعية من أجل تنظيم لقاءات مع شرائح مختلفة للتعريف بالمشكلة وإيضاحها كما تراعي الرسالة الإعلامية المواطن العادي من حيث بساطة ووضوح اللغة والأساليب والتنسيق مع الأجهزة الحكومية ومنظمات المجتمع المدني لتكوين الوعي اللازم للاسهام في التصدي للجريمة.(صقر المقيد ،مكافحة الاتجار بالبشر نماذج من الجهود العربية) وفي منتصف 2011، أطلقت وحدة مكافحة الاتجار بالبشر الخط الساخن وعملت على توزيعه على المدن الرئيسية، إلا إنه لم يُرصد عدد المكالمات المستقبلية، ولا تزال الخطة الوطنية التي وضعت مسودتها في عام 2010 لم يتم تفعيلها وذكرها.

من المشاكل التي تواجه جهود المكافحة كذلك، قلة برامج التدريب وحملات التوعية، ونقص التنسيق بين الوحدات العاملة في مكافحة الاتجار بالبشر والوزارات المعنية والمنظمات الوطنية والاجنبية، وقلة التحقيقات والادانة لمرتكبي الاتجار بالبشر (تقرير الولايات المتحدة لعام 2012).

4. تحديات الدول في التصدي لقضية الاتجار بالبشر

اولاً: التشريعات وانشاء القانون

هناك بطبيعة الحال تباين كبير بين المناطق من حيث الامتثال للمعايير، فكثير من البلدان الأفريقية ليس لديها حتى الآن تشريعات بشأن الاتجار بالبشر أو لديها قوانين لا تجرم إلا بعض جوانب الاتجار بالبشر مثل الاتجار بالأطفال.

معظم أحكام الإدانة الصادرة في قضايا الاتجار بالبشر وردت من قبل عدد قليل من الدول، ولكن بصفة عامة قبل عام 2003م نجد 35% من الدول فقط لديها تشريع يجرم الاتجار بالبشر بينما 65% لا يوجد لديها تشريعات بهذا الخصوص. وفي عام 2008م 80% من الدول أصبح لديها تشريع بينما 20% لا يوجد لديها هذا التشريع. (تقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة 2009م).

ترتكز الخدمة المقدمة لضحايا الاتجار بالبشر والحماية والوقاية على عدة مبادئ منها المبادئ الموصى بها ، والتي تمثل حقوق الأشخاص المتاجر بهم محور الجهود الرامية إلى منع الاتجار، وتقع هذه المسؤولية على عاتق الدولة ، بما في ذلك مسؤولية التحقيق والمقاضاة والمساعدة والحماية. كما يجب أن تعالج الاستراتيجيات الهادفة إلى منع الاتجار بالبشر مسألة الطلب بوصفها أحد الأسباب الرئيسية للاتجار بالبشر، إلى جانب الحماية والمساعدة للضحايا والتجريم والمعاقبة والانصاف، وتتلخص هذه الحقوق في الأمن والمساواة أمام المحاكم ، والحق في المحاكمة العادلة، والحق في التحرر من العبودية والرق والعمل القسري أو السخرة، عدم الخضوع للتعذيب أو المعاملة القاسية ، والحق في حرية التنقل وفي التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية والحق في ظروف عمل عادلة وفي مستوى معيشي لائق وضمن اجتماعي.

ومن المهم مراعاة ضرورة تطبيق حقوق الإنسان على كل الأشخاص مواطنين وغير مواطنين بغض النظر عن الجنس والجنسية والمواطنة وبغض النظر عن طرق تواجدهم بالدولة. (يولا حدادين 2011)

بناءً على كل ذلك نجد الآتي:

أن عدد كبير من الدول قامت بالتوقيع على البروتوكول المكمل لاتفاقية منع الاتجار بالبشر، وسنت بناءً على ذلك القوانين والتشريعات ولكن التباطؤ في ملاحقة الجناة، والفساد الحكومي، وعدم تعيين وحدات متخصصة، قاد بعض الدول للحد من فعالية الجهود المبذولة وعطل نفاذ القانون.

ثانياً: دور الايواء والخدمات المباشرة المقدمة لضحايا الاتجار بالبشر

نجد أن بعض الدول تنقصها الدور الإيوائية التي يتم بها إعادة تأهيل الضحايا، والبعض الآخر توجد بها وينقصها التمويل اللازم لتقديم الخدمة الكاملة للضحايا، حيث أن ضعف الميزانيات في بعض البلدان يعيق سير مراكز الايواء ويقلل من جودة الخدمات المقدمة ويتم الاعتماد كلياً على المنظمات غير الحكومية في توفير التمويل اللازم. كما أن الخلط في دور الايواء بين ضحايا الاتجار بالبشر وغيره من الفئات، وعدم توجيه الخدمة ومحدودية الطاقة الاستيعابية للدور، كل هذه الأسباب تؤدي إلى عدم فعالية الخدمات وعدم تقديم الدعم المطلوب للضحايا.

ثالثاً: مجال الوقاية والحماية

عدم تقديم التوعية الكاملة والشاملة للمجتمعات وللمعرضين للاتجار بصفة خاصة، وعدم وجود كتيبات بكل اللغات للتعريف بالحقوق بالقوانين وحقوق المستخدم يضعف من المساعي للوقاية من وقوع جرائم

الاتجار بالبشر في كثير من الدول، كما أن قلة الدورات التدريبية للقائمين على قضية الاتجار بالبشر في كافة المواقع في كثير من الدول يقلل من الادراك بالقضية وتحديد الضحايا وملاحقة الجناة.

رابعاً: الشراكات والاتفاقيات والاستراتيجيات

مع وجود العديد من الشراكات والاتفاقيات والإستراتيجيات إلا ان المشكلة تبرز في عدم تفعيلها والاستفادة منها الاستفادة القصوى للمساهمة في الحد من جريمة الاتجار بالبشر.

التوصيات:

- المساعدة في وضع التدابير الاستباقية والإجراءات المنهجية للتعرف على الضحايا قبل وقوع الجريمة.
- تفعيل القوانين وتطبيقها وإدانة الجناة وملاحقتهم قضائياً، ووضع السياسات والإجراءات الملائمة لإنفاذ القانون.
- تشديد شروط منح التأشيرات خاصة للفئات العرضة للاتجار، وتطبيق إجراءات رقابة خاصة على مقدمي الطلبات المتكررة ومن يكفلونهم .
- مراجعة الاستراتيجيات وضمان تنفيذها بالصورة التي تحقق الأهداف المضمنة بكل استراتيجية .
- التركيز على الوقاية ومنع وقوع ضحايا جدد للاتجار بالبشر وذلك بمحاربة الفقر والجهل وتوفير فرص العمل وإزالة كل ما يجعل الإنسان عرضة للاتجار به في الدول الفقيرة المصدرة للضحايا.
- تكثيف التوعية للفئات العرضة للاتجار بالبشر وبكل اللغات سواء التوعية المكتوبة أو المباشرة لتتخذ هذه الفئات بنفسها التحركات اللازمة، وكذلك الهيئات والمؤسسات الحكومية والخاصة.
- تفعيل الاتفاقيات والشراكات في كل المجالات سواء في مجال تبادل المجرمين والضحايا أو شراكات العمل، وغيرها لتصب في منع الاتجار بالبشر.
- ضرورة تجريم مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر وتعريمهم مبالغ كبيرة وتجميد أصول الضالعين في الاتجار ليتم منها تعويض الضحايا.
- ضرورة محاربة الفساد الحكومي بشدة وبدقة كبيرة حيث أن الضحايا بشر وقضيتهم لا تقبل ولاحتتمل مثل هذه الممارسات التي بسببها يفلت الجناة من العقاب، وبالتالي يتمادون في ممارستهم بل على العكس كسب الأموال من وراء هذه الجرائم يجعل أصحاب المصلحة بالجهات الحكومية يناهضون بكل السبل وسائل مكافحتها.
- مقاطعة المنتجات التي يتم إنتاجها في دول تقوم على السخرة واستغلال العمل في شتى صورة سواء تشغيل الأطفال وحرمانهم من التعليم، أو وجود العاملين في ظروف سيئة لا تليق بالإنسان وإنسانيته، أو عدم دفع الأجور وسوء المعاملة وغير ذلك من الأساليب التي تمتهن كرامة الإنسان.
- إنشاء مراكز قانونية بكليات الحقوق متخصصة في تقديم الدعم القانوني لضحايا الاتجار بالبشر.
- على الحكومات توفير قروض صغيرة للمهاجرين لتغطية تكاليف السفر حتى لا يقعوا فريسة لعبودية الدين.
- مراعاة أن يتم ارجاع الضحايا طواعياً وضمان عدم ان يقعوا فريسة مرة أخرى للاتجار بهم.

المراجع

- مرعي، أحمد لطفي، (2009). استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر دراسة مقارنة، دار النهضة العربية.
- المقيد، صقر بن محمد، (2011) مكافحة الاتجار بالبشر: نماذج من الجهود العربية في مجال برامج التوعية وبناء القدرات.
- حدادين، يولا، (2011)، المقاربة القائمة على حقوق الإنسان في مكافحة الاتجار بالبشر ، الملتقى التشاوري الإقليمي حول مكافحة الاتجار بالبشر. الدوحة.
- قرقاش، أنور محمد (2009م). إستراتيجية اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر. ورقة مقدمة [إلى](#) ندوة حماية ضحايا الاتجار بالبشر. أبوظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة
- ماجد، عادل، (2007)، مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني.
- مطر، محمد يحيى، وآخرون، (2010)، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر. الرياض.
- وزارة الخارجية إدارة حقوق الإنسان. (2012). تقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالبشر لا سيما النساء والأطفال لجمهورية مصر العربية. أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة.
- مكتب المفوض السامي (2010). المبادئ الموصى بها والمبادئ التوجيهية فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالبشر، الأمم المتحدة. نيويورك وجنيف.
- اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر. (2012م 2011). التقرير السنوي. دولة الإمارات العربية المتحدة.
- اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر. (2011 - 2010). التقرير السنوي. دولة الإمارات العربية المتحدة.
- اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر. (2009 - 2008). التقرير السنوي. الإمارات العربية المتحدة.
- مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال (2012) التقرير نصف السنوي. دبي، الإمارات العربية المتحدة.

● المصادر الاجنبية:

- Anon, 2012, State Department's Bureau of International Information Programs (IIP), Available at: <http://iipdigital.usembassy.gov/#axzz28DhCfLR7>
- Anon, 2012, Not For Sales Campaign Organization Available at : <http://www.notforsalecampaign.org/global-initiatives/india>.
- Anon, European Commission-Together Against trafficking in Human Trafficking, Available at: <http://www.no-trafficking.org/resourcesinttiplaws.html>.
- Anon, 2009, National Legal Research Desk, available at: <http://nlrd.org/resources-women-rights/anti-trafficking/anti-trafficking-government-notificationsadvisories/grants-to-anti-human-trafficking-units>.
- Anon, 2012, Australian Federal Police, Available at: <http://www.afp.gov.au/policing/human-trafficking.aspx>.
- Anon, 2007, Human Trafficking Organization(Australia), Available at: <http://humantrafficking.org/countries/australia>.
- UNHCR Refugee Agency, Available at: <http://www.unhcr.org/refword/docid/4fe30cda3bd.html>
- Anon, 2012, Royal Canadian Mounted Police, Available: <http://www.rcmp-grc.gc.ca/pubs/ht-tp/hta-tpem-eng.htm>.

- Anon, 2008, Bureau of Immigration, available at: <http://www.immigration.gov.ph>
- Anon, 2012, Commission on Filipinos Overseas (CFO) Available at: <http://www.cfo.gov.ph>
- Anon, 2012, Republic of Philippine Department of Justice, available at: <http://www.doi.gov.ph>.
- Anon, 2007, Human Trafficking Organization(Philippine), Available at: <http://www.humantrafficking.org/countries/Philippines>.
- U.S. Department of State, 2011. *Trafficking in Persons Report*: [online] Available at: <http://www.state.gov/j/tip/ris/tiprpt/2011/164233.htm>.
- United Nation Office on Drugs and Crime UNODC, 2012, Available at: http://www.unodc.org/pdf/crime/human_trafficking/coalitions_trafficking.pdf.